شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

منهج الطلاب

(مختصر منهاج الطالبين للنووي)

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي

شيخنا الحفني عن بعض مشايخه اهـ فائدة قال ثلاث من قال بعد كل فريضة
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه
الكبائر قرة عين [illegible] عن شيخه سبعين

منهج الطلاب

هدية الى الشيخ احمد
المكي

المسجد والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة

والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس
وشرعا رفع حدث وازالة نجس او ما في معناها
او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة
في مشاهد ذلك انواع الطهارات لا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام على محمد
والهِ وصحبه الغائزين من الله بعلاه وبعد
فهذا مختصر في الفقه على مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه وارضاه اختصرته
فيه مختصر الامام ابي زكريا النووي المسمى
بمنهاج الطالبين وضممت اليه ما تيسر مع
ابداله غير المعتمد به بلفظ مبين وحذفت
منه الخلاف رومًا لتيسيره على الراغبين وسميته
بمنهج الطلاب راجيًا من الله ان ينتفع به
اولو الالباب واسأله التوفيق للصواب
والفوز يوم المآب

كتاب الطهارة

هي لغة النظافة والنزاهة وشرعًا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او صورتهما

الماء المطلق طهور وهو ما يسمى ماء بلا قيد فيتغير بما خالطه طاهر مستغني عنه تغيرا يمنع الاسم لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه ولو شديد حر وبرد ومشمس بشرط وطه

والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل ولا تنجس قلتا ماء وهما خمس مائة رطل بغدادي تقريبًا

غير مطهر

نجس

نجس فان غيره فنجس كان زال تغيره بنفسه
او بماء طهور وهو ما ينجس لو طرح غيره بلا قلتين
لا بملاقاة ميتة لا دم لسيلانها ولم تطرح
ونجس لا يدرك طرف ونحو ذلك فان بلغهما
بما ولا تغير فطهور والتغير الموثر تغير طعم او
لون او ريح ولو اشتبه طاهر او طهور بغيره
اجتهد ان بقيا ما ظنه طاهرا او طهورا واستعمله
لا ما ولو بل يتيمم بعد تلف ولا ماء وردد
بإناءين توضأ بكل مرة واذا ظن طهارة احدهما
سن له اراقة الاخر فان تركه وتغير ظنه
لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد ولو اخبره
بنجاسة عدل رواية مبينا السبب او فقيها
موافقا اعتمده ويحل استعمال واتخاذ
كل اناء طاهر الا انا كلد او بعضه ذهب او فضة
فيحرم كضبب باحدهما وضبة الفضة
كبيرة لغير حاجة فان كانت صغيرة لغير
حاجة كيرة لها كره ويحل لحاجة وتباح موه بنقد
لا عكسه ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار

باب الاحداث

هي خروج غير

منيه من ثقب او فرج تحت معدة والفرج منه
وزوال عقل لانبوم يمكن مقعده وتلاقي
بشرتي ذكر وانثي بكر لا محرم ومس فرج ادمي
او محل قطعه ببطن كف وحرم بها صلاة
وطواف ومس مصحف وورقه وجلده
وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قران
لدراسة وحمل حامله في متاع ان لم يقصد
وتفسير الكثر وقلب ورقه بعود ولا يجب
منع صبي يميز ولا يرتفع يقين طهر او حدث
بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق
فضد ما قبلهما لا ضده الطهر ان لم
يعتد تجديده **فصل**
سن لقاضي الحاجة ان يقدم يساره
لمكان قضائها ويمينه لانضرافه ومتى
عليه معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بساتر ويجزيان
بدونه في غير معد ويبعد ويستتر بنحلة
وان لا يقضي في مارا كد وجر ومهب ريح
ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر ولا يستنجي

بما في مكانه ان لم يجد ويستبري من بوله
ويقول عند وصوله لبسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث وعند انصرافه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني
ويجب استنجاء من خارج ملوث لا مني
بما او بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ
بشرط ان يخرج من فرج ولا يجف ولا يجاوز
صفحة وحشفة ولا يتقطع ولا ينتقل
ولا يطرا جنبي وان يمسح ثلاثا بمسح
كامرة وينقي وسن ايتار ان يبدا
بالاول من مقدم صفحة يميني الشيء ثم بالثاني
من يسري كذلك ثم يمر الثالث علي الجميع
واستنجا بيسار وجمع ماء وجامد

باب الوضوء فرضه نية
رفع حدث لغير دايم ونية وضوء او
او استباحة مفتقر اليه مقرونة باول غسل
الوجه وله تفريقها علي اعضائه ونية
تبرد معها وغسل وجهه وهو ما بين
منابت راسه وتحت منتهي لحييه

وما بين إذنيه فسنة ومحل عمامة لا محل كثيف
وأثر عنان ويجب غسل شعره لا باطن كثيف
خارج عنه ولحية وعارض وبعضهما وقد
تميز وغسل يديه بكا مرفق فان قطع بعض يد
وجب ما بقي او من مرفقه فراس عضده
او فوقه سن باقي عضده ومسح بعض
بشعر راسه او شعر في حده وله غسله وله
وغسل رجليه بكا كعب وترتيبه هكذا
ولو انغمس محدث اجزاه وسن استياك
وعرضا بخشن لا اصبعه وكره لصائم بعد
زوال وتاكد في مواضع كوضوء وصلاة
وتغير فم وسن للوضوء تسمية اوله
فان تركت عمدا او سهوا في اثنائه غسل
كفيه فان شك في طهرهما كره غمسهما في
ماء قلبا قبل غسلهما ثلاثا فمضمضة واستنشاق
وثلاث غرف افضل ومبالغة
فيهما المفطر وتثليث يقينا ومسح كل
راسه او يتمم على نحو عمامة فاذنيه
وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره واصابعه

ويتمم لنحو

لنحو اقطع مطلقا ولغير يده ورجليه واطا
غرته ومحجمه وفي ترك استيعابه وصب
ونقض وتشبيك والدلك المشهور عفي

باب مسح الخفين يجوز في

الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن
ولغيره يوما وليلة من اخر حدث بعد
اللبس لكن دائم حدث ومتيمم لا فقد ماء انما
يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما فان مسح
حضرا فسافر او عكس لم يكمل مدة سفره
وشرط لبسه بعد طهر سائر محل فرض لا من اعلى
ظاهر يمنع الماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد مسافر
لحاجة ولو محرما او غير جلد او شد بشرج
ولا يجري جرموق فوق قوي الا ان يصلد ما
لا يقصد الجرموق فقط وسن مسح اعلاه
واسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح في محل
الفرض بظاهر اعلا الخف ولا مسح لسائر في
بقاء المدة ولا من لزمه غسل ومن فسد
خفه او بدا شيء مما استتر به او انقضت
المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه

باب الغسل موجبه موت وحيض
ونفاس وخلو ولادة وجنابة بدخول حشفة
او قدرها فرجا وخروج منيه ولو من معتاد او
تحت صلب وترائب واندر المعتاد ويعرف
بتدفق او لذة او ريح عجين رطبا او بياض
بيض جافا فان فقد فلا غسل وحرم بها
ما حرم بالحدث ومكث مسلم بمسجد
وقراءة لقرآن بقصده واقله لثة مرفع
حدث او نحو جنابة او استباحة مفتقر
اليه اداء او فرض غسل مقرونة بأوله وتعميم
ظاهر بدنه واكمله ازالة قذر فتكفي غسلة
لنجس وحدث ثم وضوء ثم تعهده معاطفه
وتخليل شعر رأسه ولحيته ثم افاضة الماء
على رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر وذلك
وتثليث وولاء وان تبع غير محدة انحيض
مسكا قطنيا فطنيا وان لا ينقض ماء وضوء عن
مد وغسل عن صاع وكيس تجديده بخلاف
وضوء صلى به ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا
او لأحدهما حصل فقط ومن احدث واجنب كفاه

غسل

باب النجاسة سبع مائع وكلب وخنزير
وفرع أحدهما وميتة غير بشر وسمك وجراد ودم
وقيح وقيء ورد وبول ومذي وودي وكل
ما لا يؤكل غير بشر ومبان من حي كميتة الا نحو
شعر مأكول فطاهر كعلقة ومضغة ورطوبة
فرج من طاهر والذي يطهر من نجس العين خمر
تخللت بلا عين بدنها وجلد نجس بالموت بالذبا
بما يذكى فضوله وبيض تنجس وما نجس ولو
بعض الشيء من نحو كلب غسل سبعا احداهن في
غير تراب بتراب طهور او بنبول صبي لم يطعم غير
لبن للتغذي يضح او بغيرهما وكان حكميا كفى جري
ما او عينيا وجب ازالة صفاته الاما عسر من لون
او ريح كنجس بهما وشرط ورود ما قل وغسالة
قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل
طاهرة ولو تنجس مائع تعذر

باب التيمم

يتيمم محدث وما مور بغسل للعجز واسبابه فقد
ما كان يتقدد تيمم بلا طلب والا طلبه لكل تيمم
في الوقت مما جوز فيه من رحله ورفقته ثم نظر
حواليه ان كان بمستو والا تردد وان امن الى

تنزه
ياسا لي اسباب فعل تيمم هي سبعة بسما
فقد وخوف حاجة اضلاله مرض يشق جب
وجر

حدغوث فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصلي ما ز
لحاجته وجب طلبه ان امن غير اختصاص ومال
يجب بذله لماطهارته فان كان فوت ذلك تيمم
فلو تيقنه ام الوقت فانتظاره افضل والا فتعجيل
تيمم ومن وجده غير كاف وجب استعماله
ثم تيمم ويجب في الوقت شراه بثمن مثله الا
ان يحتاجه لدينه او مونة محترمة واقتراض
الماء انهابه واستعارة الته ولو نسيه او اضله
في رحله فتيمم اعاد وحاجته لعطش محترم
ولو ما لا وخوف محذور ومن استعماله كمرض ويطء
بزمن زيادة المرض شين فاحش في عضو وجب
تيمم وغسل صحيح ومسح كالساتر ان لم يجب
نزعه لا تريب لنحو جنب او عضو بن فتيممان
وصلى تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ومسحا

فصل يتيمم بتراب طهور له غبار ولو
بريح لا يمسك او هو ما بقي بعضوه او تناثر منه
وار كان نقي تراب ولو من وجه ويد فلو سفته
ريح عليه فرده ونوى لم يكف ولو تيمم باذنه
صح ونية استباحة مفتقر اليه مقرونة بنقل

و

ومستدامة الى صح فان نوى فرضا او نفلا فله
نفل وصلاة جنائز او نفلا او الصلاة فغير فرض عين
ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه لا ظفر شعر
ويجب نقلتان لا تيممها ومن نجسة وولا وتقدم
يمينه واعلى وجهه وتخفيف غبار وتزييف
اصابعه اول كل ونزع خاتمه في الاولى ويجب
في الثانية ومن تيمم لمقدما فجوزه لا في صلاة
بطل بلا مانع او وجده فيهما ولم تسقط به بطلت
والا فلا وقطعها افضل وحرم في فرض ضاق وقته
والمنتفل اذنوى قدر اتمه والا ركعتين ولا يؤدي
من فرض عينية غير واحد ولو منذورا الا ان
يكن حليا احد الخمسة كفاه لهن تيمم او مختلفين
صلى كلا بتيمم او اربعا بد واربعا ليس منهما
ما بد ايتهما باخر او متفقتين او ثلاثا فالخمس
مرتين بتيممين ولا يتيمم لوقت قبل وقته
وعلى فاقد الطهورين ان يصلي الفرض ويعيد
ويقضي متيمم البرد ولفقد ما يدفئ ولعذر في
سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقا او في عضو
لم يكثر دم جرحه ولا ساتر او ساتر ووضع على

طاهر واذا امتنع استعماله في عضو

ومن نسي

و

طهر في غير عضو تيمم والا قضى ويجب نزعه

باب الحيض

ان امن. اقل سنه تسع سنين تقريبا واقله يوم وليله واكثره خمسة عشر بلياليها كاقل طهر بين حيضتين ولاحد لاكثره وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة وعبور مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم ويجب قضاه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق لبدعته واذا انقطع لاكثر اقبل طهر غير صوم وطلاق وطهر والا ستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه حيض فيجب ان تغتسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطها فتتطهر لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر تاخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة ويجب طهر ان انقطع دمها بعده او فيه لا ان عاد قريبا **فصل** رات ولو حاملا لا مع طلق دما لزمن حيض قدره ولم يعبر اكثره فهو مع نقاء تخالله حيض فان عبره وكانت مبتدأة مميزة بان رات قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل طهر او لا مميزة او فقدت شرطا

مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم او معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما وتثبت العادة ان تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة لا عادة ولم تخالف اقل طهر او متحيرة فان نسيت عادتها قدرا ووقتا فكحائض لا في طلاق وعبادة لا تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فتبقى يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة آخرها ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالث وسابع عشرة وان ذكرت احدهما فلليقين حكمه وفي المحتمل كناسية لهما واقل النقاء بحة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون وعبوره ستين كعبوره الحيض اكثره

كتاب الصلاة

وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء فعصر الى غروب والاختيار الى مصير الظل مثلين فمغرب الى مغيب شفق نعتاد الجمع فيه صادقة

فاعتيادة افضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصر غيرها ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجماعات جماعة الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب اهـ ع

فايدة الصلوات الخمس ليست من هذه الامة فقد ورد ان الصبح لادم والظهر
لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس نعم الركوع
من خصائصنا ولذا اجتماع الخمسة بهذه الكيفية من خصائصنا
وقد نظمها بعضهم في قوله

لادم صبح والعشا ليونس
وظهر لداود وعصر لنخله
ومغرب ليعقوب كذا شرح سيدا
لعبد الكريم فاشكرن لفضله

والاختيار الى ثلث ليل فصبح الى شمس والا
فختيار الى الاسفار وكره تسمية مغرب
عشاء وعشاء عتمة ونوم قبلها وحديث بعدها
الا لمن في خير وسن تعجيل صلاة لاول وقتها
باشتغال كل باسبابها وابراد بظهر لشدة حر
ببلدة حار لمصل جماعة يصلي باثونه
بمشقة ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة
فالكل اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد
بنحو ورد فان علم صلاته قبل وقتها اعاد
ويبادر بفائت وسن ترتيبه وتقديمه على
حاضرة لم يخف فوتها وكره في غير حرم مكة صلاة
عند استوا الا يوم الجمعة وطلوع شمس
وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وعصر وعند
اصفرار حتى تغرب الا لسبب غير متاخر كفائتة
لم يقصد تاخيرها اليها وكسوف وتحية لم
يدخل بينهما فقط وسجدة شكر فصل
اما يجب على مسلم مكلف طاهر فلا قضا على
كافر اصلي ولا صبي ويومر بها مميز لسبع ويضرب
عليها لعشر كصوم اطاقه ولا على ذي جنون او

نحوه

نحوه بلا تعد في غير ردة ونحو سكر بتعد ولا
حائض ونفسا ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم
وخلي منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض
قبلها ان صلح جمعه معها وخلي قدره ولو
بلغ فيها اتمها واجزاته او بعدها فلا اعادة
ولو طرا مانع في الوقت وادرك قدر الصلاة
وطهرا لا يقدم لزمت باب سن اذان
واقامة لرجل ولو منفردا لمكتوبة ولو فائتة
ورفع صوته باذان في غير مصلي اقيمت
فيه جماعة وذهبوا وعدمه فيه واقامة
لغيره وان يقال في نحو عيد الصلاة جامعة
ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم
الاذان مثنى والاقامة فرادى وشرط فيها
ترتيب وولا وجماعة جهر وعدم بناء غير
ودخول وقت الاذان صبح من نصف ليل
وفي موذن ومقيم اسلام وتمييز ولغير نساء
ذكورة وسن ادراجها وخفضها وترتيله وتر
وتثويب في صبح وقيام فيها ولقبلة وان
يلتفت بعنقه فيها يمينا وشمالا لا مره في حيعلتيه

جميع فيه

على الصلاة وشمالا اتى حي على الفلاح ويكون
عدلا صيتا حسن الصوت وكرهما من فاسق
وصبي واعمى وحده وكحدث وجنب اشد
وفي اقامة اغلظ وهما افضلان من الامامة ومن
مؤذنان يصلي فيؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده
ولسامعهما مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب
وكلمتي اقامة فيحولق ويقول صدقت وبررت
واقامها الله وادامها وجعلني من صالح اهلها
ولكل ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد واذا ثم اللهم رب هذه الدعوة
الى اخره باب التوجه
شرط لصلاة قادر الا في شدة خوف ونفل
سفر صاح لقاصد معين فلما فرتنفل راكبا
وماشيا فان سمحا توجه راكب غير ملاح
بمرفق واتمام الاركان لزمه والا فلا الا توجه
في تحرمه ان سمحا ولا يخرف الا لقبلة ويكفيه
ايماء بركوعه وسجوده اخفض والماشي
يتمهما ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه
بين سجدتيه ولو صلى فرضا على دابة واقفة

وتوجه

وتوجه واتمه جاز والا فلا ومن صلى في الكعبة
او على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثي ذراع
تقريبا جاز ومن امكنه عليها ولا حايا لم يعمل
بغيره والا اعتمد ثقة يخبر عن علم فان فقده
وامكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر
الدليل فان ضاق وقت او تخير صلى واعاد فان
عجز عنه كاعمى قلد ثقة عارفا ومن امكنه تعلم
ادلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر
ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد فلو
تيقنه فيها استانفها وان تغير اجتهاده عمل
بالثاني ولا اعادة فلو صلى اربع ركعات لاربع
جهات به فلا اعادة باب صفة الصلاة ه
اركانها نية بقلب لفظها مع تعين ذات وقت
او سبب ومع ح نية فرض فيه وسن نية
نفل فيه واضافة لله ونطق قبيل التكبيرة
وصح اداء بنية قضاء وعكسه بعذر وتكبيرة تحرم
مفروضا به النية وتعين الله اكبر ولا يضر ما لا
يمنع الاسم كالله الا الا اكبر ومن عجز ترجم وارجه
تعلم ان قدر وسن لامام جهر بتكبير ولمصل

لا اكبر الله م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرفع كفيه مبتدأ ترجمة ثم ينحني لركوعه وقيام
في فرض بنصب ظهر فان عجز وصار كراكع وقف
كذلك وزاد انحنا لركوعه ان قدر وهو عجز عن
ركوع وسجود قام وفعل ما امكنه او عن قيام
قعد وافتراشه افضل وكره اقعاء بان يجلس
على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه
واقله انحناء بحيث تناول راحتاه معتدل خلقة
ركبتيه بطمانينة تفصل رفعه عن هويه
ولا يقصد به غيره كنظيره واكماله تسوية ظهره
وعنقه وان ينصب ركبتيه مفرقتين ويأخذهما
بكفيه ويفرق اصابعه للقبلة ويكبر ويرفع يديه
كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد
منفرد وامام محصورين راضيين اللهم لك ركعت
وبك امنت الخ واعتدال بعود لبدإ بطمانينة
وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا
سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من
شيء بعد ويزيد من سراها الثناء والمجد الخ
ثم قنوت في اعتدال اخرة صبح مطلقا وسائر

يومن

يومن بعد قراءتين امامه ثم يقرأ غيره بسورة
في الاوليين لا صبح بعينها فان لم يسمع قرأ قدر
بهما او يطول في اثانية على ثانية وسن في
صبح طوال المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشا
اوساطه بر ضا محصورين ومغرب قصاره
وصبح جمعة الم تنزيل وفي ثانية هل اتى وركوع
واقله انحنا بحيث تناول راحتاه معتدل خلقة
ركبتيه بطمانينة تفصل رفعه عن هويه
ولا يقصد به غيره كنظيره واكماله تسوية ظهره
وعنقه وان ينصب ركبتيه مفرقتين ويأخذهما
بكفيه ويفرق اصابعه للقبلة ويكبر ويرفع يديه
كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد
منفرد وامام محصورين راضيين اللهم لك ركعت
وبك امنت الخ واعتدال بعود لبدإ بطمانينة
وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا
سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من
شيء بعد ويزيد من سراها الثناء والمجد الخ
ثم قنوت في اعتدال اخرة صبح مطلقا وسائر

تتمته ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
وشعري وبشري الخ شرحه

تتمته احق ما قاله العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد الخ شرحه

المكتوبات النازلة وتر نصف ثان من رمضان
كاللهم اهدني فيمن هديت الخ وامام بلفظ جمع
ويزيد من مر اللهم اغفر لحينا ونستغفرك الخ
ثم صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم ورفع يديه فيه لامسح امام ويؤمن مأموم
للدعا ويقول الثاني الكل فان لم يسمعه قنت
وسجود مرتين بطمانينة وتحمل محمول لم يتحرك
بحركته واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه
ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه واصابع
قدميه وان ينال مسجده ثقل راسه ويرفع
اسافله على اعاليه واكمله ان يكبر لهويه
بلا رفع ويضع ركبتيه متفرقتين ثم كفيه حذو
منكبيه ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته
وانفه ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي
الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ويزيد من مر اللهم لك سجدت الخ
والدعا فيه وجلوس بين سجدتيه بطمانينة ولا يطوله
ولا الاعتدال وسن ان يكبر ويجلس واضعا كفيه
قريبا من ركبتيه ناشرا اصابعه قائلا رب اغفر لي

الخ

الخ وسن بعد ثانية تقوم عنها جلسة خفيفة
وان يعتمد في قيامه من سجود وقعود على ركبتيه
وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده وقعود لهما والسلام واذ عقبهما
سلام والافسنة كصلاة على الال في اخر
وكيفية قعد جاز وسن في اخر لا يعقبه سجود
افتراش بان يجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي
الاخير تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه
من جهة يمناه ويلصق وركه في الارض واذ
يضع في تشهد يديه على طرف ركبتيه ناشرا اصابع يسراه بضم قابضها من يمناه
الا المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا
يحركها والافضل قبض الابهام بجنبها واكمل
التشهد مشهور واقله التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحده
ورسوله واقل الصلاة على النبي والله
اللهم صلي على محمد واكملها اللهم صلي علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد وعلى ال محمد الخ سنة في اخر كل دعاء بعده
وما ثوره افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت الخ وان لا يزيد امام على قدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز
عنهما او عن دعاء وذكر مأثورين توجم وسلم واقله
السلام عليكم او عكسه واكمله السلام عليكم
ورحمة مرتين يمينا وشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى
خده نادبا السلام علي من التفت اليه من ملئكة
ومسلمي انس وجن وينوي علي من خلفه وامامه
بايهما شاء وما موم الرد علي من سلم عليه وسن
نية خروج وترتيب كما ذكر فان تعمد ترك بفعلي
او سلام بطلت او سهي فما بعد متروك لغو فان
تذكر قبل فعل مثله فعله ولا اجزاه وتدارك
الباقي فلو علم في اخر صلاته ترك سجدة من
اخرة سجد ثم تشهد اومن غيرها او شك لزمه
ركعة او علم في قيام ثانية ترك سجدة فان
كان جلس بعد سجدة سجد والا فليجلس
مطمئنا ثم يسجد او في اخر رباعية ترك ثالثة
سجدتين او ثلاثة جهل محلها وجبر كعتان

او

اواربع فسجدة ثم ركعتان او خمس اوست قبلا
او سبع فسجدة ثم ثلاث ولا يكره اكل كم تعميض عينيه
ان لم يخف ضررا وسن ادامة نظر محل سجوده
وخشوع وتدبر قراءة وذكر ودخول صلاته
بنشاط وفراغ قلب ويمين قبض كوع يسار
تحت صدره وذكر ودعا بعدها وانتقال للصلاة
من محل اخر ونفل في بيته افضل ومكث
رجال لينصرف غيرهم وانصراف لجهة حاجة
والا فيمين وتنقضي قدوة بسلام امام فلما
ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه
على تسليمة سلم ثنتين ولو مكث فالافضل جعل
يمينه اليهم باب شروط الصلاة معرفة
وقت وستر عورة بما يمنع ادراك لونها من اعلى
وجوانب ولو بطين ونحو ما ذكر وعورة
رجل ومن بهارفة ما بين سرة وركبة وحرة غير
وجه وكفين وخنثى كالانثى وله ستر بعضها
ببده فان وجد كافيه قدر اسوأتيه ثم قبله
وعلم بكيفيتها وطهر حدث فان سبق بطلت
وتبطل بما في عرض لا بلا تقصير ودفعه حالا

رحمه الله تعالى
وقد نظم شيخنا خطيب فقال صلاة نفل
صلاة تفعل في البيوت افضل
الا الذي يسن له جماعة يحصل
ومنه الاحرام والطواف
ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقيعي
كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخاف الفوات والتاخير
وقادم ومنشي للسفر
والاستخارة والقفيلة
لمغرب ولا كذا البعديه اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطهر نجس في محمول وبدن وملابسها ولو نجس
بعض شيء منها وجهل وجب غسل كله ولو
غسل بعض نجس ثم باقيه فان غسل مع مجاورة
طهر والا فغير المجاورة لا تصح صلاة نحو قابض
طرف متصل بنجس ولا يطهر نجس بجاذبه ولو صل
عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره والا وجب نزعه عذر
ان امن ضررا يبيح التيمم ولم يمت وعفي عن محل استجمار
في حقه وعن ما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين
نحو شارع نجس يقينا ويختلف وقتا ومحلا من ثوبه
وبدن ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد
وحجم بمحلهما وقيم ذباب لا ان كثر بفعله وكثيره
وقليل دم اجنبي لا نحو كلب وكالدم قيح وصديد
وما جروح ومستقطة له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه
او نسي وجب الاعادة وترك نطق فتبطل بحرفين
ولو في نحو تنحنح وبحرف مفهم او ممدود ولو مكرها
لا بقليل كلام ناسيا لها او سبق لسانه او جهل
تحريمه وقرب اسلامه او بعد عن العلم ولا بتنحنح لغير
ركن قولي ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بد كردعا الا ان
يخاطب ولا بنظم قرآن بقصد تفهم وقراءة ولا

بسكوت

بسكوت طويل وسن لرجل تسبيح ولغيره
تصفيق لا بطن على بطن ان نابهما شيء وترك
زيادة ركن فعلي عمدا وترك فعل فحش او اكثر
من غير جنسها عرفا ولا لا ان خف او اشتد حر
وترك مفطر واكل كثيرا وباكراه وسن ان يصلي نحو
جدار غير عصي مغروزة ثم يبسط مصلي ثم
يخط امامه وطولها ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة
اذرع فاقيا فيسن دفع مار وحرم مروره
وكره التفات وتغطية فم وقيام على
رجل لا لحاجة ونظر نحو سماء وكف شعر
او ثوب ويبصق امامه ويمينا واختصار
وخفض راس في ركوع وصلاة بمدافعة
حدث وبحضرة طعام يتوق اليه وبحمام
وطريق ونحو مزبلة وكنيسة وعطن ابل وبمقبرة

باب سجود السهو سنة لترك بعض

وهو تشهد اول وقعوده وقنوت راتب وقيامه
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما
وعلى آله بعد الاخير والقنوت ولسهو
ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنقل[ه] قوله
عمدا مبطل والنسيان في ترك بعض معين لا في
منهي الا فيما احتمل زيادة فلو شك اصلى ثلاثا
ام اربعا اتى بركعة وسجد ولو سهى وشك
اسجد سجد ولو نسي تشهدا اول او قنوتا وتلبس
بفرض فان عاد بطلت لا ناسيا او جاهلا لكنه
يسجد ولا ماموما بل عليه عود وان لم يتلبس
به عاد وسجد ان قارب القيام او بلغ حد
الراكع ولو تعمد غير ماموم تركه فعاد بطلت
ان قارب او بلغ ما مر ولو شك بعد سلامه
في ترك ركن في غير نية وتكبير لم يؤثر سهوه
حال قد وقد يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم
فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده
ترك ركن غير ما مر اتى بعد سلام امامه بركعة
ولا يسجد ويلحقه سهوا امامه فان سجد تابعه
ثم يعيده مسبوق اخر صلاته والا سجد الماموم
اخر صلاته وسجود السهو وان كثر سجدتان
قبل سلامه كسجود الصلاة فان سلم عمدا
او طال فصار فات والا سجد وصار عائدا

الى

الى الصلاة ولو سهى امام جمعة وسجد فبان
فوتها اتم ظهرا ويسجدوا ولو ظن سهوا فبان
عدمه

باب سن سجدات تلاوة

لقارئ وسامع قراءة مشروعة وتتأكد له بسجود
القارئ وهي اربع عشرة ليس منها سجدة
ص بل هي سجدة شكر تسن في غير
صلاة ويسجد مصلي لزاحمه الا ماموما
فلسجدة امامه فان تخلف او سجد دونه
بطلت ويكبر لغيره لهوي ولرفع بلا رفع
يد ولا يجلس لاستراحة وار كانها لغير
مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع
يديه في تحرم وشروطها كصلاة وان لا يطول
فصلا وهي كسجدتها وتكرر بتكرير الاية
وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم
نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او فاسق
معلن ويظهرها لا له ان خاف ولا لمبتلى وهي
كسجدة التلاوة ولمسافر فعلها كنافلة

باب صلاة النفل قسمان قسم
لا تسن له جماعة كالرواتب والموكد منها

منها قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب بمثلها
ووتر بعدها وغيرة زيادة ركعتين قبل ظهر
وبعده واربع قبل عصر وركعتان خفيفتان
قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل وقت الرواتب
قبل الفرائض بدخول وقتها وبعده بفعله
ويخرجان بخروج وقته وافضلها الوتر واقله
ركعة واكثره احدى عشرة ولمن زاد على ركعة
الوصل بتشهد او تشهدين في الاخيرتين
والفصل افضل وسن تاخيره عن صلاة
ليل ولا يعاد وعن اوله لمن وثق بيقظته
ليلا وجماعة في وتر رمضان وكالضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثنتي عشرة وافضلها
ثمان وكتحية مسجد لداخله وتحصل
بركعتين فاكثر وقسم تسن له كعيد
وكسوف واستسقاء وتراويح وقت وتر وهو
افضل لكن الراتبة افضل من التراويح
وسن قضاء نفل موقت ولا حصر لمطلق
فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا او كاربع
ركعتين فاكثر او قدرا فله زيادة ونقص

ان نوى واولا بطلت فان قام لزايد سهوا قعد
ثم قام لدان شا بليل وهو باوسطه افضل ثم
اخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد
وكره تركه لمعتاده وقيام بليل يضر وتخصيص
ليلة جمعة بقيام

باب صلاة الجماعة

فرض كفاية لرجال احرار مقيمين
لاعراة في اداء مكتوبة لا جمعة بحيث يظهر
شعارها بمحل اقامتها فان امتنعوا
قوتلوا وهي لغيرهم سنة وبمسجد لذكر
افضل وكذا اكثر جمعه الا لنحو بدعة
امامه او تعطل مسجد لغيبته وتترك
فضيلة تحرم بحضوره لدوا شتغاله بعقب
تحرم امامه وجماعة تما لم يسلم وسن تخفيف
امام مع فعل بعاض وهيئات وكره تطويل
لا ان رضي محصورين ولو احس في ركوع او
تشهد اخر بداخل سن انتظاره لدة ان لم
يبالغ ولم يميز والا كره وسن اعادة تهامع
غير في الوقت بنية فرض والفرض الاولى
ورخص تركها بعذر كشدة مطر وشدة

ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بخوف
طعام ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف
على معصوم ومن غرم له وبه اعسار بعسر
اثباته وعقوبة يرجوا العفو بغيبته وتخلف
عن رفقة وفقد لباس لايف واكل ذي ريح
كره تعسر ازالته وحضور مريض بلا
متعهد او كان خوقيب محتقرا او يانس به

فصل لا يصح اقتداء
بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي
بحنفي مس فرجه لان اقتصد ومجتهدين
اختلفا في اناءين فان تعدد الطاهر صح مالم
يتعين انا امام لنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها خمسة على خمسة
فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وام في صلاة
اعاد ما ائتم فيه اخرا ولا بمقتد ولا بمن تلزمه
اعادة وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة
ولا يصح اقتداء غير انثى بغير ذكر ولا قارئ
بامي يخل بحرف من الفاتحة كاءت بدغم في
غير محله والغ يبدل حرفا فان امكنه تعلم
لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله

وكره

وكره بخو تاتاء ولاحن فان غير معنى الفاتحة او
لم يحسنها فكامي او غيرها صحت صلاته
وقد وقبله عاجزا او جاهلا او ناسيا ولو بان
امامه كافرا ولو مخفيا وجبت اعادة لا ذا
حدث ونجاسة خفية وعدل اولى من فاسق
وقدم والي بمحل ولايته فامام راتب وساكن
بحق لا على معير وسيد غير مكاتبه فافقه فاقرأ
فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف
ثوبا فبدنا وصنعة فاحسن صوتا فصورة
واعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولمقدم
بمكان تقديم **فصل** للاقتداء شروط
عدم تقدمه في المكان على امامه وسن
ان يقف امام خلف المقام عند الكعبة
ويستدير واحولها ولا يضر كونهم اقرب اليها
في غير جهة الامام كما لو وقفا فيها واختلفا
جهة وان يقف ذكر عن يمينه وبتاخر قليلا
فان جاء اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام
او يتاخران في قيام وهو افضل ان امكن ويصطف

ذكران خلفه كامراة فاكثر ويقف خلفه رجال
فصبيان فخناثى في قضاء واما متوسطهن
وكره لمأموم انفراد بلا عذر خلف الصف ان وجد
سعة والا احرم ثم جر شخصا وسن مساعدته
وعلمه بانتقال الامام برؤيته او نحوها
واجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد صح الاقتدا
وان حالت ابنية نافذة او بغيره شرط في
قضاء ان لا يزيد بينهما ولا ما بين كل صفين
او شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا وفي بناء مع
ما سر اما عدم حائل او وقوف واحد حذاءه
منفذ فيه فيصح اقتدا من خلفه او بجانبه كما
لو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه وهو ومسجده
والمسجد كصفين ولا يضر شارع ونهر وكره تقدمه
على امامه وعكسه الا لحاجة فيسن كقيام غير
مقيم بعد وراء اقامة وكره ابتداء نفل بعد
شروعه فيها فان كان فيه اثمه ان لم يخش فوت
جماعة ونية اقتداء او جماعة وفي جمعة مع خرم
لا تعيين امام فلو تركها او شاء وتابع في فعل
او سلام بعد انتظار ركنيا وعين اماما ولم

يشر واخطأ بطلت صلاته ونية امامة
شرط في جمعة سنة في غيرها فلا يضر فيه
خطاؤه في تعيين تابعه وتوافق نظم صلاتهما
فلا يصح مع اختلافه لكتوبة وكسوف او جنازة
ويصح لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة
بقصيرة وبالعكوس والمقتدي في نحو ظهر يصبح
او مغرب كمسبوق والا فضاء متابعته في قنوت
وتشهد اخر وفي عكس ذلك اذا اتم فارقه والا فلا
فضاء انتظاره في صبح ويقنت ان امكنه والا
تركه ولو اقتدى بقانت وموافقة في سنن تفحش
تفحش مخالفة فيها وتبعية بان يتاخر تحرمه
ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما ولا يتخلف
بهما بلا عذر فان خالف بطلت صلاته والعذر
كان اسرع امام قرأته وركع قبل اتمام موافق
الفاتحة فيتمها ويسع خلفه ما لم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان طويلة والا تبعه ثم تذكر
بعد سلام فان لم يتمها لشغله بسنة فعذر
كما يوم علم او شاء قبل ركوعه وبعد ركوع
امامه اثر قراءة الفاتحة فيقرأها ويسعى كما

مروان كان بعدهما لم يعد اليهما بل يصلي ركعة
بعد سلام وسن لمسبوق ان لا يشتغل بسنة
بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها واذا ركع امامه
ولم يقرأها فان لم يشتغل بسنة تبعه واجزاه
والاقراء بقدرها **فصل** تنقطع قدوة
بخروج امامه من صلاته ولو قطعها وكره
الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة
مقصودة ولو نواها منفرد في اثناء صلاته
وتبعه فان فرغ امامه اولا فكمسبوق او
هو فانتظاره افضل وما ادرك مسبوق
فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح الفوت
ومغرب التشهد وان ادركه في ركوع محسوب
واطمأن بقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله
ادرك الركعة ويكبر للحرم ثم لركوع فلو كبر
واحدة فان نوى بها التحرم فقط انعقدت
والا فلا ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه
فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا إليه
واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ان كان
محا جلوسه والا فلا **باب صلاة المسافر**

انما

انما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة او فائتة سفر
قصر في سفر واوله رباعية مجاوزة سور
مختص بما سافر منه فان لم يكن فمجاوزة عمران
لاخراب هجر اوانه درس ولا بساتين ومجاوزة
حلة فقط ومع عرض واد وهبط ومصعد
اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدا سفر من
وطنه او موضع نوي قبله وهو مستقل
اقامة بد مطلقا او اربعة ايام صحاح وباقا متد
وعلم ان اربعة لا يقضي فيها وان توقعه كملا
وفت قصر ثمانية ايام عشر يوما وبنية رجوعه
ماكثا لا الى غير وطنه لحاجة **فصل**
للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل اليه
لو عدل لغرض غير القصر وثمانية واربعون هو م
ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وجوازه
فلا قصر كغيره لعاص به فان تاب فاول محا توبته
وقصد محا معلوم او الا فلا هر لها يوم والمسافر
لغرض لم يقصد المحل ولا رفيق وزوجة ولا
وجندي قبل مرحلتين وان لم يعرفوا متبوعهم

يقطعهما فلو نوزهما قصر الجندي ان لم يثبت
وعدم اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم فلو
اقتدا به او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما
فقط او ثم محدثا اتم ولو استخلف قاصر متما
اتم المقتدون كالامام ان اقتدا به ولو ظانه
مسافرا او شك في نيته قصر ان قصر ونيته
في تحرم وتحرز عن منافيها وامافلو شك او
هما ينوي القصر او تردد في انه يقصر اتم ولو
قام امامه لثالثة فشك أهو متم اتم او قام
لها قاصرا بلا موجب لاتمام بطلت صلاته
لاساهيا او جاهلا فليعد ويسجد للسهو
فان اراد ان يتم عاد ثم قام متما ودوام سفره
في صلاته فلو انتهى فيها او شك اتم وعلم بجوابه
فلو قصر جاهلا بدله لم تصح صلاته والافضل
صوم لم يضره وقصر ان بلغ سفره ثلاث مراحل
ولم يختلف في قصره فصل يجوز جمع
عصرين ومغربين تقديما وتاخيرا في سفر قصر
والافضل لسائر وقت اولى تاخير لغيره تقديم
وشرط له ترتيب ونية جمع في اولى وولاء عرفا

ولو

ولو ذكر بعدهما ترك ركن من اولى اعادهما
ولد بعضهما او من ثانية ولم يطل فصلا
تدارك والا بطلت ولا جمع ولو جهل الحكم
اعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفره الى
عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع وشرط
للتاخير نية جمع في وقت اولى بما بقي قدر
ركعة والا عصى وكانت قضاء ودوام
سفره الى تمامها فلو اقام قبله صارت
الاولى قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديما
بشرط وطء غير الاخير وان يصلي جماعة بمصلى
بعيد بيتا ذي بذلك في طريقه وان يوجد
ذلك عند تحريمه بهما وتخلله من اولى

باب صلاة الجمعة تتعين على حر ذكر
بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة
او يستوطنه فيه معتد لسمع صوت
عال عادة في هدوء من طرف محلها وتلزم
اعمى وجد قائدا وهما وزمنا وجد امركبا
لا يشق ركوبه ومن صح ظهره من لا تلزمه
جمعة صحت وله ان ينصرف قبل احرامه الا

محلها الذي يليه او مسافة دون ذي

نحو مريض ان دخل وقتها ولم يزد ضرره
بانتظاره او اقيمت الصلاة وبحرم علي
من لزمته سفر تفوت به لا ان خشي به
ضررا وسن لغيره جماعة في ظهره واخفاؤها
ان خفي عذره ولمن رجي زوال عذره تاخير
ظهره الي فوت الجمعه ولغيره تعجيلها ولصحتها
مع شرط غيرها شروط ان تقع وقت ظهر ولو ضاق او
اوخرج وهم فيها وجب بناء المسبوق وبابنية
مجتمعة فلا تصح من اهل خيام وان لا يسبقها
بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بحلها الاكثر
اهله وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتا معا
وشك استوقفتا او التبست صلوا ظهرا وان
تقع جماعة باربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا
ولو تقصوا فيها بطلت او في خطبة لم يحسب
ركن فما حال نقصهم فان عاد وقريبا جاز بناء
والا وجب استيناف كتفصهم بينهما وتصح
خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ان تم
العدد بغيرهم وان يتقدمها خطبتان
واركانهما حمد الله تعالي وصلاة علي النبي

صلي

وجب ظهر

صلي الله عليه وسلم بلفظهما ووصية
بتقوي في كل وقرأة اية مفهمة وفي اولي
اولي ودعاء للمومنين باخروي في ثانية وشرط
كونهما عربيين وفي الوقت وولاء وطهر
وستر وقيام قادر وجلوس بينهما بطمانينة
واسماع اربعين اركانهما وسن ترتيبهما وانصات
فيهما وكونهما علي منبر فرتفع وان يسلم علي
من عنده ويقبل عليهم اذا صعد ويسلم
يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة
متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو
سيف ويمناه بحرف المنبر ويكون جلوسه
بينهما قدر سورة الاخلاص ويقيم بعد
فراغه موذن ويبادر هو ليبلغ المحراب
مع فراغه ويقرأ في الاولي الجمعة والثانية
المنافقين جهرا فصل سن غسل لبدء
لبدها بعد فجر وقربه من ذهابه افضل
ومن المسنون اغسال حج وغسل عيد وكسوف
واستسقاء ولغاسل ميت وسن بلوغ لغير
امام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشيا

ولمجنون ومغمي عليه افاقا وكافر
والدها غسل جمعة ثم غاسل ميت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسكينة ورجوع في قصير لعذر واشتغاله في
طريقه وحضوره بقراءة او ذكر وتزين باحسن
ثيابه والبيض اولي وبتطيب بازالة خوطوز
وريح واكثار دعاء وصلاة على النبي صلي
الله عليه وسلم وقراءة الكهف يومها وليلتها
وكره تخط الامام ومن وجد فرجة لا يسدها
الا بتخطي واحد او اثنين اولم يرج سدها
وحرم علي من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد
شروع في اذان خطبة فان عقد صح وكره
قبل الاذان بعد زوال فصل من ادرك
ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي
بعد زوال قدر تلك ركعة او دونها فاتته
فيتم ظهرا وينوي في اقتدائه جمعة واذا
بطلت صلاة امام خلفه مقتد به قبل
بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة ان لم يخا
امامه ثم ان ادرك الامام جمعتهم والا فقتم
لهم لا له ويراعي المسبوق نظم الامام فاذا
تشهد اشار وانتظارهم افضل ومن تخلف
لعذر عن سجود قادر علي شيء لزمه

والا

والا فليتظر فان تمكن قبل ركوع امامه سجد
فان وجده قايما او راكعا فمسبوق والا
وافقه ثم صلي ركعة بعده فان وجده
سلم فاتته الجمعة او تمكن منه فليركع
معه ويحسب ركوعه الاول فركعته
ملفقة فان سجد علي ترتيب نفسه
عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولا
يحسب له سجوده فان سجد ثانيا حسب
فان كمل قبل سلام الامام ادرك ركعة

باب صلاة الخوف

انواع صلاة
عسفان وهي والعدو في القبلة والمسلمون
كثير ولا ساتر ان يصلي الامام بهم فيسجد
بنصف اول ويحرس ثان فاذا قاموا سجد
من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه
وتاخره اول في الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس سجد وامعه وتشهد وسلم
بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما
فرقة صف او فرقتاه جاز وبطن نخل
وهي والعدو في غيرها او تم ساتران

ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع
وهي والعدو كذلك ان تقف فرقة في وجهه
ويصلي الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه
تفارق وتتم وتقف في وجهه وتجي تلك
فيصلي بها ثانية ثم تتم لنفسها وتلحقه
ويسلم بها ويقرأ ويتشهد في انتظاره
والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو افضل من عكسه وينتظر في
تشهده او قيامه الثالثة وهو افضل
والرباعية بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة
وهذه افضل من الاوليين وسهو كل
فرقة محمول لا الاولى في ثانيتها وسهو
في الاولى يلحق الكل وفي الثانية الاولى
وسن في هذه الانواع حمل سلاح لا يمنع
صحة ولا يؤذي والا يظهر بترله خطر
وشدة خوف وهو ان يصلي كل فيها كيف
امكن وعذر في ترك قبلة لعدو ويحمل
كثير لحاجة لا صباح وله امساك سلاح
تنجس لحاجة وقضى وله تلك في مباح

كما

مباح قتال وهرب لا خوف فوت جمع ولو صلوها
لما ظنوا عدوا او كثر فبان خلافه قضوا

فصل حرم علي رجل وخنثى استعمال
حرير وما اكثره منه زنة لا لضرورة كحر
وبرد مضرين وفجاءة حرب ولم يجدا
غيره او حاجة كجرب وقمل وكقتال ولم
يجد ما يغني عنه ولولي الباسه صبيا
وحل ما طرز قدر اربع اصابع او طرف
به قدر عادة واستصباح بدهن نحو
كلب ولبس متنجس لا نجس الا لفرقة

باب صلاة العيدين سنة ولو
لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى جماعة بين طلوع
وزوال وسن تاخيرها لترتفع كرمح وهي
ركعتان والاكمل ان يكبر لافتتاح يديه
في الاولى بعد افتتاح سبعا وثانية
قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويحمد
بين كل تكبيرتين ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولو ترك التكبير فقرأ لم يعد اليه ويقرأ

قوله قدر اربع اصابع اي عرضا
واما الطول لا يتقيد بذلك اهـ

بعد الفاتحة في الاولى قدر والثانية
اقرب او الاعلى والغاشية جهرا وسن
خطبتان بعدها لجماعة الجمعة في اركان
وسنن وان يعلمهم في فطر الفطرة واضحى
الاضحية ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته
من نصف ليل وتزين وبكور وان يحضر
امام وقت صلاته ويعجل في اضحى وفعلها
بمسجد افضل الا لعذر واذا خرج استخلف
فيه ويذهب ويرجع لجمعة ويأكل قبلها
في فطر ويمسك في اضحى ولا يكره نفلا قبلها
لغير امام وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت
من اول ليلتي عيد الى تحرم امام وعقب
كل صلاة من صبح عرفة الى عقب آخر تشريق
وحاج كذلك من ظهر نحر الى عقب صبح آخر
وقبل ذلك يلبي وصيغته المحبوبة معروفة
وتثبت شهادة هلال شوال بيوم الثلاثين
ثم ان كانت قبل زوال صلى العيد حينئذ
اداء والا فقضاء في العيرة بوقت تعديل

باب

باب صلاة الكسوف في سنة

واقلها ركعتان وادنى كمالها زيادة قيام
وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص ركوعا
لانجلاء ولا يزيد لعدمه واعلاه ان يقرأ
بعد الفاتحة في قيام اول البقرة وثاني كماني
اية منها وثالث كمائة وخمسين ورابع
كمائة ويسبح في ركوع وسجود في اول كمائة
من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين
ورابع كخمسين وسن جهرية بقراءة كسوف
قمر ليلة وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان
كعيد لكن لا يكبر وحث على خير وتدارك
ركعة بركوع اول وتفوت صلاة شمس
بغروبها وبانجلا وقمر به ويطلوعها
ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة
قدمت او كسوف وفرض جمعة قدم
ان ضاق وقته والا فالكسوف ثم يخطب
للجمعة متعرضا له ثم يصليها

باب صلاة الاستسقا

سنة لحاجة
والاستزادة وتكرر حتى يسقوا فان سقوا

قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وسن
ان يامرهم الامام بصوم اربعة ايام
ويبرز بخروجهم الى صحراء في الرابع في ثياب اليوم ع
بذلة وخشوع متنظفين وباخراج صبيان
وشيوخ وغير ذوات هيئة وبهائم ولا يمنع
اهل ذمة حضورا ولا يختلطون بنا
وهي كعيد لكنها لا توقت وتجزي الخطبتان
قبلها ويبدل تكبيرها باستغفار ويقول
في الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى
اخره ويتوجه من نحو ثلث الثانية
وحينئذ يبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويجعل
يمين رداءه يساره وعكسه واعلاه اسفله
وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك حتى
ينزع الثياب ولو ترك الاستقاء فعله
الناس وسن ان يبرز اول مطر السنة
ويكشف غير ما عورته ويغتسل او يتوضأ
في سيل ويسبح لرعد وبرق ولا يتبعه بصره
ويقول عند مطر اللهم صيبا نافعا ويد عوا
بما شاء واذا رآه مطرنا بفضل الله ورحمته

وكره

وكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح وسن ان
تضرعوا بكثرة مطر ان يقولوا اللهم حوالينا
ولا علينا بلا صلاة **باب** من اخر مكتوبة
كسلا او لوجمعة عن اوقاتها قضاها بعد
استتابة ثم له حكم المسلم **كتاب الجنائز**
ليستعد للموت بتوبة وسن ان يكثر ذكره
ومريض اكد ويتداوى وكره اكراهه عليه
وتمني موت لضر وسن لفتنة وبين وان
يلقن محتضر الشهادة بلا الحاح لتريوجه
باضجاع لجنب ايمن فايسر فاستلقاء ويقرأ
عنده يس ويحسن ظنه بربه فاذا
مات غمض وشد لحياه بعصابة
ولينت مفاصله ونزعت ثيابه ثم ستر
بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف
ورفع عن الارض ووجه كمحتضر وسن
ان يتولى ذلك ارفق محارمه وبيادر
بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته
اذا تيقن موته وتجهيزه فرض كفاية واقل
غسله تعميم بدنه فيكفي غسل كافر

لاغرق واكمله ان يغسل في خلوة وقميص
على مرتفع بماء بارد الا لحاجة ويجلسه
الغاسل ما ئلا الى ورائه ويضع يمينه
على كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره
لركبته اليمنى ويمر يسراه على بطنه
بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل عورتيه
على بيراه سوءتيه ثم يلف اخرى وينظف
اسنانه ومنخريه ثم يوضيه ثم يغسل
راسه فلحيته بنحو سدر ويسرحهما
بممشط واسع الاسنان برفق ويدا لساقط
اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم
يحرفه اليه فيغسل شقه الايمن مما يلي
قفاه ثم الى الايمن فيغسل الايسر كذلك
مستعينا في ذلك بنحو سدر ثم يزيله
بماء من فرق الى قدميه ثم يعمه بماء
قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة
وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج
بعده نجس وجبت ازالته فقط ولا
ينظر غاسله من عورته الا قدر حاجة

ويكون

ويكون امينا فاذا راى خيرا سن ذكره او ضده
حرم الا لمصلحة ومن تعذر غسله يمم ولا يكره
لنحو جنب غسله والرجال اولى بالرجال والمراة
بالمراة وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها
بلا مس فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية
يمم والاولى به الاولى بالصلاة ورجحه
وبها قرابياتها ما ولاهن ذات محرمية وذات
ولاء فاجنبية فزوج فرجال محارم كتيب
صلاتهم فان تنازع مستويان اقرع والكافر
احق بتربيه الكافر وتطيب محدة وكره
اخذ شعر عند محرم وظفره ووجب ابقاء
اثر احرام ولنحو احامية تقبيل وجهه
ولا باس باعلام موته خلافا لنفي جاهلية
فصل يكفن بماله لبسته ولده مغالاة
فيه ولانثى متعصفر واقله ثوب يستر عورته
ولو اوصى باسقاطه واكمله لذكر ثلاثة
وجاز ان يزاد اختها قميص وعمامة ولغيره
ازار فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن
بثلاثة فهي لفائف وسن ابيض مغسول

وان يبسط احسن اللفايف واوسعها والباقي
فوقها ويدهن كل والميت حنوط ويوضع
فوقها مستلقيا وتشد الياه ويجعل على مينا فذه
قطن وتلف عليه اللفايف وتشد ويجاء ذه
النشد اد في القبر ومحل تجهيزه تركة الا
زوجة وخادمها فعلي زوج غني عليه
نفقتها فعلي من عليه نفقته من قريب
وسيد فبيت مال فبياسير المسلمين وحمل
جنازة بين العمومة دين بان يضعها علي
عاتقيه ويجعل الموخرين رجلان افضل
من التربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر
اخران ولا يحملها الا الرجال وحرم حملها
بهيئة مزرية او يخاف منها سقوطها
والمشي وبامامها وقربها افضل ومن
اسراع بها ان امن تغيره ولغير ذكر
ما يستره كقبة وكره لفظ فيها واتباعها
بنار لا مركوب في رجوع منها ولا اتباع جنازة
مسلم قريبه الكافر فصل لصلاته
اركان نية كغيرها ولا يجب تعيينه فان

عينه

عينه ولم يدر واخطا لم يصح وان حضر
موتي نواهم وقيام قادر واربع تكبيرات
فلو زاد لم تبطل او زاد امامه لم يتابعه
بل يسلم او ينتظره وقراءة الفاتحة عقب
الاولي والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم عقب الثانية والدعا للميت عقب
الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع يديه
في تكبيراتها وتعوذ واسراره به وبثناه
وبدعاء وترك افتتاح وسورة وان
يقول في الثالثة اللهم هذا عبدك
الي اخره ويقول في صغير مع الاول اللهم
اجعله فرطا لابويه الي اخره وفي الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ولو
تخلف بلا عذر بتكبيرة حتي سلم الامام
في اخري بطلت صلاته ويكبر مسبوق
ويقراء الفاتحة وان كان امامه في غيرها
فلو كبر امامه قبل قراءته لها تابعه
ويدارك الباقي بعد سلام امامه
وشرط شروط غيرها وتقدم طهره

اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ ثم ع

فلو تعذر لم يصل عليه وان لا يتقدم عليه
حاضرا ولو في قبر وتكره قبل تكفينه
ويكفي ذكر لا غيره مع وجود ويجب تقديمها
على دفن وتصح على قبر غير نبي وعلى
غائب عن البلد من اهل فرضها وقت
موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره
ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط
من يصلي عليه بغيره وجب تجهيز كل
ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد
في احد يقصد من يصلي عليه فيهما ويقول
اللهم اغفر للمسلم منهم واغفر له ان كان
مسلما ويسن بمسجد بثلاثة صفوف
فاكثر وتكريرها لا عادتها ولا تتوخر لغير
ولي ولو نوى امام ميتا وماموم اخر جاز
والاولى بامامتها اب فابوه فابن فابنه
فاخ فالعصبة بترتيب الارث فذو رحم
وقدم حر على عبد اقرب فلو استويا قدم
الاسن العدل على الافقه ويقف غير
ماموم عند راس ذكر وعجز عنده ويجوز

على

على جنازة صلاة ولو وجد جزء ميت
مسلم صلي عليه بقصد الجملة والسقط
ان علمت حياته او ظهرت امارتها
كلبير والا وجب تجهيزه بلا صلاة ان
ظهر خلقه والا سن ستره بخرقة
ودفنه وحرم غسل شهيد وصلاة
عليه وهو من لم يبق فيه حياة
مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها
ويجب غسل خمس غير دم شهادة ومن
تكفينه في ثيابه التي مات فيها فان لم
تكفه تممت فصل اقل القبر
حفرة تمنع رائحة وسبعا وسن ان يوسع
ويعمق قامة وبسطة ولحد في صلبه
افضل من شق ويوضع راسه عند
رجلي الفتي ويسل من قبل راسه برفق
ويدخله الاحق بالصلاة درجة
لكن الاحق في الانثى زوج فمحرم فعبدها
فمسوح فمجبوب فخصي فعصبة فذو
رحم فاجنبي صالح وكره وتر او ستر

وستة القبر بثوب وهو لغير ذكر اكد ويقول
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويوضع في القبر على يمينه ويوجه
وجوبا ويسند وجهه الى جداره وظهره
بمخولبنة ويسد فتحه بمخولبن وكره
فرش ومخدة وصندوق ليرتجع اليه
وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة
لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة
افضل وكره مبيت بها ودفن اثنين من
جنس بقبر الا لضرورة فيقدم افضلهما
لا وضع على اصل ولا صبي على رجل ومن
لم دنا ثلاث حثيات تراب وان يهال
بمساح فيملك جماعة يسلون له التثبيت
ويرفع القبر شبرا بدارنا وتسطحه اولى
من تسنيمه وكره جلوس ووطي عليه بلا
حاجة وتجصيصه وكتابة وبنا عليه وحرم
بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصباء
عليه وحجر او خشبة عند راسه وجمع
اهله بموضع وزيارة قبور رجل ولغيره

عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
واعلم يا عبد الله ان الموت حق وان نزول القبر حق وان سؤال
منكر ونكير فيه حق وان البعث حق وان الحساب حق وان الميزان
حق وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وتشهد عليه

مكروهة وان يسلم زائرا ويقرا ويدعو امنه
ويقرب كقريبه منه حيا وحرم نقله الى ابعد
من مقبرة محل موته الا من قرب مكة
والمدينة وايليا ونبشه بعد دفنه الا
لضرورة كدفن بلا طهر او توجيه ولم
يتغيرا وفي مغصوب او وقع فيه مال
وسن تعزية لهل الميت ولغيرهم
اولى الى ثلاثة ايام فيعزي مسلم بمسلم
اعظم الله اجرك واحسن الله عزاك
وغفر لميتك ويكافر اعظم الله اجرك
وصبرك وكافر بمحترم بمسلم غفر الله له
لميتك واحسن عزاك وجاز بكاء عليه
لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر
وسن لنحو جيران اهله تهيئة طعام
يشبعهم يوما وليلة وان يلح عليهم في
اكل وحرمت لنحو نائحة

كتاب الزكاة

باب زكاة الماشية

تجب
فيها بشروط كونها نعما وانصابا واوله
في ابل خمس ففي كل خمس الى عشرين

شاة ولو ذكرا ويجزي بعير الزكاة
وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وست واربعين حقة لها ثلاث واحدي
وستين جذعة لها اربع وست وسبعين
حقتان ومائة واحدي وعشرين ثلاث
بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب
ففي كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة
وفي بعد ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له
سنة وكل اربعين مسنة لها سنتان
وفي غنم اربعون ففيها شاة وفي مائة
واحدي وعشرين شاتان ومائتين
وواحدة ثلاث واربع مائة اربع ثم كل
مائة شاة والشاة جذعة ضان لها
سنة او اجذعت او ثنية معز لها
سنتان من غنم البلد او مثلها
فان عدم بنت مخاض او تعيبت فابن
لبون او حق ولا يكلف كريمة لكن
تمنع ابن لبون وحقا ولو اتفق فرصان

وجب

وجب الاغبط ان وجد في ماله واجزأ من
الاغبط وان وجد احدهما اخذ والا
فله تحصيل ما شاء ولمن عدم واجبا من
ابل ان يصعد ويأخذ جبرانا وابله سليمة
او ينزل ويعطيه وهو شاتان او عشر
عشرون شاة او درهما بخيرة الدافع وله
صعود ونزول درجتين فاكثر مع تعدد
الجبران عند عدم الفرض في غير جهة
المخرجة ولا يبعض جبران الا لمالك
رضي ويجزي نوع عن نوع اخر برعاية
القيمة ففي ثلاثين عتلا وعشر نعجات
عتلا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عتود وربع
نعجة وفي عكسه عكسه ولا يوخذ ذكر
ناقص في غير ما مر الا من مثله فان اختلف
ماله نقصا فكامل برعاية القيمة وان لم
وان لم يوف تمم بناقص ولا خيار الا برضي
مالكها ومضي حول في ملكه ونتاج
نصاب ملكه بملكه حول النصاب فلو ادعي
النتاج بعده صدق فان اتهم سن تحليفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسامة سالك لها كل الحول لكن لو علفها
قدر التعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد
به قطع سوم فلا زكاة في عوامل وتوخذ
زكاة سائمة عند ورودها ماء والا فيوت
اهلها ويصدق فخرجها في عددها ان
كان ثقة والا قتعد والا سهلي عند مضيق
ولو اشترك اثنان من اهل زكاة في نصاب
او في اقل ولاحدهما نصاب زكيا كواحد
كما لو خلطا جوارا واتحد مشرب ومسرح
ومراح وراع وفحل نوع ومحلب وناطور
وجرين ودكان ومكان حفظ ونحوها وانا
ونية خلطة باب زكاة النابت يخص
بقوت اختيارا من رطب وعنب وجب
كبر وامر وعدس ونصابه خمسة اوسق
وهي بالرطل البغدادي الف وستمائة وهو
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وبالدمشقي ثلثمائة واثنان
واربعون وستة اسباع وتعتبر جافا ان
تجفف غير ردي والا فرطبا ويقطع باذن
كما

كما لو ضر اصله والحب مصفى وما ادخر
في قشره من ارز وعلس فعشره اوسق
غالبا ويكمل نوع باخر كبر بعلس ويخرج
من كل بقسطه فان تعسر فوسط ولا يضم
ثمر عام الى ونزرعه الى اخر ويضم بعض
كل الى بعض ان اتحد في العام قطع وفيما
شرب بعروقه او بنحو مطر عشر وفيما
شرب بنضح او نحوه نصفه وفيما شرب
بهما يقسط باعتبار المدة بقسط
ويجب ببدو صلاح ثمر واشتداد حب
او بعضهما وسمن خرص كل ثمر بدا صلاحه
على مالكه لتضمين وشرط عالم به اهل
للشهادات وتضمين لمخرج وقبول قوله تعرف
في الجميع ولو ادعى تلفا فلو وديع لكن اليمين
سنة او حيف خارص او غلطه بما يبعد
لم يصدق ويحط في الثانية المحتمل او به
بعد تلف صدق بيمينه ان اتهم

باب زكاة النقد يجب في عشرين
مثقالا ذهبا ومائتي درهم فضة فاكثر

بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط
انا منهما وجهل زكي كلا الا الاكثر او ميز وبزكي
محرم ومكروه لاحلي مباح علمه ولم ينو كنزه
ولو انكسر ان قصد اصلاحه وامكن بلا
صوغ ومما يحرم سوار وخلخال للبس
رجل وخنثى وحرم عليهما اصبع وحلي
ذهب وسن خاتم منه لا انف واغلة
وسن وخاتم فضة ولرجل منهما حلية
الحرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا
يلبسه كسرج ولجام ولامراة ليس حليها
وما نسج بهما الا ان بالغت في سرف ولكل
حلية مصحف بفضة ولها يذهب

فصل زكاة المعدن

والركاز والتجارة من استخرج نصاب
ذهب او فضة من معدن لزمه ربع عشره
حالا ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد
معدن واتصل عمل او قطعه بعذر والا
فلا يضم اولا ثان في اكمال نصاب ويضم
ثانيا لمالكه وفي ركاز من ذلك خمس حالا

يصرف

يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين جاهلي فان
وجده بموات او ملك احياه زكاه او وجده بمسجد
او شارع او وجده اسلامي وعلم مالكه فله
او جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين او بملك
شخص فله ان ادعاه والا فلمن ملك سنده وهكذا
الى المحيي ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك
او بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير حلف
ذو اليد ان امكن وفيما ملك بمعاوضة بنية
تجارة كثر او صداق ربع عشر قيمة ما لم يفو
لقنية بشرط حول ونصاب معتبرا باخره فلو
رد في اثنائه الى نقد يقوم به اخره وهو دون
نصاب واشتري به عرض ابتدا حوله من شرائه
ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل
به ابتدي حوله واذا ملكه بعين نقد نصاب
او دونه وفي ملكه باقيه بني على حوله والا
فمن ملكه ويضم ربح لاصل في الحول وان لم
ينض بما يقوم به واذا ملكه بنقد قوم به او
بغيره فبغالب نقد البلد او بهما قوم ما قابل
النقد به والباقي بغالب فان غلب نقدان وبلغ

نصابا باحدهما فوم به او بهما خير وتجب فطرة
رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان مما تجب الزكاة
في عينه وكما يضاب احدي الزكاتين وجبر
او نضا بهما فزكاة العين قلو سبق حول التجارة
زكاها وافتتح حولا لزكاة العين ابدا وزكاة
مال قراض علي مالكه فان اخرجها منه حسبت
من الربح **باب زكاة الفطر** تجب باول
ليلته واخر ما قبله علي ومبعض بقسطه حين
لا مهاياة عن مسلم يمونه حينئذ لا عن حليلة
ابيه ولا رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف
وسن اخراجها قبل صلاة عيد وحرم تاخيره
عن يومه ولا فطرة علي معسر وهو من لم
يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه
وليلته وما يليق بهما من ملبس ومسكن
وخادم يحتاجها ابدا وعن دينه ما يخرج
ولو كان الزوج معسرا لزم السيد الامة فطرتها
لا الحرة ومن ايسر ببعض صاع لزمه او صيعان
قدم نفسه فزوجته فولده الصغير فاباه فامه
فالكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة

وخمسة وثمانون درهما

اسباع

اسباع درهم وجنسه قوت سليم معشرا فطر وخوه
ويجب من قوت محل المودي عنه فان كان به اقوات
لا غالب فيها خير والافضل اعلاها ويجزي اعلي
عن ادني والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر خير من
التمر والارز والشعير وهو خير من التمر والتمر
خير من الزبيب ولا ان يخرج عن واحد من قوت
وعن اخر اعلي منه ولا يتبعض الصاع من جنسين
عن واحد ولا صح ان يخرج من ماله زكاة موليه
الغني ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في
رقيق لزم كلا موسر قدر حصته **باب**
من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه تلزم
مسلما حرا او عبدا او تو في في مرتد وتجب في مال
محجور ومغصوب وضال ومحجور وغايب ومملوك
بعقد قبل قبضه ودين لازم من نقد وعرض
تجارة وغنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون
ثم مضي حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون
الخمس نصابا او بلغه نصيب كل ولا يمنع دين
وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة

قدمت **باب اداء زكاة المال**
يجب فورا اذا تمكن بحضور مال واخذ وجفاف
وتنقية وخلو مالك من سهم وبقدرة على غايب
قادر وحال وبزوال حجر فلس وتقررت اجرة قبضه
لا صداق فان اخر وتلف المال ضمن وله اداؤها
لمستحقها الا ان طلبها امام عن ظاهر ولا امام
وهو افضل ان كان عادلا ويجب نية هكذا
زكاة او فرض صدقة ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة
مالي ولا يجب تعيين مال فان عينه لم يقع عن
غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفي عند عزلها
وبعده وعند دفعها للامام او وكيل والافضل
ان ينوي عند تفريق ايضا وله ان يوكل فيها ولا
تكفي نية امام بلا اذن الا عن ممتنع وتلزمه **باب**
تعجيل الزكاة صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله
والفطرة في رمضان لا لما بت قبل وجوبها وشرط
كون المالك والمستحق اهلا وقت وجوبها ولا
يضر غناؤهما واذا لم يجز المعجل استرد او بدله والعبرة
بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة ولا ارش
نقص صفة حدثا قيل سبب الرد ان علم قابض

التعجيل

التعجيل وحلف قابض في مثبت استرداد والزكاة تتعلق
بالمال تعلق شركة فلو باعه او بعضه قبل اخراجها
بطل في قدرها لا مال تجارة بلا محاباه **كتاب**
الصوم يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين
او رؤية الهلال او ثبوتها بعد شهادة واذا صمنا
بها ثلاثين افطرنا وان رئي بمحل لزم حكمه محلا
قريبا وهو باتحاد المطلع فلو سافر الى بعيد من
محل رويته وافق اهله في الصوم احرارا فلو عيد
ثم ادركهم امسك او بعكسه عيد وقضى يوما ان
صام ثمانية وعشرين ولا اثر لرويته نهارا
فصل اركانه نية لكل يوم ويجب لفرضه
تبيتها وتعيينه وتقع وان اتى بمناف او نام او
انقطع بخو حيض بعدها ليلا وتم فيه اكثره او قدر
العادة وتصح لنفل قبل زوال ان لم يسبقها مناف
وكما لها ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين
صوم غد عن رمضان فكان منه صح في اخره لا او
الا ان ظن انه منه بقول من يثق به ولو اشتبه
صام بتحر فان وقع فيه فاذا او بعده فقضاء

فيتم عدده او قبله وادركه صامه والا فقضاه
وترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور وقد اكره
ومختار الاقلع تخامة ومجها ولو نزلت في حد ظاهر
ثم فجرت بنفسها وقدر على مجها افطر ووصول عين
فم منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر وصول دهن
فيه منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر وصول دهن
او كحل بتشرب مسام او بقي طاهر صرف من موضعه
او ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق
جوفه لا سبق ماء اليه بمكروه كمبالغة مضمضة
واستنشاق واستمناية ولو بنحو لمس بلا حائل
لا بنظر وفكر وحرم بنحو لمس حرك شهوة والا
فتركه اولى وحل افطار بحتر والتيقن احوط
وسحر ولو شك في بقاليل فلو افطر او تسحر
بحتر وبان غلطه بطل صومه او بلا تحر ولم يتبين
الحال صح في تسحره ولو طلع فجر وفي فيه طعام
فلم يبلغ شيئا منه او كان مجامعا فنزع حالا صح
صومه وصايم وشرطه اسلام وعقل ونقاء
كل اليوم ولا يضر نومه واغمائه او سكر بعضه
وشرط الصوم الايام غير عيد وتشريق
وشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان

اذ

اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها عدد يرد
وسن تسحر وتاخره وتعجيل فطر ان تيقن وفطر
قاو ترك فحش وشهوة ونحو حجم وذوق وعلك
وان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ويقول عقب
فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وكثر في
رمضان صدقة وتلاوة واعتكافا لا سيما العشر
الاخير فصل يشترط وجوبه اسلام وتكليف
ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لان
طال اوزا لا ويجب قضاء ما فاته ولو بعذر لا لكفر
اصلي وصبي ولا جنون في غير ردة وسكر كما لو
بلغ صائما ويجب اتمامه او مفطرا او افاق او اسلم
وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما مفطرين
امساك في رمضان ويلزم من افطا بفطره
فصل من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه
من قضائه فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر او
بعده اخرج من تركته لكل يوم مد من جنس
فطرة او صام عنه قريبه مطلقا او اجنبي باذن
لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف ويجب المد
بلا قضاء على من افطر لعذر لا يرجى زواله

وبقضا علي متحيرة غير افطر لا نقاذ ادمي
مشرف علي هلاك او لخوف ذات ولد عليه
كمن اخر قضا رمضان مع تمكنه حتي دخل
اخر ويتكرر بتكرر السنين فلو اخر القضا
المذكور فمات اخرج من تركته لكل يوم مدا ن
ان لم يصم عنه والمصرف فقير ومسكين وله صرف
امداد لواحد ويجب مع قضا كفارة علي واطي
بافساده صومه يوما من رمضان بوطي تام
به للصوم ولا شبهة فلا تجب علي موطوءة
ناس ومفسد غير صوم او صوم غيره او صومه
في غير رمضان او بغير وطي ومن ظن ليلا او
شك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه
افطر به ثم وطي او مسافر وطي زنا او لم ينو
ترخصا ولتكرر بتكرر الافساد وحدوث سفر
او مرض بعد وطي لا يسقطها **باب**
صوم التطوع سن صوم عرفة لغير مسافر
وحاج وعاشورا وتاسوعاء واثنين
وخميس وايام بيض وستة من شوال
واتصالها افضل ودهر غير عيد وتشريق

ان

ان لم يخف ضررا او فوت حق والاكره كافراد
جمعة او سبت او حد بلا سبب وكقطع نفل غير
نسك بلا عذر ولا يجب قضاوه وحرم قطع فرض
عيني **كتاب الاعتكاف**
سن كل وقت وفي عشر رمضان الاخير افضله
ليلة القدر وميل الشافعي رحمه تعالي الي انها
ليلة حادي وثالث وعشرين وركانه نية
ومجب نية فرضية في نذره وان اطلق كفته
نيته وخرج بلا غرم عود وعاد جدد ولو قيد
بمدة وخرج لغير تعرف وعاد جدد لا تذر
مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع
وعاد **ومسجد** والجامع اولي ولو عين
في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصي
تعين ويقوم الاول مقام الاخيرين والثاني
مقام الثالث **ولبث** قدر ما يسمي عاكفا **ومعتكف**
وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر
وينقطع كتتابع بردة وسكر ونحو حيض
تخلو امدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة
لا غير مفطرة ان بادر بطهره ولا جنون وانما

ان

ويجب خروج من به حدث اكبر من مسجد تعذر
طهره فيه بلا مكث ويحسب زمن اغمائه فقط ولا يظر
تزين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم
لزمه او ان يعتكف صائما او عكسه لزماه وجمعهما
فصل نذر مدة وشرط تتابعها لزمه
اداء او قضاء او يوما يجز تعريفه ولو شرط مع
تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير منافٍ
صحم ولا يجب تدارك زمنه ان عين مدة ويقطع
التتابع بخروجه بلا عذر لا كثير ولو بدا له
لم يمش بعدها ولا له اخرى اقرب او افحش ولم
يجد بطريقه لا يقا او عاد مريضا بطريقه ما لم
يعدل ويطل وقوفه ولا لمرض يحوج لخروج او
لنسيان او لاذان راتب الى منارة للمسجد منفصلة
قريبة او لنحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر
الا زمن نحو تبرز **كتاب الحج والعمرة** يجب
كل مرة بتراخ بشروطه وشرط اسلام لصحة
فلولي الاحرام عن صغير ومجنون ومع تمييز لطاعة
فلهما احرام باذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع
عن فرض اسلام فيجزي من فقير لا صغير ورقيق

ومع

ومع استطاعة لوجوب **وهي نوعان استطاعة**
بنفسه وشروطها وجود مونة سفرها الا
ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام
ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان او ضعفه
عن مشي رواحلته مع شقة محمل لا في رجل لم
يشتد ضرره بها وعدو يا يحلس وشرط كونه
فاضلا عن مونة عياله وغيرها مما في الفطرة
لا عن مال تجارة وامن طريق نفسا وبضعا
ومالا ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامته
ووجود ماء وزاد بحال يعتاد حملهما منهما
بثمن مثلهما زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة
وخروج بخو زوج امراة او نسوة ثقات معها
ولو باجرة كقايد اعمى وثبوت على مركوب بلا
ضرر شديد ومن يسع سيرا معهودا لنسك
ولا يدفع مال لمحجور بسفه بل يصحبه ولي وان
ستطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت عليه
نسك من تركته ومغصوب بينه وبين مكة
مرحلتان باجرة مثل فضلت عما مر غير مونة
عياله سفرا او بطيع بنسك بشرطه لا مطيع بحال

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب المواقيت زمانيها لحج من شوال الى
فجر نحر فلو احرم حلال في غيرها انعقد عمرة ولهما
الا بد الاحاج قبل نفر ومكانيها لحاج من يحرم حل
وافضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فان لم
يخرج واتى بها اجزاته وعليه دم فان خرج بعد
احرامه فقط فلا دم وللحج لمن بمكة هي ولسائر
لمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام
ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم
ومن نجدي اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات
عرق والافضل لمن فوق ميقات احرام منه
ومن اوله ولمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه بحاذاته
او ميقاتين محاذات اقربهما اليه والا فرحلتان من
مكة ولمن دون ميقات ولم يجاوزه مريد نسك
ثم اراده محله ومن جاوز ميقاته مريد نسك
بلي احرام لزمه عود الا لعذر فان لم يعد او عاد
بعد تلبسه بعما ينسك لزمه مع الاثم دم

باب الاحرام الافضل تعيين بان ينوي
حجا او عمرة او كليهما فان اطلق في اشهر حج صرفه
بنيته لما شاء ثم اتى بعمله وله ان يحرم كاحرام

زيد

زيد فينعقد مطلقا ان لم يصح احرام زيد والا فكاحرامه فان تعذر معرفة احرامه
نوى قرانا ثم اتى بعمله وسن نطق بنية فتلبية
لا في طواف وسعي وطهر لاحرام ولدخول مكة وبدء
طوفي لما ربهما افضل ولوقوف بعرفة وبمزدلفة
غداة نحر ولرمي تشريق وتطيب بدن ولو بماله
جرم لاحرام وحل في ثوب واستدامته وسن غض
بصر امراة له ويجب تجرد رجل له عن مخيط وسن
لبسه ازارا ورداء ابيضين ونعلين وصلاة ركعتين
لاحرام والافضل ان يحرم اذا توجه لطريقه
وسن اكثار تلبية ورفع رجل بها في دوام احرامه
وعند تغاير احوال اكد ولفظها لبيك اللهم
لبيك الخ ولمن راما يعجبه او يكرهه لبيك ان
العيش عيش الاخره ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويسئل الله الجنة ورضوانه
ويستعيذ من النار **باب صفة النسك**
الافضل دخول مكة قبل وقوف ومن ثنية
كداء وان يقول عند لقا الكعبة رافعا يديه
واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا الخ اللهم انت
السلام الخ فيدخل المسجد من باب بني شيبة

ويبدأ بالطواف قدوم الا لعذر ويختص به حلال
وحاج وخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم لانسك
سن احرام به **فصل** واجبات الطواف
ستر وطهر فلو زال فيه جدد وبني وجعله الله
البيت عن يساره مارا تلقا وجهه ويبدوه بالحجر
الاسود ومحاذيا له ولجزئيه ببدنه فلو بدا
بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفي المسجد ونيته
ان استقل وعدم صرفه وسننه ان يمشي في كله
ويستلم الحجر اول طوفه ويقبله ويسجد عليه فان
عجز استلم بيده فبنحو عود ثم قبل فاشار بيده
فبما فيها ويستلم اليماني ويقول اول طوافه بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك الخ وقبالة الباب
اللهم البيت بيتك الخ وبين اليمانيين ربنا اتنا في
الدنيا حسنة الاية ويدعو بما شاء وما ثوره
افضل فقراءة فغير ما ثوره ويراعي ذلك كله كل
طوفة ويرمل ذكر في الثلاث الاول من طواف
بعده سعي مطلوب بان يبدر مشيه مقاربا
خطاه ويقول فيه اللهم اجعله حجا مبرورا الخ
ويضطبع في طواف فيه رمل وفي سعي بان يجعل

وسط

وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على
الايسر ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب وان
لمس نساء ولم يرج فرجة بعد ويوالي كل طوافه
ويصلي بعده ركعتين وخلف المقام اولى ففي الحجر
ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء بسورتي الكافرون
والاخلاص ويجهر ليلا ولو بحيا شخص محرما لم
يطف ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه له
لنفسه او لهما وقع للمحمول الا ان اطلق وكان كالمحمول
فله وسن ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج
من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبدا بالصفا ويختم
بالمروة ويسعى سبعا ذهابه من كل للاخر في المسعى
مرة وبعد طواف ركن او قدوم ولا يتخللهما الوقوف
ولا تسن اعادة سعي وسن للذكر ان يرقى على الصفا
والمروة قامة ويقول كل الله اكبر ثلاثا ولله
الحمد الخ ثم يدعو بما شاء وبتلك الذكر والدعاء
ويمشي اول واخره ويعيد الذكر في الوسط وعلمها
معروف **فصل** سن للامام ان يخطب بمكة
سابع الحجة بعد ظهر او جمعة خطبة يامرهم
فيها بالغدو الى مني ويعلمهم المناسك ويخرج بهم

سعي ح

من غد صبح الى مني ويبيتوا بها ويقصد وا عرفة اذا
اشرقت الشمس على ثبير ويقيموا بقربها بنمرة الى الزوال
ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم فيخطب خطبتين
ثم يجمع بهم العصرين تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا
الذكر والدعا الى الغروب ثم يقصد وا مزدلفة ويجمعوا
بها المغرب والعشا تاخيرا وواجب الوقوف بحزء
وهو اهل العبادة بين زوال وفجر يحرولو فارقها
قبل غروب ولم يعد بسن دم ولو وقفوا العاشر
غلطا ولم يقفوا اجزاهم فصل يجب مبيت
لحظة بمزدلفة من نصف ثان فمن لم يكن بها
فيه لزمه دم وسن ان ياخذ منها حصى رمي
ويقدم نسا وضعفة بعد نصف الى مني ويقي
غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصد وا مني
فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو
افضل وذكروا ودعوا الى اسفار ثم يسيروا ويدخلوا
مني بعد طلوع شمس فيرمي كل بسبع حصيات
الجمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتدا رميه
ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبه ويذبح من معه
هدي ويحلق او يقصر والحلق افضل للذكر والتقصير

لغيره

لغيره واقله ثلاث شعرات من راس وسن لمن لا
شعر براسه امرار موسي عليه ويدخل مكة ويطوف
للركن فيسعى ان لم يكن سعى فيعود الى مني وسن
ترتيب اعمال نحر كما ذكر ويدخل وقتها الا الذبح
بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى وقت الرمي
الاختياري الى يومه ولا اخر لوقت الحلق والطواف
وسياتي وقت الذبح وحل باتي من رمي نحر وحلق
وطواف غير نكاح ووطي ومقدماته وكل الثالث
الباقي فصل يجب مبيت بمني ليالي تشريق
معظم ليلها ورمي كل يوم بعد زوال الى الجمار
فان نفر في الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت
الثالثة ورمي يومها وشرط المرمي ترتيب
وكونه سبعا وبيد وبحجر وقصد الرمي وتحقق
اصابته وسن ان يرمي بقدر حصى الخزف ومن
عجز اناب ولو ترك رميا تداركه في باقي تشريق
اداء والا لزمه دم بثلاث رميات ويجب على غير نحو
حايض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم
فان عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وان مكث
بعده لا لصلاة اقيمت او شغل سفر اعاد وسن

شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم **فصل** اركان الحج احرام ووقوف وطواف
وسعي وحلق او تقصير وترتيب المعظم والتحبير
وغير الوقوف اركان للعمرة ويوديان بافراد بان
يحج ثم يعتمر ويتمتع بان يعكس وبقران بان يحرم بهما
او بعمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله ويتمتع
عكسه وافضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلي
والقارن دم ان لم يكونا من حاضري الحرم وهم من
دون مرحلتين منه واعتمر المتمتع في شهر حج عامه
ولم يعد لاحرام الحج الي ميقات ووقت وجوب
الدم عليه احرامه بالحج والافضل بعده يوم نحر
فان عجز بحرم صام قبل نحر ثلاثة ايام تن
قبل عرفة وسبعة في وطنه ولو فاته الثلاثة لزمه
ان يفرق في قضايها بينها وبين السبعة بقدر تفريق
الاداء وسن تتابع كل

باب ما حرم بالاحرام

حرم به على رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا
ولبس محيط بخياطة او نسج او عقد في باقي بدنه ونحوه
وعلى امراة ستر بعض وجهها وليس قفاز الا لحاجة
وعلى كل تطيب لبدنه او ملبوسه بما تقصد رائحته

ولا

ولا بدره غسله بنحو خطمي ودهن نحو شعر راسه
او لحيته وازالة شعره او ظفره لعذر وفي شعرة
مد واثنين مد ان اختار دما وثلاثة ولآدمه
فدية ووطي ومقدماته بشهوة ويفسده به
حج قبل التحللين وعمرة مفردة ويجب بدنة
على رجل ومضي في فاسدهما واعادة فورا ونقض
لما كول بري وحشي ومتولد منه ومن غيره كحلال
بحرم فان تلف ضمنه بمثله فني نعامه بدنة وبقرة
وحشي وحماره وبقرة وظبي تيس وظبية غزال
وعزال معز صغير وارنب عناق ويربوع وبرجوزة
وحمام شاة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان قيمة
ما لا مثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمي مما لا
يستنبت ومن شجر لا اخذه لبهايم ولدواء ولا اخذ
اذخر ومرعى ويضمن به فني شجرة كبيرة بقرة وما قاربت
شبها شاة وحرم المدينة ووج كحرم مكة في حرمة
فقط وفي مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين
الحرم او اعطاوهم بقيمته طعاما او صوم لكل مد
يوما وفي غير مثلي تصدق بقيمته طعاما او صوم
فان انكسر مد صام يوما وفي فدية ما يحرم غير

مفسد وصيد ونابت ذبح او تصدق بثلاثة اصع
لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام ودم ترك
مامور كدم تمتع وكذا دم فوات ويذبحه في حجة
الاعادة ودم الجبران لايختص بزمن ويختص
بالحرم وصرفه كبدله لمساكينه وافضل بقعة
لدبح معتمر غير قارن المروة ولحاج منى وكذا
الهدي مكانا ووقته وقت اضحية **باب**
الاحصار لمحصر تحلل بشروطه كنحو مريض بشرطه
يذبح حيث عذر فحلق بنية فيهما وبشرط ذبح
من نحو مريض فان عجز فطعام بقيمة فصوم
لكل مد يوما وتحلل حالا ولو احرم رقيق
او زوجة بلا اذن فللمالك تحليله ولا اعادة
على محصر فان كان فرضا ففي ذمته فان
استقر والا اعتبرت استطاعته بعد وعلى
من فاته وقوف تحلل **بعمرة** بعمل ودم واعادة
كتاب البيع اركانه عاقد ومعقود
عليه وصيغة ولو كناية وهي ايجاب كبعتك
وملكتك واشتري مني وجعلته لك
بكذا وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان

تقدم

تقدم كبعتني وشرط فيهما ان لايتخللهما كلام
اجنبي ولا سكوت طويل وان يتوافقا معني
فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح
وعدم تعليق وتاقيت وفي العاقد اطلاق تفرق
وعدم اكراه بغير حق واسلام من يشتري له
مصحف ونحوه او مسلم او مرتد لايعتق عليه
وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب وفي
المعقود عليه طهرا ومكان بغير فلا يصح بيع
نجس ولا متنجس لايمكن طهره ولو دهنا ونفع
ولو ماء وتراب بمعدنهما فلا يصح بيع حشرات
وسباع لاتنفع ونحو حبتي بر والة لهو وان
تمول رضاضها وقدرة على تسليمه فلا يصح
بيع نحو ضال لمن لايقدر على رده ولا جزء
معين ينقص فصله ولا مرهون على ما ياتي
ولا جان تعلق برقبته مال فبإختيار فقد
وولاية فلا يصح عقد فضولي ويصح بيع
مال غيره ان بان له وعلم ويصح بيع صاع من
صبرة وان جهلت صيعانها وصبرة كذلك
كل منهم صاع بدرهم ومجهولة الصيعان

فرع لو ابطل السلطان ما باع به او اقرضه لم يكن
له غيره بحال انتقض سعره ام زاد ام عز وجوده فان
فقد وله مثله وجب والا فقيمته وقت المطالبة
وهذه مسئلة قد عمت بها البلوى في زماننا في الديار
المصرية في الفلوس اهملي رحمه الله تعالى
ثم رأيت في الغالي حيث ابطل السلطان ما باع به
او اقرضه بالنقص او الكساد بان كان هو
فلا يكون له غيره بحال زاد سعره او نقص
او عز وجوده فان

بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة ولا
لا يبع لاحد ثوبين ولا باحدهما او بملاذاده
البيت برا او برتدة ذي الحصاة ذهبا او بالف درهم
ودنانير ولو باع بنقد وثم نقد غالب تعين او نقدان
ولا غالب اشترط تعيين ان اختلفت قيمتهما ولا
بيع غائب وتكفي معاينة عوض ورؤية قبل
عقد فيما لا يغلب تغييره الى وقته ورؤية بعض
مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وانموذ ج
لتماثل او كان اصوانا للباقي لبقائه كعشر رمان
وبيض وقشرة سفلي لجوز ولوز وتعتبر رؤية
تليق وصح سلم اعمى بعوض في ذمة **باب الربا**
اتحاد جنس في نقد ومما قصد لطعم تقوتا او تفكها
او تداويا فاذا بيع ربوي بجنسه شرط حلول
وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا بكيل في
مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وبوزن في موزون وفي غير
ذلك بوزن ان كان اكبر من تمر ولا فبعادة بلد
المبيع وبغير جنسه واتحدا علة شرط
حلول وتقابض كادقة اصول مختلفة

الجنس

قاعدة يجوز بيع الكل بالكل ما لم يكن في كل من ذينك او في واحد لم يتحد جنسهما مما ولا فقيه

الجنس وحلولها وادهانها ولحومها والبانها
وتعتبر المماثلة في غير عقد العرايا بجفاف فلا يباع
رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي فيما يتخذ من حب
الا في دهن وكسب صرف وتكفي في العنب والرطب
عصيرا او خلا وتعتبر في اللبن لبنا او سمنا او
مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي احواله كجبن ولا
فيما اثر فيه نار بنحو طبخ ولا يضر تاثير تجفيف
كمسل وسمن واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين
واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين
او درهمين وجيد ورديء بمثلهما او باحدهما
فباطل كبيع لحم بحيوان **باب النهي**
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو
ضرابه ويقال ماؤه فيحرم اجرته وثمن مائه وهو
وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيعه
او يثمن اليه والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين
وهي ما في الاصلاب والملامسة بان يلمس ثوبا
لم يره ثم يشتريه على الاخيار له اذا راه ويقول
اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعل
النبذ بيعا او الحصاة بان يقول بعتك من هذه

الاثواب ما نقع عليه او بعتك وله الخيار الي
رميها او يجعل الرمي بيعا والعربون بان يشتري
سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن ان رضيها
والا فهبة وتفريق لا بنحو وصية وعتق مبين امة
وفرعها حتى يمة فان فرق بنحو بيع بطل وبيعتين
في بيعة كبعتك بالف نقدا او بالفين لسنة وبيع وشرط
كبيع بشرط بيع او قرض وكبيعه زرعا او ثوبا
بشرط ان يحصده او يخيطه وصح بشرط
خيار او براءه من عيب او قطع ثمر او اجل ورهن
وكفيل معلومين لعوض في ذمة واشهاد
وان لم يعين الشهود وبفوت رهن او اشهاد
او كفالة خير لشرط وصف يقصد لكون
العبد كاتبا او الدابة حاملا او ذات لبن
وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب او مالا
غرض فيه كان يأكل الا كذا او اعتاقه منجزا
مطلقا او عن مشتر ولبايع مطالبة به ولا يصح
بيع دابة وحملها او احدهما كبيع حامل بحر
ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقا فصل
من المنهي ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد

قدم

قدم بما تعم حاجة اليه ليبيعه حالا فقول الحاضر
اتركه لابيعه تدريجا باغلى وتلقي ركبان اشتري
منهم بغير طلبهم متاعا فيلقى قد وصلهم ومعرفتهم
بالسعر وخيروا ان عرفوا وسوم على سوم بعد
تقرر ثمن وبيع على بيع وشرا على شرا زمن خيار
بغير اذن وبخش بان يزيد في الثمن ليغر ولا
خيار وبيع بخور طب لمتخذه مسكرا فصل
باع حلا وحرما صح في الحل بحصته من المسمى
باعتبار قيمتهما وخير مشتر جهل وبخو عبدين
فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر
بل يخير مشتر فان اجاز فبالحصة ولو جمع
عقد لازمين او جايزين كاجارة وبيع او سلم
او شركة وقراض صح في الكل وزع المسمى
على قيمتهما ويتعدد بتفصيل ثمن ويتعدد
عاقد ولو وكيلا لا في رهن وشفعة

باب الخيار يثبت خيار مجلس في
كل بيع وان استعقب عتقا كربوي وسلم
لا بيع عبد وبيع ضمني وقسمة غير رد وحوالة
وسقط خيار من اختيار لزومه وكل بفرقة

من نفسه

بدن عرفا طوعا فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا
منازل ولومات او جن انتقل الى الورثة او وليه
وحلف ناف في فورة او فسخ قبلها فصل
لهما شرط خيار في كل ما فيه خيار مجلس لا فيما
يعتق المشتري كربوي وسلم مدة معلومة
ثلاثة فاقل من الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيا
والا فموقوفة فان تم البيع بان انه لمشتر من العقد
والا فلبايع ويحصل الفسخ بنحو فسخت والاجازة
بنحو اجزت والتصرف كوطي واعتاق وبيع
واجارة وتزويج من بايع فسخ ومن مشتر اجازة
لاعرض على بيع واذن فيه فصل
لمشتر جاهل خيار بتغرير فعلي وهو حرام كتقرية
وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده وحبس
ماء قناة او رحي ارسل عند البيع لا لطخ ثوبه
بمداد ونظهور عيب باق ينقص العين نقصا
يفوت به غرض صحيح او قيمتها وغلب في جنسها
عدمه كخصاء وجماح وعض وزنا وسرقة
واباق وبخر وصنان وبول بفراشه ان خالف
العادة حدث قبل القبض او بعده واستند

لسبب

لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة وبضمنه
البايع بقتله بردة سابقة لا بموته بمرض سابق
ولو باع بشرط براة من العيوب بري عن عيب
باطن بحيوان موجود حال العقد جهله ولو
شرط البراة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه
مبيع غير ربوي بيع بجنسه ثم علم عيبا قله
ارش وهو جزء من ثمنه تنسبه اليه كنسبة
ما نقص بالعيب من القيمة لو كان سليما اليها
ولو رده وقد تلف الثمن اخذ بدله ويعتبر
اقل قيمتهما من بيع الى قبض ولو ملكه غيره
فعلم عيبا فلا ارش فان عاد فله رده والا فلا
عادة فلا يفيد نحو صلاة واكل دخل وقتهما فيرده
ولو بوكيله او يرفع الامر الى الحاكم وهو اكد
في حاضر وواجب في غايب وعليه اشهاد بفسخ
في طريق او توكيل او عذر فان عجز عنه لم يلزمه
تلفظ به وترك استعمال لاركوب ما عسر
سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك
على دابة شعرها او اكلا فلا رد ولا ارش ولو
حدث عنده عيب سقط الرد القهري ثم

قوله باطن الباطن ما بعد الاطلاع
عليه كما فاكان داخل الصوف والظاهر خلافه اه

ان رضي به البايع رده عليه اوقنع به والافان
اتفقا في غير الربوي على فسخ اواجازة مع ارش فذا
والا اجيب طالبها وعليه اعلام بايع فورا بالحادث
فان اخر بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث
عيب لا يعرف القديم بدونه كلسر بيض بغام
وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد ولا
ارش وليرد مع المصرات الماكولة صاع تمر
وان قل اللبن ان لم يتفقا على غير صاع فروع
لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا
في قدم عيب حلف بايع كجوابه وزيادة متصلة
كسمن تتبعه كحمل قارن بيعا ومنفصلة كولد
واجرة لا تمنع رد كاستخدام ووطي ثيب وهي
لمن حدث في ملكه وزوال بكارة عيب

باب المبيع قبل قبضه من ضمان بايع وان
ابراه مشتر فان تلف اواتلفه بايع انفسخ واتلاف
مشتر قبض وان جهل وخير باتلاف اجنبي فان
اجاز غرمه البايع ولو تعيب اوعيبه بايع
وضيه مشتر اخذه بالثمن اواجنبي خير فان
اجاز وقبض غرمه الارش ولا يصح تصرف ولو

مع

وعيبه مشتر

مع بايع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن
بعقد ويصح بنحو اعتاق ولو تصرف فيما لا بيد
غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة وما خوذ
بيوم وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير
ثمن بغير دين قرض واتلاف لبيعه لغير من
عليه كان باع مائة له على زيد بمائة وشرط في
متفقي علة ربا قبض في المجلس وفي غيرهما تعين
فيه فقط وقبض غير منقول بتخلية لمشتر وتوليه
من متاع غيره ومنقول بنقله لما لا يختص
بايع به او باذنه فيكون معيرا له وشرط في
غايب مضي زمن يمكن فيه قبضه فروع
له استقلال بقبض ان كان الثمن موجلا او
سلم الحال وشرط في قبض ما بيع مقدرا
مع ما مر نحو ذرع ولو كان له طعام مقدر
على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه
ثم لعمرو وتكفي استدامة في نحو المكيال فلو قال
اقبض منه مالي عليه لك ففعل فسد القبض له
ولكما حبس عوضه حتى يقبض مقابله لو ان
خاف فوته والا فان تنازعا اجبرا ان عين الثمن

وصية

كتمن ودين

ان نقض

الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد ان ضمان
العقد ما ضمن بالمقابل وضمان اليد ما ضمن
بالبدل الشرعي من مثل في المثلي وقيمة
في المتقوم اهـ
فخذ عليه الباء والمحض مقابله اي
او كان النقد ثمن النسيئة فان لم يكن

قال النخعي وسوية كيل البيع المشتري
القبض على البايع كموزون احضار المبيع الغايب
ومونة وزن الثمن على المشتري وفي موزونة نقده
وجهان زاد في الروضة ينبغي ان يكون الاصح انها على
البايع وصححه العراقي وقياس ما مر في
الزمة المشتري لان القصد منه الظهار عيب
على المشتري ولو اخطا النقاد ولعذر الرجوع على المشتري
ليرده ولو اخطا على ان لا اجرة له لكن يلزم ارش الفرق لنقص
فلا ضمان عليه وان كان باجرة له كما اذا استاجره للنقد
الكافي لكن لا اجرة له لكن يلزم ارش الفرق لنقص
فغلط فانه لاجرة له لكن يلزم ارش الفرق لنقص
بخلاف النقاب فانه غير مقصد لانه مجتهد اهـ
سبط طبـ

والا فبايع فاذا سلم اجبر مشتر ان حضر الثمن والا
فان اعسر فلبايع فسخ او ايسر فان لم يكن ماله
بمسافة قصر حجر عليه في اموال حتى تسلم والا
فلبايع فسخ فان صبر فالحجر باب التولية والاشراك
والمرابحة والمحاطة قال سقطت لغيره وليتك
العقد فقبل فبيع بالثمن الاول وان لم يذكر ولو
حط عنه كله بعد لزوم تولية او بعضه انحط
عن المتولي واشراك ببعض مبين كتولية
فلو اطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة كبعت
بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة او بربح ده يازده
ومحاطة كبعت بما اشتريت وحط دَه يازده
ويحط من كل عشرة واحد ويدخل في بعت
بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام علي ثمنه ومؤن
استرباح كاجرة كيال ودلال وحارس وقصار
وقيمة صبغ لا اجرة عمله وعمل متطوع به
وليعلما ثمنه او ما قام به وليصدق بايع في
اخباره فلو اخبر بمائة فبان باقل سقط
الزايد وربحه ولا خيار او فاخبر بازيد وربح
غلطا فان صدق صح والا فان لم يبين لغلطه

وجهل

وجهل يحتمل لم يقبل قوله ولا بينته ولا سمعت
وله تحليف مشتر فيهما انه لا يعرف باب الاصول
والثمار يدخل في بيع ارض وساحة او بقعة
او عرصة لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر
واصول بقل يجز او تاخذ ثمرته مرة بعد
اخري كقت وبفسخ وخير مشتر في بيع
ارض فيها زرع لا يدخل لا ان جهله ولقرز
وصح قبضها مشغولة ولا اجرة مدته بقائه
وبذر كتابته ولو باع ارضا مع بذر وزرع
لا يفرد ببيع بطل في الجميع ويدخل في بيعها
حجارة ثابتة فيها لا معدونة وخير مشتر ان
جهل وضر قلعها ولم يتركها له بايع او ضر تركها
والا فلا وعلي بايع تفريغ وتسوية وكذا اجرة
مدة التفريغ بعد قبض حيث خير مشتر
ويدخل في بيع بستان وقرية ارض وشجر
وبناء فيهما ودار هدنه ومثبت فيها للبقاء
وتابع له كابواب منصوبة وحلقها واجانات
ورفوف وسلم مثبتات وحجري رحا ومفتاح غلق
مثبت لا منقول كدلو وبكرة وسرير وفي دابة

قوله او عرصة قال في القاموس والعرصة كل
بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء الهيثم على حجر
ومنه يعلم ان الفقهاء يستعملون العرصة والساحة
في معناها اللغوي بل اشار والى ان الالفاظ
الاربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض
لا بقيد كونها بين الدور اهـ ع ش

تعلمها لا رقيق ثيابه وفي شجرة رطبة اعضانها
الرطبة وورقها وكذا عروقها ان لم يشترط قطع
لا معز سها وينتفع بد ما بقيت ولو اطلق بيع
يابسة لزم مشتر يا قلعها وثمرة شجر مبيع ان اشترطت
لاحدهما فله والا فان ظهر شيء فهي لبايع والا
فللمشتري وانما تكون لبايع ان اتحد حمل وبستان
وجنس وعقد والا فلكل حكمه واذا بقيت ثمرة
له فان شرط قطعها لزمه والا فله تركها اليه
ولكل سقي لم يضر الاخر وان ضرهما حرم الا برضا هما
او احدهما او تنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة
شجر لزم البايع قطع او سقي **فصل**
جاز بيع ثمر ان بد اصلاحه مطلقا وبشرط قطعه
او ابقائه والا فان بيع وحده لم يجز الا بشرط قطعه
وان كان اصله لمشتر لكن لا يلزمه وفاء ومع
اصله جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالا وجه
السابقة ان بد اصلاحه والا فمع ارضه او بشرط
قطعه او قلعه وبدو صلاح ما مر يلوغه صفة
يطلب فيها غالبا وبدو صلاح بعضه كظهوره
وعلى بايع ما بد اصلاحه سقيه ما بقي ويتصرف

مشتريه

مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك
سقي انفسخ او تعيب به خير مشتر ولا يصح بيع
ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده كتين وقت
الا بشرط قطعه فان وقع اختلاط فيه او في ما
يغلب قبل تخليه خير مشتر ان لم يسمح له بايع
ولا يصح بيع بر في سنبله بصاف وهو المحاقلة
ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص
في العريا وهي بيع رطب او عنب على شجر صا
ولو لا غنيا بتمر او زبيب كيلا فيما دون خمسة
اوسق فان زاد في صفقتان جاز وشرط تقا بض
بتسليم تمر او زبيب في شجر **باب**
في كيفية العقد اختلف ما لكا امر عقد
في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض
او جنسه او صفته او اجل او قدره ولا بينة
او تعارضتا تحالفا غالبا فيحلف كل يمين تجمع
نفيا واثباتا ويبدأ بنفي ويابع ندبا ثم ان
اعرضا او تراضيا والا فان سمح احدهما اجبر
الاخر والا فسخاه او احدهما او الحاكم ثم يرد
مبيع بزيادة متصلة وارش عيب فان تلف

ورد مثله او قيمته حين تلف ولو ادعى بيعا والا
هبة حلف كلا على نفي دعوى الاخر ثم يرده
مدعيها بزوائده او صحته والاخر فساده
حلف مدعيها غالبا ولو رد مبيعا معينا
معيبا فانكر البايع انه المبيع حلف ٤٧

باب الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير اذن
سيده وان سلمت عليه فيرد لما لكه فان تلف
في يده ضمنه في ذمته او يد سيده ضمن المالك
ايهما شاء والرقيق انما يطالب بعد عتق وان
اذن له في تجارة تصرف بحسب اذنه وان
ابق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه
والا اذن في تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف رقه
لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة
او شيوع ولو تلف في يد ماذون ثمن سلعة باعها
فاستحقت رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة
السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق ولا
ولا يتعلق دين تجارة برقبته ولا ذمة سيده
بل بمال تجارته ويكسبه قبل حجر ولا يملك ولو
بتمليك **كتاب السلم** هو بيع

مو

موصوف في ذمة بلفظ سلم فلو اسلم في معين لم
ينعقد وشرط له مع شروط البيع حلول راس
مال وتسليمه بالمجلس ولو بمنفعة وتسليمها
بتسليم العين فلو اطلق ثم سلم فيه صح كما لو
اودعه بعد قبضه المسلم لان احيل به
وان قبض فيه ومتى فسخ وهو باق رد وان
عين في المجلس وبيان محل التسليم ان سلم
في موجل بمحل لا يطلع له او لحمله مونة وصح
حالا وموجلا باجل يعرفانه او عدلان كالي
عيد او جمادي ويحمل على الاول ومطلقه
حال وان عينا شهورا او لا وغير عربية صح
ومطلقها هلالية فان انكسر شهر حسب
الباقي باهلة وتمم الاول ثلاثين وقدرة على
تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو
بمحل اعتيد نقله لبيع فلو اسلم فيما يعز
كصيد بمحل عزة ولولوء كبار ويا قوت
وامة واختها او ولدها لم يصح او فيما يعم
فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم
بقدر ليلا او نحوه وصح نحو حوين يوزن ودود

بعده

قوله وبيان محل التسليم ان سلم في موجل الخ
وعبارة شرح م ر والحاصل انه ان لم يطلع
الموضع وجب البيان مطلقا وان طلع ليس
لحمله مونة لم يجب البيان مطلقا وان
صلح ولحمله مونة وجب البيان في الموجل
دون الحال اه

قوله فانقطع اي ما يحة افسدته وان وجد
بلد اخر وكان يفسد بنقله اولا يوجد
الا عند من لا يبيعه باكثر من ثمن مثله او كان
ذلك البلد على مسافة القصر من بلد التسليم اهم ر

ومن يكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن
لا بهما ووجب في لبن عد وسن وزن وفسد
بتعيين نحو مكيال غير معتاد وقدر من تمر رقية
قليل ومعرفة اوصاف يظهر بها اختلاف غرض
وليس الاصل عدمها وذكرها في العقد بلغة
يعرفانها وعدلان لاجودة ورداءة ومطلقة
جيد فيصح في منضبط وان اختلط كعتابي وخز
وشهد وجبن واقط وخل تمر او زبيب لا فيما لا
ينضبط مقصودة كهرسة ومعجون وغالية
وخف مركب وترياق مخلوط ورؤس حيوان
ولا ما تتباين اجزاؤه غير منضبط ولا مختلف كبرمة
وكوز وملس وقمم ومنارة وطنبور معمولة
وجلد وبيض فيما صب مع وصفه ومسك
وزعفران طولا او غلظا في قالب واسطال وشرط
في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولونه وتقريبا وذكر رقته
او ثخنه لاكحل وسمن ونحوهما وفي ماشية
تلك الاوصاف وقدا وفي طير نوع وجثة وفي لحم
غير صيد وطير نوع وذكر خصي رضيع معلوف
جذع او ضدها من فخذ او غيرها ويقبل

عظم معتاد

معتاد وفي ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه
ولذا غلظه وصفاقته ونعومة او ضدها
ومطلقه حائم وصح في مقصور ومصبوغ
قبل نسجه وفي تمر او زبيب او حب نوعه
ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته
وفي عسل مكانه وزمانه ولونه **فصل**
صح ان يودي عن مسلم فيه اردا او اجود صفة
ويجب قبول الاجود ولو عجل موجلا ما لم
يقبله لغرض صحيح كلون حيوان او وقت
نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد المحل في غير
محل التسليم ولنقله مؤنة لم يلزمه اداء ولا
يطالبه بقيمته واذا امتنع من قبوله تم لغرض
فصل الاقراض سنة بايجاب
كاقرضتك هذا او لخذه بمثله وقبول وشرط مقرض
اختيار واهلية تبرع وانما يقرض ما يسلم فيه
الامة تحل لمقترض وملك بقبضه ولمقرض رجوع
لم يبطل به حق لازم ويرد مثلا ولمتقوم مثلا
صورة واداوه صفة ومكانا لمسلم فيه لكن له
مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ماله

مسونة بمحل الاقراض وقت المطالبة وفسد بشرط
جر نفعا للمقرض كرد زيادة وكاجل لمقرض
كرهن ذهب والمقترض ملي فلورد لزيد بلا بشرط
فحسن او شرط النقص او ان يقرضه غيره او
اجلا بلا عرض لغي الشرط فقط وصح بشرط

كتاب الرهن

رهن وكفيل واشهاد
اركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغه
وشرط فيها ما في البيع فان شرط فيه مقتضاه
كتقديم مرتهن او مصلحة له كاشهاد او مالا
عرض فيه صح لا ما لا يضر احدهما كان لا يباع
وكشرط منفعة للمرتهن او ان تحدث زوائده
مرهونة وفي العاقد ما في المقرض ولا يرهن
ولي مال محجوره ولا يرتهن له الا لضرورة او
غبطة ظاهرة وفي المرهون كونه عينا
ولو مشاعا او امة دون ولدها او عكسه
ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون
ثم مع الاخر فالزائد قيمة الاخر ويوزع
الثمن عليهما ورهن جان ومرتد كبيعهما
ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم

الحلول

الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده
ان امكن تجفيفه او رهن بحال او موجل يحل
قبل فساده ولو احتمالا او شرط بيعه
وجعل ثمنه رهنا وجفف في الاولى او رهن
بموجل لا يحل قبل فساده وبيع في غيرها عند
خوفه ويكون في الاخيرة ويجعل في غيرها
ثمنه رهنا ويفرط وما عرضه له كبر ابتل
وصح رهن معار باذن وتعلق به الدين فيشترط
ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن بعد
قبضه لا رجوع فيه ولا ضمان لو تلف وبيع
بمراجعة مالكه في الحال ثم رجع بثمنه وفي
المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا لازما
ولو مآلا او صح مزج رهن بنحو بيع ان توسط
طرو الرهن وتاخيرا لاخر زيادة بدين
لا عكسه ولا يلزم الا بقبضه باذن او
اقباض ممن يصح عقده وله انابة غيره
لا مقبض ولا رقيقه الا مكاتبه ولا يلزم
رهن ما بيد غيره منه الا بمضي زمن امكان
قبضه واذنه فيه ويبرؤه عن ضمان يد ايداعه

قوله رهن بحال الخ اذا كان لا يمكن تجفيفه كحنطة رطبة
قوله او موجل يحل قبل فساده اي يتبين ليسر بيعه عاما
قوله وجعل ثمنه الخ ولا بد
قوله ولو احتمالا كان احتمل
هذا الحمل حتى
يكون رهنا وفي كلام
الشرط لا بد من هذا
بيعه الخ فكان
عند اشتراطه على قوله بشرط بيعه فلو
قوله وجفف في الاولى
وهي امكان التجفيف وقوله لا
يحل قبل فساده بان كان يحلو بعده او
اذا كان حالا او حل قبل فساده فانه لا يجفف بل
يباع كما سيصرح به بعد في قوله ويبيع في غيرها
اهـ حليمي

لانه انما يملك الرجوع قبل قبضه بتصرف
يزيل ملكه كهبة مقبوضة ورهن كذلك
وكتابة وتدبير واحبال لا بوطي وتزويج وموت
عاقد وجنونه واباق وتخمير وليس لمراهن فسخ
رهن ووطي وتصرف يزيل ملكا او ينقصه
كتزويج ولا ينفذ الا عتاق موسرا وايلاده
ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد
حر واذا لم ينفذ فانفكاك نفذ الايلاد فلو مات
بالولادة غرم قيمتها رهنا ولو علق بصفة
فوجدت قبل الفك فكاعتاق والا نفذ وله
انتفاع لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس
فان فعل لم يقلع قبل حلول بل بعده ان
لم تف الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن
بلا استرداد انتفاع بيده لم يسترد والا فيسترد
ويشهد ان اتهمه ولو باذن مرتهن ما معناه لا
بيعه بشرط تعجيل موجل او رهن ثمنه ولو رجع
قبل تصرف راهن فان تصرف بعده لغي

فصل اذا لزم فاليد للمرتهن غالبا وليها
شرط وضعه عند ثالث او اثنين ولا ينفرد احدهما

بحفظه

بحفظه الا باذن ويقبل ممن هو بيده باتفاقهما
وان تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند
عدل ويبيعه الراهن باذن مرتهن للحاجة
ويقدم بثمنه فان ابى الاذن قال له الحاكم
ايذن او ابرئ او الراهن بيعه الزمه الحاكم به
او بوفاء فان اصر باعه الحاكم ولمرتهن بيعه
باذن راهن وحضرته وللثالث بيعه ان شرطاه
وان لم يراجع الراهن بثمن مثله حالا من بلده
فان زاد راغب قبل لزومه فليبعه والا انفسخ
والثمن عنده من ضمان الراهن فان تلف في يده
استحق المرهون رجع المشتري عليه او على الراهن
والقرار عليه وعليه مؤنة مرهون ولا يمنع من
مصلحته كفصد وحجم وهو امانة بيد المرتهن
واصل فاسد كاعقد من رشيد كصحيحه في
ضمان وشرط كونه مبيعا له عند محل مفسد
وهو قبله امانة وحلف في دعوى تلف لا رد
ولو وطئ لزمه مهر ان عذرت ثم ان كان بلا
شبهة حد ولا تقبل دعواه جهلا والولد رقيق
غير نسيب والا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو تلف مرهون فبدله رهن او مال لم يصح عفوه
عنه ولا ابراء المرتهن الجاني وسري رهن الى زيادة
متصلة وخل في رهن حامل حملها ولو جني مرهون
على اجنبي قدم به فان اقبض او بيع له فات الرهن
كما لو تلف او جني على سيده فاقتص او بيع
له فات لا ان وجد سبب مال وان قتل مرهونا
لسيده عند اخر فاقتص فات الرهنان وان
وجب مال وتعلق بعلق بدحق مرتهن القتيل
فيباع ان لم يرد قيمته على الواجب وثمنه رهن
فان كانا مرهونين بدين او بدينين عند
شخص فان اقتص سيد فانت الوثيقة والا نقصت
في الاولى وتنتقل في الثانية لغرض وينفك
بفسخ مرتهن وبراءة من الدين لا ببعضه
فلا ينفك شيء الا ان تعدد عقد او مستحق او
مدين او مالك معا ورهن **فصل**
اختلفا في رهن تبرع او قدره او عينه او قدر
مرهون به حلف راهن ولو ادعى انهما رهناه
عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما
فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل

شهادة

شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه وهو
بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته او
اقبضته عن جهة اخرى حلف ولو اقر بقبضه
ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه
وان لم يذكر تاويلا ولو اختلفا في جناية مرهون
او قال الراهن جني قبل قبض حلف مكلم واذا
حلف في الثانية تغرم الراهن الاقل من قيمته
والارش ولو نكل حلف المجني عليه ثم بيع
للجناية ان استغرقت ولو اذن في بيع مرهون
فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعده
حلف المرتهن كمن عليه ديناران باحدهما وثيقة
فادى احدهما ونوى دينها وان اطلق وجعله
عما شاء **فصل** من مات وعليه دين تعلق
بتركته كمرهون ولا يمنع ارثا فلا يتعلق برد ها
والوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين
ولو تقرق ولا دين فظاهر ان لم يسقط فسخ

كتاب التفليس من عليه دين ادمي
لازم حال زايد على ماله حجر عليه او على وليه وجوبا
بطلبه او بطلب غرمائه او بعضهم ودينه كذلك

وسن اشهاد علي حجره ولا يحل موجل بحجره ويد يتعلق
حق الغرما بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم
كوقف وهبة ولا بيعه ويصح اقراره بعين او
جناية او بدين اسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى
الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية
وشري وتبايع جهل ان يراعم فصل يبادر
قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه
بحضرته مع غرمائه في سوقه وقسم ثمنه
نديا بثمن مثله حالا من نقد محله وجوبا
وليقدم ما يخاف فساده فما تعلق به حق
كحيوان فمنقول فعقار ثم ان كان النقد غير
دينهم استري ان لم يرضوا والا صرف لهم
الا في نحو مسلم ولا يسلم معيبا قبل قبض
ثمنه وما قبض قسمه فان عسر اخر ولا يكلفون
ان لا عرم غيرهم فلو قسم فظهر غريم او حدث
دين سبق سببه الحجر شارك بحصته ولو
استحق مبيع قاض قدم مشتر ويمون مموله
حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته الا ان يغتني
بكسب ويترك لمموله دست ثوب لائق

ويفرض

ويلزم بعد القسم اجارة ام ولده وموقوف عليه
لبقية دين لا كسبه واجارة نفسه واذا انكر غرما وه
اعساره فان لم يعرف له مال حلف والا لزمه
بينة تخبر باطنه وتشهد انه معسر لا يملك
الا ما يبقي لمموله واذا ثبت اسهل والعاجز
عنها يوكل القاضي من يبحث عنه فاذا ظن اعساره
يقرابن اضافة شهد به فصل
له فسخ معاوضة محضة لم يقبض بعد حجر عليه
فورا ان وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به
حق غريم لازم والعوض حال وتعذر حصوله
بافلاس وان قدمه الغرما بالعوض بنحو فسخت
العقد لابوطي وتصرف ولو تعيب بجناية بايع
بعد قبض او اجنبي اخذه وضارب بثمنه
بنسبة نقص القيمة والا اخذه او ضارب
بثمنه وله اخذ بعضه ويضارب بحصة
الباقي فان كان قد قبض بعض الثمن اخذ
ما يقابل باقيه والزيادة المتصلة لبايع
والمنفصلة لمشتر فان كانت ولد امة لم تميز
ولم يبذل البايع قيمته بيعا واخذ حصة

قوله محضة المراد بالمحضة ما لم تتضمن عقدا ومقابلتها كالبيع المتضمن للولد فانه لا يفسخ بالافلاس وقوله وعاد لم يعد في فلس مع جهل الحال بالبيع والقرض والصداق والله اعلم بالتقاضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الام ولو وجد حمل او ثمر لم يظهر عند بيع او رجوع اخذه
ولو غرس او بنى فان انفق هو وغرماؤه على قلعه
قلعوا او عدمه تملك بقيمته او قلعه وغرم ارش
نقصه ولو كان مثليا كبر فخلطه بمثله او بارداء
رجع بقدره من المخلوط او باجود فلا ولو طحنه
او قصره او صبغه بصبغه وزادت قيمته فالمفلس
شريك بالزيادة او بصبغ اشتراه منه او من
اخر فان لم تزد قيمتهما على الثوب فالصبغ مفقود
والا اخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك
بالزيادة على قيمتهما **باب الحجر** بجنون
وسفه وصبا فالجنون يسلب العبارة والولاية
والولاية الى افاقة والصبا كذلك الا
ما استثنى الى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة
او منام او كمال تسع سنين او حيض او
حبل او انثى امارة كنبت عانة كأرش فان
بلغ رشيدا اعطى ماله والرشد صلاح دين
ومال بان لا يفعل محرما يبطل عدالة ولا يبذر
بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة
او هبة في محرم لاخير ونحو ملابس ومطاعم

ويختبر

ويختبر رشده قبل بلوغه فوق مرة فولد تاجر
بما كسة في معاملة ثم يعقد وليه وزراع بزراعة
ونفقة عليها والمراة بامر غزل وصون نحو
اطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد فلا حجر
او بذر حجر عليه القاضي وهو وليه او جن
فوليه وليه في صغر كمن غير رشيد ولا يصح
من محجور سفه اقرار بنكاح او بدين او اتلاف
مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه
من رشيد باذنه وتلف قبل طلب ويصح اقراره
بعقوبة ونفيه نسبا وعباداته بدنية او
مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا اذن
ولا تعيين واذا سافر لنسك واجب فقد مراوده
تطوع وزادت مونة سفره على نفقته المعهودة
فلوليه منعه ان لم يكن له في طريقه كسب
قدر الزيادة وهو كمحصر **فصل** ولصبي
اب فابوه فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو
نسيئة وبعرض واخذه شفعة ويشهد
في بيعه نسيئة ويرتهن ويبقي عقاره بطين
واجر ولا يبيعه الا لحاجة او غبطة ظاهرة

ويزكي ماله ويمونه بمعروف فان ادعى بعد كماله
بيعا بلا مصلحة على وصي او امين حلف اواب او
ابنه حلفا **باب الصلح** شرطه بلفظ سبق
خصومة ويجري بين متداعيين فان كان على اقرار
وجرى بين مدعاة على غيرها فبيع واجارة
او غيرها او على بعضها فهبة للباقي فتثبت
احكامها او من دين على غيره فقد مر او على
بعضه فابراء عن باقيه وصح بلفظ نحو ابراء
او من حال على موجل مثله او عكس لغا وصح
تعجيل لا ان ظن صحيحة او من عشرة حالة على
خمسة موجلة بري من خمسة وبقيت
خمسة حالة او عكس لغا او كان على غير
اقرار لغا وصالحني عما تدعيه ليس اقرارا
ويجري بين مدع واجنبي فان صالح عن عين
وقال وكلني الغريم وهو مقر لك او وهبي
لك صح وان صالح عنها لنفسه صح ان قال
وهو مقر والا فشراء مغصوب ان قال وهو
مبطل والا لغا **فصل** الطريق النافذ
لا يتصرف فيه ببنا او غراس ولا بما يضر مارا

فلا

فلا يخرج فيه مسلم جناحا او ساباطا الا اذا لم
يظلم ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه
حمولة عالية وراكب ومحمل وكنيسة على بعير
ان كان ممر فرسان وقوافل وغير النافذ الخالي
عن نحو مسجد يحرم اخراج اليه لغير اهله
ولبعضهم بلا اذن كفتح باب ابعد عن داره
او اقرب مع تطرق من القديم وجاز صلح بمال
على فتحه لا على اخراج في نافذ او غيره واهله
من نفذ بابه اليه ويختص شركة كل بما بين
بابه وغير واسع النافذ ولغيرهم فتح باب
اليه لا لتطرق ولمالك فتح كوة وباب بين
داريه والجدار بين مالكين ان اختص به
احدهما منع الآخر ما يضر كوضع خشب
او بناء عليه فلو رضي المالك مجانا فاعارة
فان رجع بعد وضع ابقاه باجرة او برفعه
بارش او بعوض فان اجر العلو للوضع فاجارة
او باعه لذلك او حق الوضع فعقد مشوب
ببيع واجارة فاذا وضع لم يرفعه مالك
الجدار ولو انهدم فاعاده فللمستحق ما

الوضع ومتى يرضى ببناء عليه بشرط بيان محله
وسمكه وصفته وصفة سقف عليه او على
ارض كفى الاول وان اشتركا فيه منع كما يضربه
رضي فله كاجنبي ان يستند ويسند اليه
ما لا يضر ولا يلزم شريكا عمارة ويمنع اعادة
منهدم بنقضه لا بالة نفسه والمعاد ملكه
ولو اعاداه بنقضه فمشترك او احدهما وشرط
الاخر زيادة جاز وله صلح بمال على اجراء ماء
غير غسالة في ملك غيره او القاء ثلج في ارضه
ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان
علم انه بني مع بناء احدهما فله اليد والا
فلهما فان قام احدهما بينة او حلف قضي
له والا جعل بينهما **باب الحوالة** اركانها
محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصفة وشرط
لهما رضي الاولين وثبوت الدينين وصحة
اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة وعلم
بالدينين قدرا وصفة وتساويهما كذلك
ويبراهما محيل ويسقط دينه ويلزم دين
محتال محالا عليه فان تعذر اخذه لم يرجع

على

على محيل وان شرط يساره او جهله ولو فسخ
بيع وقد احال مشتر بثمن بطلت لا بايع به
ولو احال بثمن رقيق فاتفقا البيعان والمحال
على حريته او ثبتت ببينة لم تصح الحوالة
وان كذبهما المحتال ولا بينة فلكل تحليفه
على نفي العلم وبقيت ولو اختلفا هما وكل
او احال جلف منكر الحوالة لا مع اتفاق على
لفظهما ولم تحتمل وكالة **باب الضمان**
اركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضامن
وشرط فيه اهلية تبرع واختيار وصح ضمان
رقيق بادن سيده لا له فان عين للاداء جهة
والا فيما يكسبه بعد اذن ومما بيد ماذون
وفي المضمون له معرفة كمرضاه ولا يرضي
المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون فيه
ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما يتبين
كان يضمن لمشتر الثمن اوليا بيع المبيع ان
خرج مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا
لنقص صفة او صنجة ولزمه ولو مما لا
كثمن وعلم فيه الا في ايل دية كابراء ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضمن من درهم الي عشرة صح في تسعة كاقرار
ونحوه وتصح كفالة عين مضمونة وبدن غايب
ومن يستحق حضوره بمجلس حكم لحق الله
تعالي او لادمي باذنه ولو صبيا ومجنونا
ومحبوسا وميتا ليشهد علي صورته فان
كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم
به ثم ان عين محل تسليم والا فمحلهما وبراء
كفيل بتسليمه فيه بلا حايل كتسليمه نفسه
عن كفالة فان غاب لزمه احضاره ان امكن
ويمهل مدته ثم ان لم يحضره حبس ولا يطالب
كفيل بمال ولو بشرط انه يغرمه لم تصح وفي
الصيغة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه
او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا
بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل ولا
يصحان بشرط براءة اصيل ولا بتعليق وتوقيت
ولو كمثل واجل احضاره بمعلوم صح كضمان
حال موجلا به وعكسه ولا يلزم تعجيل ومستحق
مطالبة ضامن واصيل ولو بري برئ ضامن
ولا عكس في ابراء ولو مات احدهما حل عليه

ولضامن

ولضامن مطالبة اصيل بتخليصه بادا
اذ طولب ورجوع عليه ولو صالح عن الدين بما
دونه لم يرجع الا بما غرم ومن ادي دين غيره
باذن ولا ضمان رجع ثم انما يرجع مؤداه
باداء ولو رجلا ليحلف معه او ادي بحضرة
مدين او صدقه واذن

كتاب الشركة

هي شركة ابدان بان يشتركا ليكون بينهما
كسبهما ومفاوضة ليكون بينهما كسبهما
وعليهما ما يلزم ووجوه ليكونوا بينهما
ما يشتريانه لهما وعنان وهي الصحيحة وشركة
عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط
فيها لفظ يشعر باذن في تجارة وفي العاقدين
اهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه
كونه مثليا خلط قبل عقد بحيث لا تمييز
او مشاعا لا تاد ولا علم بنسبته عند عقد وفي
العمل مصلحة بحال ونقد بلد فلا يبيع بثمن
مثل وثم مرغب بازيد ولا يسافر به ولا ببعضه
بلا اذن ولكل فسخها وينعزل ان بما ينعزل
به الوكيل لا عازل بعزله للاخر والربح والخسر

بقدر المالين وان شرطا خلافه وتفسد به
فلكل على الاخر اجرة عمله له ونفذ التصرف والشريك
كمودع وحلف في اشتراية اوان ما بيدي لي او للشركة
لا في اقتسما وصار لي

كتاب الوكالة

اركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط
في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح
توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرة التصرف
لنفسه غالبا وتعيينه وفي الموكل فيه ان
يملكه الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق
من سينكحها الا لتعاتيبة فيصح في عقد
وفسخ وقبض واقباض وخصومة وتملك
مباح واستيفاء عقوبة لا اقرار والتقاط
وعبادة الا في نسك ودفع نحو زكاة وذبح نحو
اضحية ولا شهادة ونحوظها ويمين وان
يكون معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي
لا نحو كل اموري ويجب في شراء عبد بيان نوعه
ودار بيان محلة وسكة لا ثمن وفي الصيغة
لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك او بع وصح توقيتها
وتعليق لا لنهاه والعزل ولو قال وكلتك ومتى

عزلتك

وان يقبلها

عزلتك فانت وكيلي صحت فان عزله لم يصر وكيلا
ونفذ تصرفه

فصل الوكيل بالبيع

مطلقا كالشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب
بازيد وبغبن فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو
وكله ليبيع موجلا صح وحمل مطلق اجل
على عرف ولا يبيع لنفسه ومونليه وله قبض
ثمن حال ثم يسلم المبيع فان سلم قبله ضمن وليس
لوكيل بشراء معيب فان اشتراه جاهلا وقع
للموكل ولكل والثمن في الذمة رده للان رضي
موكلا واشتري بعين ماله فلا يرد وكيل ولو
كيل توكيل بلا اذن فيما لم يبت منه فان وكل
باذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فان
قال وكل عنك فوكيل الوكيل فينعزل بعزل
وانعزال وحيث لا توكيل فليوكل اميتا
الا ان عين لغيره

فصل امره ببيع

لمعين او به او فيه تعين فلو امره بما يكه
لم يبع باقل ولا بازيد ان نهاه او عين مشتريا
او بشراء شاة موصوفة بدينار فاشتري
به شاتين بالصفة وساوته احداهما

قال

والعيب العاري قبل القبض
كما افتى به المقارن في الرد وغدسه اهـ سم
عن مقتضى كلام في الطيبة اهـ ع ش

فان لم ينهه ولم يعين المشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقع للموكل ومتى خالفه في بيع ماله او شرائه في
ذمة وقع للوكيل وان سمي الموكل ولا يصح ايجاب
بعت موكلك والوكيل امين فان تعدى ضمن
ولا ينعزل واحكام عقده كروية ومفارقة
مجلس وتقابض فيه تتعلق به ولي بايع مطالبة
بثمن ان قبضه والا فلا ان كان معينا والا طالبه
ان لم يعترف بوكالته والا طالب كلا ولوكيل
كضامن ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع
طالبه مشتر والقرار على الموكل فصل
الوكالة جائزة فترتفع حالا بعزل احدهما
وبتعمده انكارها بلا عرض وبزوال شرطه
وملك موكل ولو اختلفا فيها او قال قبل تسليمه
المبيع او بعده بحق قبضت الثمن وتلف او
قال اتيت بالثمن فانكر الموكل حلف ولو اشترى
امة بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال
بل بعشرة وحلف فان اشتراها بعين مال
الموكل وسماه في عقد بطل او بعده والله
اشتري في ذمة وسماه كما مر وصدقه
البايع فكذا والا وقع للوكيل وحلف البايع

على

على نفي العلم ان كذبه او سكت وقد اشتراها
بالعين وسماه بعد العقد وسن لقاض
حينئذ رفق بالبايع في هذه وبالموكل مطلقا
ليبيعها للوكيل ولو بتعليق ولو قال
قضيت الدين فانكر مستحقه حلف ولمن
لا يصدق في اداء تاخيره لاستشهاد به ومن
ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب
دفعه الا ببينة ويجوز ان صدقه
او انه محتال به او وارث له وصدقه
وجب

كتاب الاقرار

اركانه مقر ومقر له وبه وصيغة وشرط
فيها لفظ يشعر بالتزام كلزيد علي او عندي
كذا او علي او في ذمتي للدين ومعي او عندي
للعين وجواب لي عليك الف او ليس لي عليك
الف ببلى او نعم او صدقت او انا مقر بدا او
نحوها اقرار لجواب اقضني الالف الذي لي عليك
بنعم او اقضي غدا او اسهلني او حتى افتح
الكيس او اجد او نحوها لا بزنة او خذه
او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او

او اقر بدا او نحوها وفي المقر اطلاق تصرف
واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره
فان ادعى بلوغا بامر ممكن صدق ولا يحلف
او سن كلف ببينة والسفيه والمفلس مر
حكمهما وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة
وبدين جناية ويتعلق برقبته فقط ان لم
يصدقه سيده وقبل عليه بدين تجارة ؛
اذن له فيها واقرار مريض ولو لوارث ولا
يقدم اقرار صحة ولا مورث وفي المقر له اهلية
استحقاق فلا يصح لدابة فان قال بسببها
لفلان صح كلحمل هذا وان اسند لجهة لا تملك
في حقه وعدم تكذيبه وفي المقر به ان لا يكون
للمقر فقوله داري او ديني لعمرو لغو ولا هذا
لفلان وكان لي الى ان اقررت به وان يكون
بيده ولو ما لا فلو اقر بحريته شخص ثم
اشتراه حكم بها وكان شراوه افتداء من
جهته وبيعا من جهة البايع فله الخيار
وصح بمجهول فلو اقر بشيء او كذا فسر له
تفسيره بغير عيادة ورد سلام ونحس

لا يقتني

لا يقتني ولو اقر بمال واذ وصفه بنحو
عظيم قبل تفسيره بما قل منه بمستولدة
ولو قال شيء شيء او كذا كذا لزمه شيء
او شيء وشيء او كذا وكذا فشيئان او كذا كذا
درهم بها او كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم
او بدرهمان او الف ودرهم قبل تفسيره
الا الف بغير الدراهم او خمسة وعشرون
درهما فالكادراهم او الدراهم التي اقرت
بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت
دراهم البلد كذلك او وصله قبل او درهم
فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عرفه
فعشرة والا فدرهم فصل قال له
عندي سيف او خذ في ظرف او عبد
عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب
او عكسه لزماه فقط او دابة بسرجها
او ثوب مطرز لزمه الكل او في ميراث
ابي الف فاقر على ابيه بدين او ميراثي
من ابي فوعد هبة او علي درهم لزمه او
ودرهم فدرهمان او درهم ودرهم فثلاثة

وكذا درهم برفع او نصب
او جر او سكون

٣ في عشرة ؛

الا ان نوى بالثالث تاكيدا فدرهمان ومن
اقر بجنس الثوب وطولب ببيانه فابى حبس
ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف
المقر على نفيه ولو اقر بالف وبالف فالف وكذا
ولو اختلف قدر فالاكثر فلو تعذر جمع لزماه
ولو قال له علي الف قضيته او لا يلزم او من
ثمن خمر لزمه او من ثمن عبد لم اقبضه
قبلا او علق فلا شي وحلف مقر في علي او عندي
او معي الف وفسره بوديعة فقال لي عليك
الف اخرى في دعواه تلفا ورد بعده ومقر
له في قوله في ذمتي او ديني ولو اقر ببيع او
هبة وقبض فادعى فساده لم يقبل وله
تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبطل
او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من
زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم بدله لعمرو
وصح استثناؤه قبل وإمخ الاقرار واتصل
ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق وهو من
نفي اثبات وعكسه ولو قال له علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه

كالف

كالف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون
الف ومن معين لهذه الدار له الا هذا البيت
او هو لا العبد له الا واحدا وحلف في بيانه
اقر بنسب فان لحقه بنفسه شرط امكان
وتصديق مستلحق اهل له ولو استلحق
اثنان اهلا لحق من صدقه ان كان وإلا
فولدها لصاحبها والا فان قال هذا ولدي
ثبت نسبه لا ايلادا وعلقت به ام ولدي
ثبتا وان لحقه بغيره كهذا اخي او عمي
شرط مع ما مر كون الملحق به رجلا
ميتا وان نفاه وكون المقر لا ولاء عليه
وكونه وارثا حائزا فلو اقر احد جائزين
بثالث دون الاخر لم يشارك المقر ظاهرا
فان مات الاخر ولم يرثه المقر ثبت
النسب ولو اقر ابن حائز بابن مجهول
فانكر نسبه لم يورث ولو اقر بمن يحجبه
كاخ اقر بابن ثبت النسب لا الارث

كتاب العارية

اركانها مستعير
ومعار ومعا وصيغة ومعير وشرطا فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما في مقترض وملكه المنفعة كمكتر لا مستعير
وفي المستعير كونه ذو ريش وله اناية من
يستوفي وفي المعار انتفاع مباح مع بقاء عينه
لا تعيين وتكره استعارة واعارة فرع اصله
لخدمة وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر
بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني
مع لفظ الاجارة او فعله او اعرتكه لتعلفه
او لتعيرني فسلك اجارة فاسدة ومؤنة
رده على مستعير فان تلف لا باستعمال
ماذون ضمنه لا مستعير من نحو مكتر كتالف
في شغل مالك وله انتفاع ماذون ومثله
الا ان نهاه فلا زراعة بذرعه وشعير لا عكسه
ولبناء او غراس يزرع لا عكسه ولبناء
لا يغرس وعكسه وان اطلق الزراعة
صح وزرع ما شاء لا اعارة بتعدد جهة
بل بعين او يعم فصل لكل رجوع
بشرط في بعض كدفن انما يرجع قبل الموارات
او بعد اندراس ولو اعار لبناء او غرس ولو
الى مدة ثم رجع فان شرط قلعه لزمه والا فان

اختاره

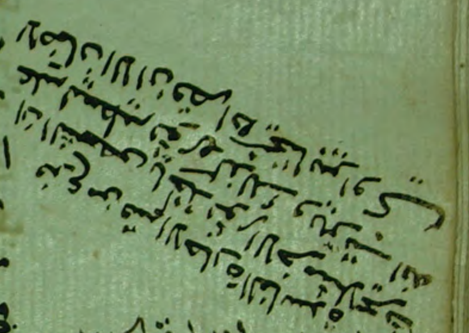

وقع دخل على حداد بطرق الحديد
فطارت شرارة حرقت ثوبه لم
يضمنه الحداد وان دخل باذنه
فرع من ضل بغله في مسجد
ووجد غيره لم يجز له لبسها
وان كانت لمن اخذ بغله اعياب

اختاره مستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض
والاخير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بارش
وتبقيته باجرة فان لم يختر تركا حتى يختار
احدهما ولمعير دخولها وانتفاع بها ولمستعيرها
دخولها لاصلاح ولكل بيع ملكه واذا رجع
قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته
اليه باجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها
لتقصير قلع مجانا كما لو حمل نحو سيل بذرا
الى ارضه فنبت ولو قال من بيده عين بعد
مدة لها اجرة اعرتنيها فقال ما اعرتكها اعرتك
او غصبتنيها صدق فان تلفت في الثانية
اخذ قيمة وقت تلف بلا يمين فان كانت دون
اقصى قيمة حلف للزائد

كتاب الغصب

هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه
دابة غيره وجلوسه على فراشه وازعاجه
عن داره ودخوله لها بقصد الاستيلاء
فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب
لنصفها ان عد مستوليا ولو منع بيتا
منها فغاصب له فقط وعلى الغاصب

رد وضمان متمول تلف كما لو اتلفه بيد مالكه
او فتح زقا مطروحا فخرج ما فيه بالفتح وتلف
او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه او باعا عن
غير مميز اكثر فذهب حالا او ضمن آخذ مغصوب
والقرار عليه ان تلف عنده الا ان جهل ويده
امينة بلا اتهاب كوديعة فعكسه ومتى
اتلف الاخذ فالقرار عليه وان حمله الغاصب
عليه لا لغرض صحيح كان قدم له طعاما فاكله
فلو قدمه لمالكه فاكله برئ فصل
يضمن مغصوب متقوم تلف باقصى قيمة
من غصب الى تلف وابعاضه بما نقص
منه الا ان اتلفت من رقيق او ارش مقدر
من حر فبالاكثر من الامرين ومثلي وهو
ما حصره كيل او وزن وجاز سلمه بمثله كماء
وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله
في اي مكان حل به المثلي فان فقد فباقصى قيمة
المكان من غصب الى فقد ولو نقل المغصوب
طولب برده وباقصى قيمه لحيلولة ولو
تلف المثلي فله مطالبته في غير المكان ان لم

يكن

ولها

تكن لنقله مونة واسن والا فيا قص قيم
المكان ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمة
وقت تلفه فان تلف بسراية جناية فبالاقصى
ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره ويريد عليه
كمحترم على مسلم ولا شئ في ابطال اصنام
والات لهو وتفصل بلا كسر فان عجز ابطلها
كيف تيسر ويضمن في غصب منفعة ما
يوجر الا حر فبتفويت كبضع ونحو
مسجد فصل يحلف غاصب في تلفه
وقيمته وثياب رقيق وعيب خلقي ولو
رده ناقص قيمة فلا شئ ولو غصب ثورا
قيمه عشرة فصارت برخص درهما
ثم يلبس نصفه رده على خمسة او تلف
احد خفين مغصوبا وقيمتهما عشرة
وقيمة الباقي درهما لزمه ثمانية كما لو اتلفه
بيد مالكه ولو حدث نقص يسري لتلف
كان جعل البرهرسية فكتالف لو جني مغصوب
فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالاقل
من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المالك وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه المالك
ثم يرجع المالك على الغاصب كما رد فتبع الجناية
ولو غصب ارضا فنقل ترابها رده مع ارش نقص
ولو غصب دهنا وغلاه فنقصت عينه رده
وغرم الذاهب او قيمته لزمه ارش او
هما غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش نقص
ولا يجبر سمن نقص هزال وبحبر نسيان
صنعة تذكرها لا تعلم اخرى ولو غصب
عصيرا فتخمر ثم تخلل رده مع ارش او
خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه رد هما
فصل زيادة المغصوب ان كانت اثرا
كقصارة فلا شيء لغاصب وان لها ان امكن
بطلب او لغرضه ولزمه ارش نقص او عينا
كبنا وغراس كلف القلع والارش وان صبغ
الثوب بصبغه وامكن فعلة كلفه والا
فان نقصت قيمته لزمه ارش او زادت
اشتركا ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن
تمييزه لزمه فكتالف ولو ان يعطيه منه
وان خلطه بمثله او بأجود ولو غصب

خشبة

خشبة وبنى عليها او ادرجها في سفينة ولم
يخف تلف معصوم كلف اخراجها ولو وطئ
مغصوبة حدا ان علما ووجب مهر زانية
لم تكن زانية ووطئ مشتر منه كوطئه وان
احبلها بزنا فولد رقيق غير نسيب او بغيره
حر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله
حيا ويرجع على الغاصب بها وبارش نقص
بنائه وغراسه لا بغرم ما تلف او تعيب
عنده او منفعة استوفاها وكل ما لو غرمه
الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع ومن
اثبتت يده على يد غاصب فكمشتر
باب الشفعة اركانها اخذ وما خوذ
منه وما خوذ وشرط فيه ان يكون ارضا
بنا بعها غير نحو ممر لا غنى عنه وان يملك
بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم
وان لا يبطل نفعه المقصود ولو قسم كطاحون
وحمام كبيرين وفي الاخذ كونه شريكا وفي الما خوذ
منه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الا
خر فلو ثبت جبارا وليا بع لم تثبت الا بعد

لزوم او لمشتر فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضي
به الشفيع ولو كان لمشتر حصة اشترك مع
الشفيع ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور
ثمن ولا مشتر وشرط في تملك بها رؤية شفيع
الشقص ولفظ يشعر به كتملكت او اخذت
بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او رضاه
بذمة شفيع ولا ربا او حكم له بها

فصل يأخذ في مثلي بمثله ومتقوم
بقيمته وقت العقد وخير في موجل بين
تعجيل بيع اخذ حالا او صبر الى المحل ثم اخذ
ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته
من الثمن ويمتنع آخذ لجهل ثمن فان ادعى
علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف
مشتر في جهله به وقدره وعدم الشركة
والشراء فان اقر البايع بالبيع ثبتت
الشفعة وسلم الثمن له ان لم يقر بقبضه
والا ترك بيد الشفيع واذا استحق فان
كان معينا بطل البيع والشفعة والا أبدل
وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم يبطل

وان

وان علم ولمشتر تصرف في الشقص والشفيع
فسخه باخذ واخذ بما فيه شفعة ولو اسقطها
استحقها جمع اخذ وابقدر الحصص ولو
باع احد شريكين بعض حصته لرجل ثم
باقيها لاخر فالشفعة في الاول للشريك
القديم فان عفى شاركه المشتري الاول
في الثاني ولو عفى احد شفيعين سقط حقه
واخذ الاخر الكل او تركه او حضر اخر الى
حضور الغايب او اخذ الكل فاذا حضر الغايب
شاركه وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة
او الشقص وطلبها كرد بعيب لا في اشهاد
في طريقه او توكيله فيلزمه لعذر توكيل
فاشهاد فان ترك مقدوره منها اخبره
بالبيع او باع حصته ولو جاهلا بالشفعة
او بعضها عالما بطل حقه وكذا لو اخبر
بالبيع بغير فترك فبان بالاكثر لا بدونه
او لغي المشتري فسلم عليه او بارك له
في صفقته

باب القراض اركانه
مالك وعامل وعمل وربح وصيغة

ومال وشرط فيه كونه نقدا خالصا معلوما
معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ومغشوش
ومجهول ولا بشرط كونه بيد غيره وفي
المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل
وان يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجارة
وان لا يضيقه على العامل فلا يصح على
شراء بر بطحنه ويخبزه وبيعه وشراء
معين ونادر ومعاملة شخص ولا ان اقت
فان معنه الشراء فقط بعد مدة صح وفي
الربح كونه لهما ومعلوما جزئيا فلا
يصح على ان لاحدهما الربح او شركة او
نصيبا فيه او عشرة او ربح ضعف او ان
للمالك النصف وصح في والربح بينا
وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع
كقارضتك فصل قارض العامل
اخر بشاركه في عمل وربح لم يصح وتصرف
الثاني بغير اذن المالك غصب فان اشتري
بعين مال القراض لم يصح او في ذمة فالربح
للاول وعليه للثاني اجرته ويجوز تعدد كل

واذا

واذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك
وعليه ان لم يقل والربح لي اجرته ويتصرف ولو
بعوض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة
بلا اذن ولكل رد بعيب ان فقدت مصلحة
الابقاء فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل
المالك ولا يشتري باكثر من مال القراض ولا زوج
المالك ولا من يعتق عليه بلا اذن فان فعل لم
يصح الا ان اشتري في ذمة فيقع له ولا يساوم
بالمال بلا اذن ولا يموت منه نفسه وعليه
فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
ولد اكتر الغيره ويملك حصته بقسمة
وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج
وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص برخص او
عيب حدث او بتلف بعضه بعد تصرف
فصل لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة
ثم يلزم العامل استيفاء او رد قدر راس المال للمالك
ولو اخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع
راس المال للباقي او بعد ربح فراس مال مثاله
المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين

فالماخوذ ربح

فسد سهما من الربح فيستحق للعامل المشروط
منه وبعد خسرانه الخمر موزع على الماخوذ
والباقي في مثاله المال مائة والخمر عشرون
واخذ عشرين فحصتها ربع الخمر وخلف عامل
في عدم ربح وقدره وشراء له او لقرض وفي لم ينهني
عن شراء كذا وقدر راس المال ودعوى
تلف وفي رد ولو اختلفا في المشروط تحالفا وله
اجرة **كتاب المساقاة** اركانها
عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه
كونه نخلا او عنبا مربيا معينا بيد عامل
معروسالم بيد صلاح ثمره وفي العاقدين
ما في القراض وشريك مالك كاجنبي وفي
العمل ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه
وان يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا
وفي الثمر ما في الربح وللساقي في ذمته ان يساقي
غيره وفي الصيغة ما في المبيع كساقيتك لا تفصيل
اعمال بناحيه بها عرف غالب عرفاه ويجب الاطلاق
عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر
كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح اجاجين

وتلقيح

وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش
جرت به عادة وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه
وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل ولا
يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك
العامل حصته بالظهور **فصل** هي لازمة
فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل بتوجه
العامل والا اكتري الحاكم عليه من يعمل ثم
اقترض ثم عمل المالك او انفق باشهاد شرط
فيه رجوعا ولو مات المساقي في دمته وخلف
تركة عمل وارثه منها او من ماله او بنفسه
وبخيانة عمل اكتري من ماله مشرف فان لم
يتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله على
معامليه اجرة ولا يصح مخابرة ولو تبعا وهي
معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل ولا مزارعة وهي كذلك
والبذر من المالك فلو كان بين الشجر بياض
صحت مع المساقاة ان اتحد عقد وعامل وعسر
افراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة وان
تفاوت الجزآن المشروطان فان افردت المزارعة

فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله وآلاته
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة كأن يكتريه بنصفي
البذر ومنفعة الارض او بنصفه وبغيره
نصف الارض ليزرع باقيه في باقيها **كتاب**
الاجارة اركانها صيغة واجرة ومنفعة
وعاقد وشرط فيه ما في البيع وفي الصيغة ما فيه
غير عدم التاقيت كاجرتك هذا او منافعه
او ملكتكها سنة بكذا لا بعتكها وترد على عين
كاجارة موصوف في الزام ذمته عملا وفي الاجرة
ما في الثمن فلا يصح بعمارة وعلف ولا لسلخ جلد
وطحن ببعض دقيق ويصح بيع رقيق حالا لا
ارضاع باقيه وفي اجارة ذمة كراس مال سلم
وهي في اجارة عين كثمن لكن ملكها مراعى
فلا تستقر كلها الا بمضي المدة ويستوفي فاسدة
اجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحه غالبا
وفي المنفعة كونها متقومة معلومة مقدورة
التسليم واقعة للمكتري لا يتضمن استيفاء عين
قصدا فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب
ونقد وكلب ومجهول وآبق ومغصوب واعمى

ولو استاجرها اي امراة لترضع
رقيقا له اي حصته الباقيه بعد
ما جعله من اجرة المذكوره في
قوله ببعضه المعين كسوسع
في الحال جاز على الصحيح
للعلم بالاجرة ولا اثر لوقوع
عمل المكتري له في ملك غير
المكتري لوقوعه بطريق
التبعيد كما لو سافى شريكه
وشرط له زيادة من الثمن
وافتقر للمقابل اهم ر

لحفظ

لحفظ وارض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب
يكفيها ولا قلع سن صحيحة ولا حايض مسلمة
لخدمة مسجد وحرة بغير اذن زوجها ولا
لعبادة تجب فيها نيابة ولم تقبل نيابة ولا
مسلم لنحو جهاد ولا يستأن لتمر وصح تاجيلها
تاجيلها في اجارة ذمة لا عين وصح كراها المالك
منفعتها مدة على مدته وكراء العقب بان
يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق او رجلين
ليركب كل منا وبين البعضين ويقدر بزمن
وتعليم لقرآن سنة ويحمل عمل الى مكة وتعليم
معين وخياطة ذا الثوب لا بهما كتكريبك
لتخيطه النهار وبين في محلة بناء وقدره وصفته
ان قدر بمحل وفي ارض صالحة لبناء وزراعة وغرس
اخذها ولو بدون اراده ولو قال لتنتفع بها
بما شئت او ان شئت فازرع او غرس صح وشرط
صح في اجارة دابة لركوب معرفة وما يركب
عليه ولم يطرد عرفا وحمولة ومعاليق وشرط حملها
برويته او وصف تام مع وزن الاخيرين فان لم
يشرط لم يستحق وفي عين رويه الدابة وفي ذمة

لركوب ذكر جنس ونوع وذكورة وانوثة وصفة
سير وفيها له ذكر قدر شرّي او تناوب حيث لم
يطرد عرف الحمل بروية مجهول وامتحانه يبنده
او تقديره وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو
زجاج ذكر جنس دابة وصفتها وتصح لحضانة
وللارضاع ولا يتبع احدهما الآخر ولهما فان انقطع
اللبن انفسخ في الارضاع والحضانة تربية
صبي بما يصلحه فصل عليه تسليم مفتاح
دار لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها فان
بادر والا فلمكتر خيار وعليه تنظيفه عرصتها من
ثلج وكناسة وعلى مكتر دابة كركوب اكاف
وبرذعة وحزام وتغرير وحطام وعلى مكتر
محمل ومظلة ووطا وغطا وتوابعها ويتبع في
نحو سرج وحبر وكما عرف مطرد وعلى مكتر في اجارة
ذمة طرف محمول وتعهد دابة واعانة مركب
محتاج في ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه وشد
محمل وحله فصل تصح في الاجارة مدة تبقى
فيها العين غالبا وجاز ابدال مستوفى ومستوفى
به كمحمول وفيه بمثلهما لا مستوفى منه كدابة

لا في

لا في اجارة ذمة فيجب كتلف او تعيب برضي مكتر
والمكتري امين ولو بعد المدة كاجير فلا ضمان
الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت
بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت وكاذن ضربها
او كحفها فوق عادة او اركبها اثقل منه او اسكنه
حدادا او قصارا او حملها مائة رطل شعير
بدل مائة بر او عكسه او عشرة اقفزة بر
بدل شعير لا عكسه ولا اجرة لعمل بلا شرطها
ولو اكترى لحمل قدر فحمل زايدا لزمه اجرة
مثله وان تلفت ضمنها ان لم يكن صاحبها
معها والا ضمن قسط الزايد ان تلف بالحمل
كما لو سلم ذلك للمكري فحمله جاهلا ولو
زن المكري وحمل فلا اجرة للزايد ولا ضمان
ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا امرتني
فقال بل قميصا حلف المالك ولا اجرة ويوجه
فصل تنفسخ بتلف مستوفى منه معين
في مستقبل ويحبس غير مكتر له مدة حبسه
ان قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث انه
عاقد ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة اجرة

وكان اجر المقطع كما افتى به
المص اى اقطاع ارفاق
لا اقطاع تمليك
اهـ م ر

ولا بطهور طالب بها ولا باعتاق رقيق ولا يرجع
باجرة ولا اخيار ولا ببيع الموجة ولا بعذر كتعذر
وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع وخير في
عين بعيب كانقطاع ماء ارض اكتريت لزراعة
وعيب دابة وغصب واباق ولو اكترى جمالا
وسلمها وهرب موتها القاضي من مال المكتري
ثم اقرض ثم باع منها قدر مونتها وله ان ياذن
لمكتر في مونتها ليرجع **باب احياء الموات**
ما لم يعمر ان كان ببلادنا ملكه مسلم باحياء ولو
بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى او ببلاد كفار
ملكه كافر به ان لم يذبوا عنه وما عمر لما ملكه
فان جهل والعمارة اسلامية فمال ضايع او جاهلية
فيملك باحياء ولا يملك به حريم عامر وهو ما يحتاج
اليه لتمام انتفاع فلقرية نادٍ ومرتكض ومناخ
ابل ومطرح رماد ونحوها ولبيدر استقاموضع
ناز ودولاب ونحوهما وقناة ما لو حفر فيه
نقص ماء وها او خيف انهيارها ولدار ممر وفناء
ومطرح نحو رماد ولاحريم لدار محفوفة ببدو
ويتصرف كل في ملكه بعادة فان جاوزها ضمن

وله

وله ان يتخذ حماما واصطبلا وحانوت حداد ان
احكم جدرانه ويختلف الاحياء بالغرض ففي مسكن
تحويط ونصيب باب وسقف بعض وفي زريبة
الاولان وفي مزرعة جمع تراب حولها
وتسويتها وتهيئة ماء ان لم يكفها مطر وفي
بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة
ماء وغرس ومن شرع في احياء ما يقدر عليه
او نصب عليه علامة او قطعه له امام تحجر
وهو احق به ولو احياه اخر ملكه ولو
طالت مدة تحجر قال له الامام احيي او اترك
فان استمهل امهل مدة قريبة ولامام ان
يحمي لنحو نعم جرية مواتا وله ان ينقض حماه
لمصلحة **فصل** منفعة الشارع مرور
وكذا جلوس لنحو حرفة وان لم يضيق وله
تظليل بما لا يظره وقدم سابق ثم اقرع ومن سبق
الى محل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته
بحيث انقطع الآخذ فحقه باق او من مسجد
لنحو افتاء فكمحترف او لصلاة وفارقه بعذر
ليعود لحاجة فحقه باق **فصل** المعدن

الظاهر ماخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا
وبرام والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد
ولا يملكان باحيايهما ولا الباطن بحفر وتثبت
اختصاص فيهما بتحجر ولا اقطاع في ظاهر فان
ضاق قدم سابق ان علم والا فبقدر حاجته
وَمَنْ أَحْيَى مَوَاتًا فظهر به احدهما ملكه والماء
المباح يستوي الناس فيه فان اراد قوم سقي
ارضهم منه فضاق سقي الاول الي الكعبين ويرد
كل من مرتفع ومنخفض بسقي وما اخذ منه ملك
وحافر بير بموات لا رتفاقه اولي بمائها حتي
يرتحل ولتملك او تملكه مالك لمائها وعليه
بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة
يقسم ماؤها مهايأة او بخشبة بعرضه بقدر
حصصهم "كِتَابُ الْوَقْفِ" اركانه موقوف
وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه
كونه مختارا اهلا لتبرع وفي الموقوف كونه عينا
مملوكة تقبل وبيعه لا بقوانها مباحا مقصودا
كمتاع وبناء وغراس بارض بحق وفي الموقوف
عليه ان لم يتعين عدم كونه معصية فيصح علي
فقرا

فقراء واغنيا لا معصية كعمارة كنيسة وان
عين مع مائة امكان تملكه فيصح علي ذمي
لاجنين وبهيمة ونفسه وعبده لنفسه
فان اطلق فعلي سيده ولا مرتد وحربي وفي
الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت
وسبلت وحبست وتصدقت صدقة محرمة
او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته
مسجدا وكناية كحرمت وابدت وتصدقت
مع اضافة لجهة عامة وشرط له تابيد وتنجيز
والزام لا قبول ولو من معين فان رد المعين بطل
حقه ولا يصح منقطع اول كوقفته علي من
سيولد لي ولو اقترضوا في منقطع اخره
فمصرفه الفقراء الاقرب فالاقرب رجوعا للواقف
حينئذ ولو وقف علي اثنين ثم الفقراء فمات
احدهما فنصيبه للاخر ولو شرط شيئا اتبع
فصل الواو للتسوية كوقفت علي
اولادي واولاد اولادي وان زادوا تناسلوا
او بطنا بعد بطن وثم فالاعلي فالاعلي والاول
فالاول للترتيب ويدخل اولاد بنات في ذرية

ونسل وعقب واولاد الاولاد الا ان قال علي من
ينسب الي منهم لا فروع اولادهم والمولى يشمل
الاعلى والاسفل والصفة والاستثناء يلحقان
المتعاطفان بمشترك لم يتخللهما كلام طويل
فصل الموقوف ملك لله وفوائده كاجرة
وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص
بجلد بهيمة ماتت فان اندبغ عاد وقفا ولا يملك
قيمة رقيق اتلف بل يشتري الحاكم بها مثله
ثم بعضه ويقفه مكانه ولا يباع موقوف وان
خرب **فصل** ان شرط واقف النظر اتبع والا
فالقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته
عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها
وقسمها فان فوض له بعضها لم يتعده ولو
اوقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره
كتاب الهبة هي تمليك تطوع
في حياة من ملك لاحتياج او لثواب اجنبي
فصدقة او نقله للمتهب اكراما فهدية
واركانها صيغة وعاقد وموهوب وشرط
فيها ما في البيع لكن يصح هبة نحو حبتي بر

لا

لا موصوف وفي الواهب اهلية تبرع وهبة الدين
للمدين ابراء ولغيره صحيحة وتصح بعمري ورقبي
كاعمرتك وارقبتك هذا وان زاد فاذا مت عاد لي
وارقبتكه او جعلته لك رقبي ان مت قبلي عاد
لي وان مت قبلك استقر لك وشرط في ملك موهوب
قبض باذن او اقباض فلو مات احدهما قبله
خلفه وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه
والاصل رجوع فيما اعطاه بزيادته المنفصلة
ان بقي في سلطنته فيمتنع بزوالها لا نحو
رهنه وهبته قبل قبض وحصل نحو
رجعت فيه او رددته الي ملكي لا نحو
بيع واعتاق ووطي والهبة اذا طلقت
فلا ثواب وان كانت لاعلى او قيدت بثواب
مجهول فباطلة او بمعلوم فبيع وطرف
الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة
والا فلا وحرم استعماله الا في اكلها منه
ان اعتيد **كتاب اللقطة** سن
لفظ لواجد باماناته واستهلاد به وكره
لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم

لا بد ارحرب وتنزع اللقط لعدل ويضم لهم
مشرف في التعريف ومن صبي ومجنون وينزعها
وليهما ويعرفها ويتملكها لهما حيث يقترض
لهما فان قصر في نزعها فتلفت ضمن لا من
رقيق بلا اذن فلو اخذت منه كان الاخذ منه
لقطا ويصح من مكاتب صحيحة ومن مبعض
ولقطته له ولسيده في مهاياة لذي نوبة
كما في الاكساب والمؤن الا ارش جناية

فصل الحيوان المملوك الممتنع من
صغار السباع كبعير وظبي الا من مغارة
آمنة لتملك ومالا يمتنع منها كشاة يجوز
لقطه مطلقا فان لقطه لتملك وعرفه ثم تملكه
او باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه
او تملك المملوط من مغارة حالا واكله وغرم
قيمته وله لقط رقيق غير مميز او زمن ذهب
وغير مال لاختصاص او حفظ وغير حيوان
فان تسارع فساده كهر يسة فله الاخير تان
وان وجده بعمران وان بقي بلا علاج كرطب
يتمر وبيعه اغبط باعه والا باع بعضه

لعلاج

لعلاج باقيه ان لم يترع به ومن اخذ لقطة
لا لخيانة فامين ما لم يتملك وان قصدها وجب
تعريفها وان لقط لحفظ او لها فضامن **ويبين**
له تعريفها لتملك ولو دفع لقطة لقاط لزمه
قبولها ويعرف جنسها وصفتها وقدرها
وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في محو سوق
سنة ولو متفرقة وعلى العادة اولا كل
يوم طرفيه ثم طرفها ثم كل اسبوع ثم كل شهر
ويذكر بعض اوصافها ويعرف حقير لا يعرض
عنه غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه
غالبا وعليه مونة تعريف ان قصد تملكا
وان لم يتملك والا فعلى بيت مال او مالك
واذا عرفها لتملك لم يملك الا بلفظ كتملكت
فان تملك فظهر المالك ولم يرض بيد لها لزمه
ردها بزيادتها المتصلة وارش نقص فان
تلفت غرم مثلها او قيمتها وقت تملك ولا
تدفع لمدع لها بلا وصف ولا حجة وان وصفها
وظن صدقه جاز فان دفع فثبتت لاخر حولت
له فان تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفع

له ولا يحل لقطة حرم مكة الا لحفظ ويجب
تعريف **كتاب اللقيط** لقطه
فرض كفاية ويجب اشهاد عليه وعلى ما معه
اللقيط واللقيط صغيرا ومجنون منبوذ
لا كافل له واللاقط حر رشيد عدل فلو لقط
عبده لم يصح لكن لكافر لقط كافر ان اذن
لرقيقه غير المكاتب او اقره فهو اللاقط
ولو ازدحم اهلان قبل اخذه عين الحاكم
من يراه او بعده قدم سابق وان لقطاه
معا فغني على فقير عدل على مستور ثم ذو
اوفر وله نقله من بادية لقرية ومنها
لبلد لا عكسه ومن كل لمثله ونفقته
في ماله العام كوقف على اللقطاء او الخاص
كثياب عليه او تحته او دابة كذلك
وداره هو فيها وحده لا ما لا مدفون
وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض
عليه حاكم ثم على موسر بنية قرضا والا قطه
استقلالا لحفظ ماله وانما يمونه باذن
حاكم ثم باشهاد **فصل** اللقيط مسلم

وان

وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد
بمحل به مسلم ولا يكفي اجتيازه بدار كفر
ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون
تبعا لاحد اصوله ولسابيه المسلم
ان لم يكن معه احدهم فان كفر بعده
كما لد فيهما فمرتد **فصل** اللقيط
حر الا ان يقام ببرقه بينة متعرضة لسبب
الملك او يقر به ولم يكذبه المقر له ولم
يسبق اقراره بحرية ولا يقبل اقراره به
في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين
وكل فاقر برق وبيده مال قضي منه ولو
استلحق نحو صغير رجلا لحقه او اثنان
قدم بينة فان سبق استلحاقه مع يد
عن غير لقيط فبقائي فان عدم او تحيرا او
نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله
لمن يميل طبعه اليه **كتاب الجعالة**
اركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط
فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم وعلم
عامل بلا التزام واهلية عمل عامل معين وفي

العمل كلفة وعدم تعيينه وتاقيته وفي
الجعلي ما في الثمن والعامل في فاسد بقصد
اجرة وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل
على اذنه في العمل بجعل فلو عمل بقول اجنبي
قال زيد من رد علي دوي فله كذا وكان كاذبا
فلا شيء له ولمن رده من اقرب قسطه
ولو رده اثنان فلهما الجعل الا ان عين
احدهما فله كله الا ان قصد الاخر اعانته
والا فقسطه ولا شيء للاخر وقبل فراغ الملتزم
تغيير فان كان بعد شروع او عمل العامل
جاهلا فله اجرة ولكل فسخ وللعامل اجرة ان
فسخ الملتزم بعد شروع والا فلا شيء كما لو
تلف مردود او هرب قبل وصوله ولا يحبسه
لاستيفاء وحلف ملتزم انكر شرط جعل ورد

كتاب الفرايض

يبدء من تركة ميت
بما تعلق بعين كزكاة وجان ومرهون وما مات
مشتريه مفلسا فيمون تجهيز ممونه بمعروف
فدينه فوصيته من ثلث باقي والباقي
لورثته بقرابة او نكاح او ولاء او اسلام

والمجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا
وعم وابنه وابن اخ لغير ام وزوج وذو
ولاء ومن الاناث سبع بنت وبنت ابن وان
نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات
ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن
وزوج او الاناث فبنت وبنت ابن وام
واخت لابوين وزوجة او الممكن منهما
فابوان وابن وبنت واحد زوجين فلو لم
يستغرقوا صرفت كلها او باقيها لبيت المال
ان انتظم والا رد ما فضل على ذوي فروض
غير زوجين بنسبتها ثم ذو ارحام وهم جد
وجدة ساقطان واولاد بنات وبنات
اخوة واولاد اخوات وبنو اخوة لام
وعم لام وبنات اعمام وعمات واخوال
وخالات ومدلون بهم

فصل

الفروض في كتاب الله نصف لزوج
ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت
ابن واخت لغير ام منفردات وربع لزوج

لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها
ذلك وثمن لها معه وثلثان لنصف تعدد
ممن فرضه نصف وثلث لام ليس لميتها
فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات
ولجدة لم تدل بذكرين اثنين ولبنت ابن
فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلا ولاخت فاكثر
لاب مع اخت لابوين ولواحد ولد ام ٥٥
فصل لايحجب ابوان وزوجان وولد
باحد بالابن ابن بابن او ابن ابن اقرب منه
وجد بمتوسط بينه وبين الميت واخ لابوين
باب وابن وابنه ولاب بهؤلاء واخ لابوين
ولام باب وجد وفرع وارث وابن اخ لابوين
باب وجد وابن وابنه واخ لابوين ولاب بهؤلاء
وابن اخ لابوين وعم لابوين بهؤلاء وابن اخ
لاب ولاب بهؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين
بهؤلاء وعم لاب ولاب بهؤلاء وابن عم لابوين
وبنات ابن او بنتين ان لم يعصبهن جد
لام بام ولاب باب وام وبعدي جهة بقربها
وبعدي جهة اب بقربي جهة ام لا العكس

واخت

واخت كاخ واخوات لاب باختين لابوين وعصبة
باستغراق ذي فرض ومن له ولاء بعصبة ذي
نسب والعصبة من لا مقدر له من الورثة
فيرث التركة او ما فضل عن الفرض فصل
لابنين فاكثر التركة ولبنت فاكثر ما مر ولو اجتمعا
فللذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن كالولد فلو
اجتمعتا والولد ذكر حجب ولد الابن او انثى فله
ما زاد على فرضها ويعصب الذكر من درجته
وكذا من فوقه ان لم يكن لها سدس فان كان
انثى فلها مع بنت سدس ولا شئ لها مع
اكثر وكذا كل طبقتين منهم فصل الاب
يرث بفرض مع فرع وارث وبتعصيب مع فقد
فرع وارث وبهما مع فرع انثى وارث ولام
مع اب واحد من زوجين ثلث باق وجد كاب
الا انه لا يرد الام لثلث باق ولا يسقط ولد
غير هذه ام ولا ام اب فصل ولد ابوين
كولد وولد اب كولد ابوين الا في المشركة
وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك
الاخ ولدي الام ولو كان لاب سقط واجتماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن الا ان الاخت
لا يعصبها الا اخوها واخت لغير ام مع بنت
او بنت ابن عصبة فتسقط اخت لابوين مع
بنت ولد اب وابن اخ لغير ام كابيه لكن لا يرد
الام للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب
اخته ويسقط في المشركة وعم لغير ام كذلك
باقي عصبته نسب **فصل** من لا عصبة له
بنسب فمعتقه او الفاضل المعتقه فلعصبة
بنفسه كترتيبهم في نسب لكن يقدم اخوه
معتق وابن اخيه على جده فلمعتق المعتق
فعصبته كذلك ولا ترث امراة ولاء الا عتيقها
او منتميا اليه بنسب او ولاء **فصل**
لجد مع ولد ابوين او اب بلا ذي فرض الاكثر
من قاسمت ومقاسمة كاخ وبه الاكثر من سدس
وثلث باق ومقاسمة فان لم يبق اكثر من سدس
اخذه ولو عائلا وسقط الاخوة وكذا معهما
ويعد ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة
فان كان ولد الابوين ذكرا اسقط ولد الاب
والا فتاخذ الواحدة الى النصف ومن فوقها

الى

الى الثلثين ولا يفضل عنهما شيء وقد يفضل
عن النصف فيكون لولد الاب ولا فرض لاخت مع
جد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
لغير ام فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس
وللاخت نصف فتعول ثم يقسم الجد والاخت
نصيبها اثلاثا **فصل** الكافران يتوارثان
لا حربي وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان
ماتا بنحو غرق ولم يعلم اسبقهما ولا يرث
نحو مرتد ولا يورث كزنديق ومن به
رق الا مبعضا فيورث ولا يرث قاتل وان
لم يضمن وفقد وقف ماله حتى تقوم بينة
بموته او تكلم قاض به بمضي مدة لا يعيش
فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ ولو
مات من يرثه وقفت حصته وعمل في
الحاضر بالاسوإ ولو خلف حملا يرث او قد
يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فان لم يكن وارث
سواه او كان من قد يحجبه او لا مقدر له
كولد وقف المتروك او له مقدر اعطيه
عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين

وانما يرث ان انفصل حيا وعلم وجوده عند الموت
والمشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام اخذه والا
عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه
ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم
وارث بهما لا كبنت هي اخت لاب بان يطأ بنته
فتلد بنتا فبالبنوة او جهتي فرض فبأقواهما
الاخري كبنت هي اخت لام بان يطأ امه فتلد
بنتا اولا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ بنته
فتلد بنتا او تكون اقل حجبا كام هي اخت لاب
بان يطأ بنته الثانية فتلد ولدا ولو
زاد احد عاصبين بقرابة اخري كابني عم
احدهما اخ لام لم يعدم ولو حجبه بنت
عن فرضه **فصل** ان كانت الورثة عصبات
قسم المتروك بينهم ان تمحضوا ذكورا او اناثا
فان اجتمعا قدر الذكر انثيين واصل المسئلة
عدد رؤسهم وان كان فيها ذو فرض او فرضين
متماثلي المخرج فاصلها منه فمخرج النصف
اثنان والثلث ثلاثة والربع والسدس اربعة
والسدس ستة والثمن ثمانية او مختلفيه

فان

فان تداخل مخرجهما بان فني الاكثر الاقل مرتين
فاكثر فاصلها اكثرهما كسدس وثلث او توافقا
بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب
وفق احدهما في الآخر كسدس وثمن والمتداخلان
متوافقان لا عكس او تباينا بان لم يفنهما
الا واحد فاصلها حاصل ضرب احدهما في
الاخر كثلث وربع فالاصول اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون وتعول منها الستة لعشرة وترا
وشفعا والاثنا عشر لسبعة وترا والاربعة
وعشرون لسبعة وعشرين **فرع** ان امكن
انقسمت سهامها من اصلها عليهم فذاك
او انكسرة على صنف فان باينته ضرب في المسئلة
بعولها عدد والا وافقته فما بلغ صحت
منه او صنفين ممن وافقت سهامه رد
عدده رد لوفقه ومن ترك ثم ان تماثل
عددا هما ضرب فيها احدهما او تداخلا فاكثرها
او توافقا فحاصل ضرب احدهما في الاخر ويقاس
بهذا الانكسار على ثلاثة واربعة ولا يزيد

فاذا اريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة
ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ
فهو نصيبه يقسم على عدده فرع مات عن
ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه
غير الباقين وارثهم منه كمن الاول جعل
كان الثاني لم يكن كاخوة واخوات مات بعضهم
عن الباقيين والا فصحح مسئلة كل فان
انقسم نصيب الثاني على مسئلته والا فان
توافقا ضرب في الاولى مسئلته والا فكلها ومن
له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب
بقي فيها ومن الثانية اخذه مضروبا في نصيب
الثاني او وفقه **كتاب الوصية**
اركانها موصي له وبه وصيغة وموصٍ وشرط
فيه تكليف وحرية واختيار فلا يصح بدونها
وفي الموصي له مطلقا عدم معصية وغير
جهة كونه معلوما اهلا للملك فلا يصح
لحمل سيحدث ولا لاحد هذين ولا للميت ولا
لدابة الا ان فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة
وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل

عليهما

عليهما وكافر وقاتل ولا لحمل ان انفصل
لدون ستة اشهر منها او لاربع سنين
فاقل ولم تكن المراة فراشا ووارث ان جاريا في
الورثة والعبرة بارثهم وقت الموت وبردهم
واجازتهم بعده ولا لوارث بقدر حصته
والوصية لرقيق وصية لسيده فان
عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه
مباحا ينتقل فيصح بحمل ان انفصل حيا او
مضمونا وعلم وجوده عندهم وبثمر وحمل
ولو معدومين وبهم وبنجس يقتنى كفهد
قابل للتعليم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى
من له كلاب بكلب او بها وله متمول صحت
او من له طبل لهو وطبل حرب بطبل حمل على الثاني
وتلغو بالاول الا ان صلح للثاني في الصيغة لفظ
بها صريحه كاوصيت له بكذا او اعطوه له
وهو له بعد موتي وكناية كهو له من
مالي وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بتراخ
في معين والرد بعد موت فان مات لا بعد
موت الموصي بطلت او بعده خلفه وارثه

وملك الموصي له موقوف ان قبل بان بانه ملكه
بالموت وتتبعه الفوايد والمونة ويطالب موصي
له بها ان توقف في قبول ورد فصل ينبغي
ان لا يوصي بزايد على ثلث فتبطل فيه ان
رده وارث وان جاز فتنفيذ ويعتبر المال وقت
الموت ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت
وتبرع بخز في مرضه كوقف وهبة واذا
اجتمع تبرعات متعلقة بالموت ومنجز الثلث
فان تحضت عتقا اقرع والاقسط الثلث
كمنجزة فان ترتبا قدم اول فاول الى الثلث
ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما
فسالم حر في مرض موته تعين ان خرج وحده
من الثلث والا اقرع ولو اوصى بجايز هو ثلث
ماله سالم يتسلط موصى له على شيء منه حالا
فصل تبرع في مرض مخوف ومات ولم
ينفذ ما اراد على ثلث او غيره مخوف فان
ولم يحمل على فجاءة فكذا وان شك فيه لم
يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة ومن المخوف
قولنج وذات جنب ورعاف دايم واسهال متتابع

او

او وخرج الطعام ذايما واستهال متتابع غير
مستحيل او بوجع او بدم ودق وابتدا فالج
وحمى مطبقة وغيرها الا الربع واسرع من
اعتاد القتال والتحام قتال بين متكافيين وتقدم
لقتال واضطراب ريح في راكب سفينة وطلق
وبقاء مشيمة فصل يتناول شاة ويعبر
غير سخلة وفصيل وجمل وناقة بحانيا وعرايا
لاحدهما الاخر ولا بقرة ثورا وعكسه وتناول
دابة فرسا وبغلا وحمارا ورقيق صغير الوانثى
ومعيبا وكافرا وعلوسها ولو اوصى بشاة
من غنمه ولا غنم له لغت او من ماله وله
اشتريت له او باحد ارقايه فتلفوا قبل
موته بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق
رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن لم يشترين
بنقص فان فضل عن نفيسة او نفيستين
شيء فلورثته او بصرف ثلثه للعتق اشتري
بنقص او اوصى لجمهما فلمن انفصل حيا ولو
قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فولدتهما لعنت او ببطنكِ وذكر فولدتهما فللذكر
او ذكرين اعطاه الوارث من شاء منهما او لجبرانه
فلاربعين دارا من كل جانب او للعلماء فلاصحاب
علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه او للفقراء
دخل المساكين وعكسه او لهما اشترك نصفين
او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت ويكفي
ثلاثة من كل ولد التفضيل او لزيد والفقراء
فكاحدهم لكن لا يحرم اولا قارب زيد فلكل
قريب من اولاد اقرب جد ينسب زيدا او امه
له ويعد قبيلة الابوين وولدا او الاقرب
اقاربه فلذرية قرشي فقرشي فابوة فقبيلتها
محدودة ولا يرجع بذكورة وورائة اولاقارب
نسبه لم تدخل وكرثته فصل تصح
بمنافع فيدخل كسب معتاد ومهر والولد
كامه وعلى مالك مونة موصى بمنفعته
ولد اعتاقه وبيعه لموصى له وكذا لغيره
ان اقت بمعلومة وتعتبر قيمته من الثلث
ان ابد والا حسب منه ما نقص وصح حج

وحج

ويحج من ميقاته الان قيد بعد فمنه وحجة
الاسلام من راس المال الان قيد بالثلث
فمنه ولغيره ان حج عنه فرضا بغير اذنه رد
ويؤدي والا رث عنه كفارة مالية وكذا
غيره من ماله بغير اعتاق وينفعه
صدقة ودعاء فصل لدر رجوع بنحو
نقصت وهذا الوارثي وبيع ورهن وكتابة
ولو بلا قبول بوصية بذلك وتوكيل به
وعرض عليه وخلطه برا معينا وصبرة وهي
بصاع منها باجود وطحنه برا وبذره وعجنه
دقيقا وغزله قطنا ونسجه غزلا وقطعه
ثوبا قميصا وبنائه وغراسه فصل
في الايصا اركانها موص وموصى به وموصى
فيه وصيغة وشرط في الموصى بقضاء حق
ما مر وبامر نحو طفل معه ولا يد له عليه
ابتداء وفي الوصي عند الموت عدالة وكفاية
وحرية واسلام في مسلم وعدم عداوة
وجهالة ولا بعض عمى وانوثة والامام اولى
وينعزل ولي بفسق لا امام وفي الموصي

فيد كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح في تزويج
ومعصية وفي الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به
كاوصيت وفوضت اليك اوجعلتك وصيا
ولو موقتا ومعلقا وقبول كوكالة بعد الموت
مع بيان ما يوصى فيه وسن ايصاء بأمر نحو
طفل وبقضاء حق لم يعجز عنه حالا او به
شهود ولا يصح لنحو طفل واجد بصفة
الولاية ولو اوصى لاثنين لم ينفرد احدهما الا
باذنه ولكل رجوع وصدق بيمينه ولي
في انفاق على موليه لا في دفع المال

كتاب الوديعة

وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما ما في
موكل ووكيل فلو اودعه خوصبي ضمن وفي
عكسه انما يضمن باتلاف وفي الوديعة كونها
هذا او استحفظتكها او خذه فان عجز عن
حفظها حرم اخذها اولم يثق بامانته
كثرة والا سن ان لم يتعين وترتفع بموت

وردّ

بضمنها ٢

سئل عمن اعطى دابة لمن يرعاها
فاعطاها الراعي لراع اخر يرعاها
عنه من غير اذن مالكها له فيه هل
اولا وان كان الراعي معروفا بانه
يرعي نيابة وبنفسه تارة ونيابة اخرى
هل يصير بذلك ضامنا ايضا وهل يفرق
في الثاني بين الرشيد وغيره فاجاب
بانه تصير الدابة مضمونة على كل من
الراعي الاول والثاني وان كان الثاني
رشيدا اهـ حشم ر

وردّ

ورد اصلها امانة وتضمن بعوارض كان ينقلها
من محلة ودار لاخرى ودونها حرزا وكان ه
يودعها بلا اذن وعذر ولد استعانة بمن
يحملها لحرز وعليه لعذر كارادة سفر
ردها لمالكها او وكيله فلقاضي فلامين ويغني
عن الاخيرين ووصية اليهما فان لم يفعل
ضمن ان تمكن وكان يدفنها بموضع ويسافر
ولم يعلم بها امينا يراقبها وكان لا يدفع ه
متلفاتها كثوب تهوية ثياب وصوف او ه
ليسهما عند حاجتهما او علف دابة لا ان نهاه
فان اعطاه علفا علفها منه والا راجعه
او وكيله فالقاضي وكان تلف بمخالفة
مامور به كقوله لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر به وتلف ما فيه به لا بغيره
ولا ان نهاه عن قفلين فاقفلهما ولو
اعطاه دراهم ببسوق وقال احفظها
في البيت فاخرجها لاعذر او ربطها في كمه
اولم يبن كيفية حفظ فامسكها
بيده بلا ربط فيه فضاعت بنحو غفلة

ضمن لاباخذ غاصب ولايجعلها بجيبه او
اجعلها بجيبك ضمن بربطها وكان يضيعها
كان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها
ظالما او يسلمها لمكرها ويرجع عليه
وكان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكان
باخذها ليتنفع بها لا ان نوى الاخذ وكان
يخلطها بماله ولم يتميز ولو المودع وكان يجدها
او يوخر تخليتها بلا عذر بعد طلب مالكها
ومتى خان لم يبرء الا بايداع وحلف في ردها
على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا او بسبب خفي
كسرقة او ظاهر كحريق عرف دون عمومه
فان عرف عمومه ولم يتهم فلا وان جهل طولب
ببينة ثم يحلف انها تلفت به

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء نحو مال حصل من
كفار بلا ايجاف كجزية وعشر تجارة وما جلوا
عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث
له فيخمس وخمسة لمصالح كثغور وقضاة
وعلماء يقدم الاهم ولبني هاشم والمطلب
ولو اغنياء ويفضل الذكر كالارث والبنات

الفقراء

الفقراء منا واليتيم صغير لا اب له وللمساكين
ولابن السبيل الفقير ويعم الامام الاربعة الاخيرة
والاخماس الاربعة للمرتزقة فيعطي كلا بقدر
حاجة مؤنته فان مات اعطي اصوله
وزوجاته وبناته الي ان يستغنوا وبلغ
الي ان يستقلوا وسن ان يضع ديوانا وينصب
لكل جمع عريفا ويقدم انسابا واعطاء في بيتا
ويقدم منهم بني هاشم والمطلب فعبد
شمس فنوفل فعبد العزي فسائر البطون
الاقرب الي النبي صلي الله عليه وسلم فالاقرب
فصار فسائر العرب فالعجم ولا يثبت في الديوان
من لا يصلح للغزو من مرض وكصبي وان
لم يرج برؤه ويمحي من يرجى وما فضل عنهم
وزع عليهم بقدر مؤنتهم ولو صرف بعضهم
في ثغور وسلاح وخيل ووقف عقارا في
او ببعده وقسم غلته او ثمنه كذلك

فصل الغنيمة

نحو مال حصل من الحربيين
بايجاف فيقدم السلب لمن ركب غرر اسنا
بازالة منعة حربي في الحرب وما منعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ثياب خفه وبران ومن سواد ومنطقة
وخاتم ونفقة وجنيبة معه وآلة حرب كدرع
ومركوب وآلتهما لاحقيبة ثم يخرج المؤن ثم
يخمس الباقي وخمسة خمس الفيء والنفل وهو
زيادة يدفعها الامام باجتهاده لمن ظهر منه
امر محمود او يشرطها لمن يفعل ما ينكي الحربيين
من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال
او الحاصل عنده والاخماس الاربعة للغانمين
وهم من حضر القتال ولو في اثنائه بعينه وان
لم يقاتل او لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ امتعة
وتاجر ومحترف ولو مات بعد انقضائه ولو
قبل الحيازة فحقه لوارثه ولراجل سهم ولفارس
ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد فيه نفع ويرضخ
منها لعبد وصبي ومجنون ومراة وخنثى
حضروا ولكافر معصوم حضر بلا اجرة وباذن
الامام والرضخ دون سهم يجتهد الامام
في قدره **كتاب قسم الزكاة هي** للفقير
من لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعا من
كفايته ولو غير زمن ومتعفف والمسكين من

له

له ذلك ولا يكفيه وتمنع فقر الشخص ومسكنة
كفايته بنفقة قريب او زوج واشتغاله بنوافل
لا بعلم شرعي والكسب بمنعه ولا مسكنه
وخادمه وثياب وكتب يحتاجها ومال له
غائب بمرحلتين او مؤجل ولعامل وكساع
وكاتب وقاسم وحاشر لا قاض ووال ومؤلفة
ضعيف اسلام او شريف يتوقع اسلام غيره
او كاف شر من يليه من كفار او مانعي زكاة
ولرقاب مكاتبون لغيره منزل ولغارم من
تداين لنفسه في مباح او غيره وتاب او صرفه
في مباح مع الحاجة او لاصلاح ذات البين
ولو غنيا او لضمان ان اعسر مع الاصيل او
وحده وكان متبرعا او لسبيل الله غازٍ متطوع
ولو غنيا ولابن سبيل منشئ سفر او مجتازا
ان احتاج ولا معصية بسفره وشرط آخذ
حرية واسلام وان لا يكونا هاشميا ولا
مطلبيا ولا مولى لهما **فصل** من علم
الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا فان ادعى
ضعف اسلام صدق او فقرا او مسكنة

فكذا الا ان ادعى عيالا او تلف مال عرف له فيكلف
بينة كما مر ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة
وصدق غارم وابن سبيل فان تخلفا استرد
والبينة اخبار عدلين او عدل وامراتين
ويغني عنهما استفاضة وتصديق ابن
وسيد ويعطي فقير ومسكين كفاية عمره
غالب قيشة بان له عقارا يستغلانه ومكاتب
وغارم ما عجز عنه وابن سبيل ما يوصله
مقصده او ماله وغارم حاجته ذهابا وايابا
واقامة ويملكه وجوبا له مركوب ان لم يطق
المشي او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه
ان لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل ومن فيه
صفتا استحقاق ياخذ باحدهما **فصل**
يجب تعميم الاصناف ان امكن والا فمن وجد
وعلى امام تعميم الاحاد وكذا المالك ان اخرها
بالبلد وفي المال والا وجب اعطاء ثلاثة
ويجب التسوية بين الاصناف لا بين الاحاد
الصنف الا ان يقسم الامام وتتساوى
الحاجات ولا يجوز للمالك نقل زكاة فان

عدمت الاصناف او فضل عنهم شيء وجب
نقل وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء رد
على الباقين ان نقص نصيبهم وشرط العامل
اهلية الشهادات وفقد زكاة ان لم يعين
له ما يؤخذ ومن ياخذ وسن ان يعلم شهرا
لاخذها وتسمى النعم زكاة وفي في محل صلب
ظاهر لا يكثر شعره وحرم في الوجه

فصل الصدقة سنة وتحل لغني
وكافر وفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب
فجارا فضل وتحرم بما يحتاجه لمؤونة او لدين
لا يظن له وفاء وتسن بما فضل عن حاجته
ان صبر والا كره

كتاب النكاح سن
لتائق له ان وجد اهبة والا فتركه اولى
وكسر توقانه بصوم وكره لغيره ان فقدها
او كان به علة كهرم والا فتخل لعبادة افضل
فان لم يتعبد فالنكاح افضل وسن بكر الا
لعذر ودينة جميلة ولود نسيبة غير
ذات قرابة قريبة ونظر كل للاخر بعد خطبة
نكاحه قبل خطبة غير عورة وله تكريره

عدمت

وحرم نظر لخوف فحل كبير ولو مراهقا شيئا
من كبيرة اجنبية ولو امرد وله بلا شهوة
نظر سيد لرقيقه وهما عفيفان ومحرمية خلافا بين
سرة وركبة كعكسه وحل بلا شهوة
نظر لصغيرة خلافا لخ ونظر ممسوح لاجنبية
وعكسه ورجل لرجل وامراة لامراة
كنظر لمحرم وحرم نظر كافرة لمسلمة ونظر امرأة
جميل بشهوة لا نظر لحاجة كمعاملة
وشهادة وتعليم وحيث حرم مس وبالحاجة
لعلاج كفصد بشرطه ولحليل امرأة
نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه

فصل تحرم خطبة خليته عن نكاح
وعدة وتعريض لمعتدة غير رجعية
كجواب وحرم على عالم خطبة على خطبة
جائزة ممن صرح بأجابته لا باعراقي
ويجب ذكر عيوب من اراد اجتماع عليه
لمريده فان اندفع بدونه حرم وسن خطبة
قبل خطبة وقبل عقد ولو اوجب ولي فخطب
زوج خطبة قصيرة فقبل صح لكنها لا تش

فصل

فصل اركانه زوج وزوجة وولي وش
وشاهدان وصيغة وشرط فيهما ما في البيع
ولفظ تزويج او نكاح ولو بعجمية وصح بتقدم
قبول وبزوجني وبتزوجتها مع زوجتك
او تزوجت لا بكناية في الصيغة ولا بقبلت
ولا نكاح شعار كذ وجتكها على ان تزوجني
بنتك وبضع كل صداق الاخر فيقبل
وكذا لو سميا معدما لا فان لم يجعل البضع
صداقا صح وفي الزوج حل واختيار وتعيين
وعلم بحل امراة له وفي الزوجة حل وتعيين
وخلو مما مر وفي ولي اختيار فقد مانع
وفي الشاهدين ما في الشهادات وعدم
تعين للولاية وصح بابني الزوجين وعدمهما
وظاهرا بمستوري عدالة لا اسلام وحرية
وبينين بطلانه بحجة فيه او باقرار الزوجين
في حقهما لا الشاهدين بما يمنع صحته
فان اقر الزوج به فسخ وعليه المهر ان
دخل والا فنصفه او الزوجة تخلف في
ولي او شاهد حلف وسن اشهاد على

رضي من يعتبر رضاها **فصل** لا تعقد
امراة نكاحا ويقبل اقرار مكلفة به لصدقها
ومجبر بد ولاب تزويج بكر بلا اذن بشرطه
وسن له استيذانها مكلفة وسكوتها
بعده اذن ولا يزوج ولي ثيبا بوطئ في قبلها
ولا غير اب وكل الا باذنها بالغتين واحق الاولياء
اب فابوه فسائر العصبة المجمع على
ارثهم كارثهم فالسلطان ولا يزوج ابن ببنوة
ويزوج عتيقة امراة حية من يزوجها وان
لم ترض فاذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج
السلطان اذا غاب الاقرب مرحلتين او ارم
او عضل مكلفة دعت الى كفوء ولو عينت
كفوا فلمجبر تعيين **فصل** يمنع الولاية
رق وصبى وجنون وفسق غير امام وحجر
سفه واختلال نظر واختلاف دين ويقلها
كل لا بعقد عمى واغماء بل ينتظر والد ولا
ولا احرام ولا يعقد وكيل محرم ولو حلالا
ولمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تاذن ولم
يعين زوج وعلى الوكيل احتياط لغيره ان لم

تنبيه

١٥

تنبيه واذنت في تزويج وعين من عينته وليقل
وكيل ولي زوجتك بنت فلان وولي لوكيل زوج
زوجت بنتي فلانا فيقول قبلت لنكاحها له
وعلى اب تزويج ذي جنون مطبق بكبر ما
وولي اجابة من سأل لتدبر تزويجا واذا اجتمع
اولياء في درجة واذنت لاكياس افقههم فلو
فاوتهم فاسنهم برضاهم فان تساووا واحد
خاطب اقرع فلو زوج مفضول صح او احدهم
زيدا واخر عمرا وعرف سابق ولم ينس فهو
الصحيح او نسي وجب توقف حتى يبين
والا بطلا فلو ادعى كل علمها بسبق نكاحه
سمعت فان انكرت حلفت او اقرت لاحدهما
ثبت نكاحه وللاخر تحليفها ولجد ولي طرفي
تزويج بنت ابنه الاخر ولا يزوج نحو ابن عم
نفسه ولو بوكالة فيزجه مساويد قفا
وقاضيا قاض اخر **فصل** زوجها غير كفو
برضاها وولي منفرد او اقرب او بعض مستوين
رضي بإقواهم صح لاحاكم وخصال الكفاءة
سلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسته

او ابا اقرب رق ليس كفؤ سليمة ونسب ولو
في العجم فعجمي ليس كفؤ عربية ولا غير قرشي
لقرشية ولا غيرها هاشمي ومطلبي لهما وعنه
فليس فاسق كفؤ عفيفة وحرفة فليس ذو
حرفة دنية كفؤ ارفع منه فنحو كناس وزراع
ليس كفؤ بنت خياط ولا هو بنت تاجر
وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل
بعضها ببعض وله تزويج ابنه الصغير
من لا يكافئه لا معيبة ولا امة فصل
لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة فواحدة
ولاب تزويج صغير عاقل الكثر ومجنونة
لمصلحة فان فقد زوجها حاكم ان بلغت
واحتاجت ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه
ومونه في كسبه او لسفه نكح واحدة
لحاجة باذن وليه او قبل له وليه باذنه
بمهر مثل فاقل فلو زاد صح بمهر مثل من
المسمى ولو نكح غير من عينها له لم يصح وان
عين قدر المهر امرأة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل
او اطلق نكح لائقة ولو نكح بلا اذن لم يصح فان

وطئ

وطئ فلا شيء ظاهرا لرشيدة والعبد بنكح
باذن سيده بحسبه ولا يجبره عليه كعكسه
وله اجبار امته لا مكاتبته ومبعضة ولا امة
سيدها او تزوجه بملك فيزوج مسلم
امته الكافرة وفاسق ومكاتب ولولي نكاح
ومال تزويج امة موليه باب
ما يحرم بالنكاح تحرم أم وهي من ولدك
او من ولدك وبنت وهي من ولدتها او من
ولدها لا مخلوقة من زناه واخت وبنت
اخ واخت وعمة وهي اخت ذكر ولدك
وخالة وهي اخت انثى ولدتك ويحرم
بالرضاع من رضعتك ومن ارضعتها او
ولدتها او ابا من الرضاع او ارضعته او من
ولدك امرضاع وفيس الباقي ولا تحرم
مرضعة اخيك او ختك او ولدتك ولا
امرضعة ولدك وبنتها ولا اخت اخيك
وتحرم زوجة ابيك او ابيك وان زوجتك
وبنت مدخولتك ومن وطئ امراة بملك
او شبهة منع حرم عليه امها وبنتها وحرمت

على ابيه ولو اختلطت محرمة بغير محصورات
نكح منهن ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطي زوجة
ابيه بشبهة وحرم جمع امرأتين بينهما نسب
او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما
كامرأة واختها او خالتها فان جمع بعقد فكتزوج
من اثنين ولم تملكهما فان وطئ احداهما
حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بازالة ملك
او بنكاح او كتابة ولو ملكهما ونكح الاخرى حلت
الاخرى دونها ولحر اربع ولغيره ثنتان فلو
في عقد بطلا او عقدين فكما مر وتحايحواخت
وزايدة في عدة بائن واذا طلق حرثلاثا او
غيره ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها
مع اقتضاء حشفة ممكن وطؤه او قدرها
في نكاح صحيح مع انتشار فصل
لا ينكح من يملكه او بعضه فلو طرا ملك
قام على نكاح انفسخ ولا حر من بعضه رق لغيره
الا بعجزه عن من تصلح لتمتع بمكان ظهرت مشقة
في سفره لغائبة او خاف زنا مدته او حدثه
بمهر جاز او بلا مهرا وباكثر من مهر مثل الابد له

وبخوفه

وبخوف زنا وباسلامها لمسلم وطريسار
او نكاح حرة لا ينفسخ الامة ولو جمعهما حر
بعقد صح في الحرة فصل لا يحل نكاح كافرة
الا كتابية خالصة بكره والكتابية يهودية
او نصرانية وشرطه في اسرائيلية ان لا يعلم
دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل بعثة
تنسخه وغيرها ان يعلم ذلك قبلها ولو
بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف وهي كمسلمة
في نحو نفقة فله اجبارها على غسل من
حدث اكبر وتنظيف وترك تناول خبيث
وبجرم سامرية خالفت اليهودية
وصابئية النصاري في اصل دينهم او شك
ومن انتقل من دين لاخر تعين اسلامه فلو
كان امرأة لم تحل لمسلم فان كان منكوحته
فكمرتدة ولا تحل مرتدة وردة قبل دخول
ينجز فرقة وبعده ان جمعهما اسلام في
في العدة دام نكاح والا فالفرقة من الردة وحرم
وطي ولا حد باب نكاح المشرك
اسلام على كتابية تحل دام نكاحه

او غيرها ان يعلم ذلك وتخلفت او اسلمت وتخلف
فكردة او اسلما معا دام والمعية باخر لفظ
وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد زايل
عند اسلام ولم يعتقدوا فساده فيقر على
نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة تنقضي
عند اسلام وموقت اعتقدوه مؤبدا
كنكاح طرات عليه عدة شبهة واسلما
فيها او اسلم فيه احدهما ثم احرم ثم
اسلم الاخر والاول محرم ونكاح الكفار صحيح
فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ولمقرة
مسمى صحيح والفاسد ان قبضته قبل
اسلام فلا شيء او بعضه فبقسط ما بقي
من مهر مثل والا فمهر مثل ومندفعة باسلام
قبل دخول كمقررة او قبله منه فنصف
او منها فلا شيء ولو ترافع الينا ذميان
او مسلم وذمي او معاهد او هو وذمي
وجب الحكم ونقرهم على ما نقرهم لو اسلموا
ونبطل ما لا نقر

فصل اسلم على اكثر
من مباح له اسلمن معه او في عدة

او

او كن كتابيات لزمه اهلا اختيار اباحة
واندفع ما زاد او اسلم معه قبل دخول او
في عدة مباح تعين او على ام وبنتها
كتابيتين او اسلمتا فان دخل بهما او بالام
حرمتا ابدا والا فالام او امة اسلمت معه
او في عدة اقر ان حلت له حينئذ واما
اسلمن كما مر اختار امة حلت له
حين اجتماع اسلامهما او حرة او اماء
واسلمن كما مر تعينت وان لا اصرت
اختار امة ولو اسلمت وعتقت ثم اسلمن
في عدة فكحر والاختيار كما خترت نكاحك
ثبتت او اخترتك امسكتك كطلاق
لا ايلاء وظهار وايلاء ولا يعلم اختيار
وفسخ ولا حصر اختيار في اكثر من مباح
وعليه تعيين ومسه حتى يختار فان ترك
حبس فان اصر عزر فان مات قبله اعتدت
حاملا بوضع وغيرها باربعة اشهر وعشر
الا موطوءة ذات اقراء فبالاكثر منهما
ووقف ارث زوجات علم لصلح

فصل اسلما معا او هي بعد دخول
قبله او دونه استمرت الزوجة كأن ارتدا
دونهما باب الخيار والاعفاف
ونكاح الرقيق يثبت خيار لكل مجنون
ومستحكم جذام وبرص وان تما ثلا ولوليهما
بكل منهما ان قارن عقدا ولزوج برتقها
وبرتهنا ولها بجبه وبعنته قبل وطئ
ولا خيار بغير ذلك فان فسخ قبل وطئ
فلا مهر او بعده بحادث برده تمسمى ولا
ويرجع زوج علي من غره وشرط رفع لقاض
وتثبت عنته باقراره وبيمين ردت عليها
ثم ضرب له قاض سنة بطلبها وبعدها
ترفعه له فان قال وطئت وهي ثيب حلف
فان نكل حلفت فان حلفت او ادعت فسخت
بعد قول القاضي ثبتت عنته ولو اعترلته
او مرضت المدة لم تحسب ولو شرط في
احدهما وصف فاخلف صح النكاح ولكل
خيار ان بان دون ما شرط الا ان بان مثله
او ظنه بوصف فلم يكن وحكم مهر ورجوع

به

به كعيب والمؤثر تغرير في عقد ولو غر بحرية
انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته
لسيدها لا ان غره او انفصاما ميتا بلا جناية
ورجع علي غار ان غرمها فان كان من وكيل
سيدها او منها تعلق الغرم بذمة ومن
عتقت تحت من به رق تخيرت لا ان عتق ولم
دور وخيار ما مر فوري وتخلف في جهل
عتق امكن وخيار به او فور وحكم مهر كعيب
فصل لزم موسرا او ب فوارثا اعفاف اصل
ذكر معصوم عاجز عنه اظهر حاجته له
بقوله بلا يمين بان يهيئ له مستمتعا
وعليه مؤنتها والتعيين بغير اتفاق علي
مهر او ثمن له لكن لا يعين من لا تعفه
وعليه تجديد ان ماتت او انفسخ او طلق
او اعتق بعد رد ومن له اصلان وضاق
ماله قدم عصبة فان قرب فيقرع وحرم
وطي امة فرعه وثبت به مهر لم تقر
به ام ولدا وتاخر اعتراك عن تغييب
لاحد وولده حر نسيب وتصير ام ولد له

ان كان حرًّا ولم تكن ام ولد لغرمه وعليه قيمتها
لا قيمة ولد ونكاحها ان كان حرًّا لكن لو ملك
زوجة اصله لم تنفسخ وحرم نكاح امة
مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ **فصل** لا يضمن سيد باذنه
في نكاح عبده مهرًا او مونة وهما في كسبه
بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة اذن
له فيها ثم في ذمته كأكد على مقدر
ومهر بوطئ برضى مالكة امرها في نكاح
فاسد لم يأذن فيه وعليه تخليته ليلًا
ليتمتع ويستخدمه نهارًا ان تحملهما
والاخلاه لكسبهما ودفع الاقل منهما ومن
اجرة مثل ولد سفريه وبامته المزوجة
ولزوجها صحبتها وليسيد غير مكاتبة استخدامها
نهارًا ويسلمها لزوجها ليلًا ولا مؤنة
عليه اذا وكا يلزمه ان يخلو ببيت بدار
سيدها ولو قتل امته او قتلت نفسها
قبل دخول سقط مهرها ولو باعها فالمهر
او نصفه لمن وجب في ملكه ولو زوج امته

عبده

عبده ولا كتابة فلا مهر **كتاب**
الصداق سن ذكره في العقد وكره
اخلاوه عنه وما صح ثمنا صح صداقا
ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها
ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت
بيده او اتلفها هو وجب مهر مثلها او هي
فقابضة او اجنبي او تعيبت لا بها تخيرت
فان فسخت فمهر مثل والا غرمت الاجنبي
ولا شيء في تعيبها بغيره او عينين فتلفت
واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت
فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالفة
منه ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو
باستيفاء او امتناعه من تسليم بعد
طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير
مؤجل ملكته بنكاح ولو تنازعا في البداءة
اجبر فثوب مربوط ضعه عند عدل وتوم
بتمكين فاذا مكنت اعطاه لها ولو بادرت
فمكنت طالبته فان لم يطأ امتنعت ولو
بادر فسلم فلتمكن فان لم يسترد وتمهل

نحو تنظف بطلب ما يراه قاض من ثلاثة
ايام فان ولا اطاقة وطئ وكره تسليم قبلها
وتقرر بوطئ وان حرم ويموت **فصل**
نكحها بما لا يملكه وجب مهر مثل او به او
بغيره بطلقه فقط وتتخير فان فسخت
فمهر مثل والا فلها مع المملوك حصته غيره
منه بحسب قيمتهما وفي زوجتك بنتي وعبدك
توبها بهذا العبد صح كبيع وورع العبد على
الثوب ومهر مثل ولو نكح مولية بفوق
مهر مثل من ماله او نكح بنتا لا رشيدة
او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه او عينت
له قدرا فنقص عن مهر مثل او نكح بالف
على ان لا بينهما او ان يعطيه الفا او شرط
في مهر خيار او في نكاح ما يخالف مقتضاه
ولم يجل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج
عليها صح النكاح بمهر مثل او خلا به كشرط
محللة وطئ وعدمه او شرط فيه خيار
بطل النكاح او ما يوافق مقتضاه او ملا
ولا لم يؤثر ولو نكح نسوة بمهر فلكل مهر

مثل

مثل ولو ذكر مهرا سرا واكثر جهرا لزم ما
عقد به **فصل** صح تفويض رشيدة
بزوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل كسيد
زوج بلا مهر ووجب بوطئ او موت مهر
مثل حال عقد ولها قبل وطئ طلب وقض
مهر وحبس نفسها له ولتسليم مفروض وهو
ما رضيا به فلو امتنع منه او تنازعا فيه
فرض قاض مهر مثل علمه حالا من نقد بلد ولا
يصح فرض اجنبي ومفروض صحيح كمسمى
ومهر المثل ما يرغب به في مثلها من عصباتها
القريبي فالقريبي فتقدم اخت لابوين فلاب
فبنت اخ فعمة كذلك فان تعذر معرفته
فرحم كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف به
غرض كسن وعقل فان اختصت بفضل
او نقص فرض لائق ويعتبر مساواته
من واحدة لنقص نسب يقترن به وسنين
لنحو عشيرة وفي وطئ شبهة مهر مثل
وقته ولا يتعدد بتعدده ان اتحد
ولم يود قبل بعد وطئ بل يعتبر اعلى

احوال فصل الفراق قبل وطئ بسببها
كفسخ بعيب يسقط المهر وما لا طلاق وا
سلامه وردته ولعانه ينصفه بعود
نصفه اليه بذلك وان لم يختره فلو زاد
بعده فله ولو فارق بعد تلفه فنصف
بدله او تعيبه بعد قبضه فان قنع به
والا فنصف بدله سليما او قبله فله نصف
بلا ارش وبنصفه ان عيبه اجنبي او
زيادة منفصلة فهي لها او متصلة خير
فان سمحت فنصف قيمة بلا زيادة وان
سمحت لزمه قبول او زيادة ونقص
كلبير عبد وخلة وحمل وتعلم صنعة مع
برص فان رضيا بنصف العين والا فنصف
قيمتها وزرع ارض نقص وحرثها زيادة
وطلع نخل زيادة متصلة وان فارق وعليه
ثمر وبر لم يلزمها قطعه فان قطع فنصف
النخل ولو رضي بنصفه وتبقية التمر الى
جذاذه اجبر ويصير النخل بيدهما ولو
رضيت به فله امتناع وقيمة ومتى ثبت

خيار

خيار ملك بنصفه باختيار ومتى رجع بقيمة
اعتبر الاقل من اصداق الى قبض ولو اصدق
تعليمها وفارق قبله تعذر ووجب مهر مثل
او نصفه ولو فارق وقد زال ملكها عنه كان
وهبته له فله نصف بدله فان عاد
تعلق بالعين ولو وهبت النصف فله نصف
الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته
لم يرجع وليس لولي عفو عن مهر

فصل لزوجة لم يجب لها نصف مهر
فقط متعة بفراق لا بسببها او سببهما
او ملكيه او موت وسن ان لا تنقص عن
ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها قاض
بحالهما فصل اختلفا او ورثهما او
ورث احدهما والاخر في قدر مسمى او صفة
او تسمية تحالفا كزوج ادعى مهر مثل
وولي صغيرة او مجنونة زيادة ثم
يفسخ المسمى ويجب مهر مثل
ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكا ح
فقط كلف بيانا فان ذكر قدرا وزادت

تحالفا او اصر حلفت وقضي لها ولو اثبتت انه
نكحها امس بالف والیوم بالف لزماه فان
قال لم اطأ صدق بيمينه وتشطر او كان الثاني
تجد يدا لم يصدق **فصل** الوليمة سنة
والاجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة
بشرط منها اسلام داع ومدعو وعموم
وان يدعو معينا ولعرس في اليوم الاول
وتسن لهما في الثاني ثم تكره وان لا يدعوه
لخوف ولا يعذر كان لا يدعوه آخر
ولا اكلون ثم من يتاذى بدا وتقبح بحالته
ولا منكر كفرش محرمة وصور حيوان
مرفوعة ان لم يزل به وحرم تصوير حيوان
ولا تسقط اجابة بصوم فان شق علي
داع صوم نفل فالفطر افضل ولضيف
اكل مما قدم له بلا لفظ الا ان ينتظر غيره
وله اخذ ما يعلم رضاه وحيا نثر نحو سكر
في املاك وختان والتقاطه وتركهما اولى

كتاب القسم والنشوز

يجب قسم
لزوجات بات عن بعضهن فيلزمه لمن بقي

ولو

ولو قام بهن عذر كمرض وحيض لا نشوز
وله اعراض عنهن وسن ان لا يعطلهن كواحدة
والاولى ان يدور عليهن وليس له ان يدعوهن
لمسكن احداهن ولا يجمعهن بمسكن الا برضا هن
ولا يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض
الا بقرعة او عرض والاصح الليل والنهار
تبع له ولذ دخول في اصح على اخري لضرورة
كمرضها المخوف في غيره لحاجة كوضع متاع
وله تمتع بغير وطئ فيه ولا يطيل مكثه
فان اطاله قضى كدخوله بلا سبب
ولا تجب تسوية في اقامة في غير اصح واقل
قسم وافضله ليلة ولا يجاوز ثلاثا
وليفرع للابتداء وليسو لكن لحرة ثلثا
غيرها ولجديدة بكر سبع وثيب
ثلاث وكاء بلا قضاء وسن تخيير الثيب بين
ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت
لامعه بلا اذن او به لا لغرضه ومن ساوز
لمقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن
او لغيرها مباحا حل ذلك بقرعة في الاولى

وعلى عمله ليلا النهار ولمسافر وقت نزو

وتقضي مدة الاقامة ان ساكن الصحو بيته ومن وهبت حقها فللزوج رد فان رضي ورجعته لمعينة بات عندها ليلتها اولهن او اسقطته سوي اوله فله تخصص **فصل** ظهر امارة نشوزها وعظا وعلم وعظ وهجر في مضجع وضرب ان افاد فلو منعها حقا كقسم لزمه قاض وفاه او اذاها بلا سبب نهاه ثم عزره او ادعي كل تعدي صاحبه منع الظالم بخبر ثقة فان اشتد شقاق بعث لكل حكما برضاها وسن من اهلهما وهما وكيلان لها فيوكل حكمه بطلاق او خلع ويوكل حكمها ببذل وقبول **كتاب الخلع** هو فرقة بعوض لجهة زوج واركانه ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرائطه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع عوض لمالك امرها في الملتزم اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة بلا اذن سيد بعين بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين فبه او باذنه فان اطلقه وجب

مهر

مهر مثل في نحو كسبها وان قدر دينا تعلق بذلك او عين عينا له تعينت او محجورة بسفه طلقت رجعيا او مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زاد علي مهر مثل او في البضع ملك زوج له فيصح في رجعية وفي العوض صحة اصداقه فلو خالعها بما سد يقصد بانت بمهر مثل ولا يقصد رجعي اولها توكيل فلو قدر لوكيله ما لا فنقصي لم تطلق او اطلق فنقص عن مهر مثل بانت به او قدرت ما لا فزاد او اضاف لها بانت بمهر مثل عليها او له لزمه مسماه او اطلق فكذا او رجع بما سمت وصح توكيل كافر واسراة وعبد من زوج توكيل محجور بسفه ولا توكيله بقبض ولوه وكلا واحدا تولي طرفا فقط وفي الصفقة ما في البيع ولا يضر تخلل كلام يسير وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته ومنهما فسخ وبيع ومن حرجه مشتق مفاداة وخلع فلو جري بلا عوض

بنية التماس قبول فمهر مثل واذا بدأها وضة
كطلقتك بالف فمعاوضة بشوب بتعليق
فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف ايجاب
وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالعين او
عكسه او ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه
فلغوا او بالف فثلاث به او بتعليق كمتى
اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط
قبول وكذا اعطاء فورا لا في نحو ان واذا
ابدأت بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة
بشوب جعالة فلها رجوع قبله ولو
طلبت ثلاثا بالف فوحد فثلثه وراجع
ان شرط رجعة ولو قالت طلقني بكذا
فاربدا او احدهما فاجاب ان كان قبل
وطئ او صحيحة انقضت عدة بانت بالردة
ولا مال ولا طلقت به **فصل**
قال طلقتك بكذا او علي ان لي كذا فقبلت
بانت كما في طلقتك وعليك او ولي عليك
كذا وسبق طلبها به او قال اردت الالزام
وصدقته وقبلت وان لم يقله فرجعي او ان

او متى

او متى ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنته
او اكثر ولو بتراخ في متى بانت بالف كطلقي
نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت
او علق باعطاء مال فوضعته بين يديه
بانت فيملكه كان علق بنحو اقباض واقترن
به ما يدل على الاعطاء واخذه بيده
منها ولو مكرهة شرط في ان قبضت
ويقع رجعيا ولو علق باعطاء عبد
بصفة سلم او دونها فاعطته لا بهما
لم تطلق او بهما طلقت به في الاولى وبمهر
مثل في الثانية فان بان معيبا في الاولى
فله رده ومهر مثل او بلا صفة طلقت
بعبد ان صح بيعها له ولمهر مثل
ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك
دونها فطلق ما يملكه فله الف او طلقة
فطلق به او مطلقا وقع به او بما يليه وقع
بها او صلاقا غدا او قبله بانت بمهر مثل
ولو قال انت طلق ان دخلت الدار فانت
طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت به

واختلاع اجنبية كاختلاعها ولوكيلها ان
يختلع له ولاجنبية توكيلها فتخير فان اختلع
بماله فذاك او بما لها وصرح بوكالة كاذبا
او بولاية لم تطلق او باستقلال فخالع بمغصوب
فصل ادعت خلعا فانكر حلف او
ادعاه فانكرت بانت ولا عوض ولو اختلفا
في عدد طلاق او صفة عوض او قدره
تحالفا ويجب بفسخ مهر مثل ولو خالع
بالف ونوى ثنتين لزم **كتاب الطلاق**
اركانه صيغة ومحل وولاية وقصد
ومطلق وشرط فيه تكليف الاسكران
واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور
واشترط الاكراه قدرة مكره على ما هدد به
عاجلا ظلما وعجز مكره عن دفعه وظنه
ان امتنع حققه ويحصل بتخويف يحذر
كضرب شديد فان ظهر قرينة اختيار
كأن اكره على ثلاث او صريح او تعليق او
عتق او طلقت او طلاق مبهمة في الاقع
وفي الصيغة ما يدل على فراقه صريحا او كناية

واذا حلف بالطلاق انه يدفع
لغريمه حقه يوم كذا
عجز عن الدفع فلا حنث عليه
اذا كان العجز من جهة
المحلوف على دفعه
المذكور كما نقله
الشارح في
الشرح الصغير

فيقع

فيقع بصريحه بلا نية وهو مشتق من طلاق
وفراق وسراح وترجمته كطلقتك انت طالق
انت مطلقة يا طالق وبكناية بنية
بادلها كاطلقتك انت طلاق انت مطلقة
خلية برية بتة بتلة بائن حبلك الله
علي حرام اعتدي استبري رحمك الحقي
باهلك حبلك على غاربك لا اندرء سربك
اعزبي اغربي دعيني ودعيني اشركتك مع
فلانة وقد طلقت وكانا طالقا او بائن
ونوي طلاقها لا استبري رحمي منك والا عتاق
كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق
كناية ظهار وعكسه ولو قال انت طالق
علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا
وقع او نواهما تخير والا فلا تحرم وعليه
كفارة يمين كما لو قال لامته ولو حرم غير
ما مر فلغو كاشارة ناطق بطلاق ويعتد
باشارة اخرس لا في صلاة وبشهادة وحنث
فان فهمها كل احد فصريحة والا فكناية
ومنها كتابة فلو كتب اذا بلغك كتابي فانت

طالق طلقت ببلوغه واذا قرات كتابي
فقراته او فهمته طلقت وكذا ان قرا عليها
وهي امية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجها
فتطلق باضافة لها او لجزئها المتصل بها
كربع ويد وشعر وظفر ودم وفي الولاية
كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا
على اجنبية كبائن وصح في رجعية وتعليق
عبد ثالثة كان عتقت او دخلت فانت
طالق ثلاثا فيعتقن اذا عتق او دخلت بعد
عتقه ولو علقه بصفة بانت ثم لكحها
ووجدت لم يقع ولحر ثلاث ولغيره
ثنتان فمن طلق دون ماله ورجع او جدد
ولو بعد زوج عادت ببقيته ويقع
في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي
وفي القصد قصد لفظ طلاق لمعناه فلا
يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل
معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه
بيد ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كقوله
لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا

ولمن

ولمن اسمها طارق يا طالق وقال اردت نداءها
فالتفت الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلا
او لاعبا او ظانها اجنبية وقع

فصل تفويض طلاقها المخير اليها
ولو بكفايه تمليك فيشترط تطليقها
ولو بكناية فورا وله رجوع قبله فان
قال طلقي بالف فطلقت بانت به او طلقي
ونوي عددا فطلقت ونوته او غيره فما
توفقا فيه والا فواحدة او طلقي ثلاثا
فوحدت او عكسه فواحدة **فصل**
نوي عددا بصريح كانت طالق واحدة
او كناية واحدة وقع ولو اراد ان يقول
انت طالق ثلاثا فمانت قبل تمام طالق
لم يقع او بعده فثلاث وفي موطوءة لو
قال انت طالق وكرر طالقا ثلاثا وتخلل
فصل ولم يوكد او اكد الاول بالثالث
فثلاث او بالاخيرين فواحدة او بالثاني
او الثاني بالثالث فثنتان وصح في انت
طالق وطالق وطالق تاكيد ثان بثالث

لا اول بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة
او بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة
او قبلها طلقة فثنتان وفي غيرها طلقة
مطلقا ولو قال لزوجته ان دخلت فانت
طالق وطالق فدخلت فثنتان كانت طالق
طلقة مع او معها طلقة او في طلقة
واراد مع والا فواحدة ولو قال طلقة
في طلقتين وقصد معينة فثلاث او
حسابا عرفه فثنتان والا فواحدة او
بعض طلقة او نصف طلقتين او نصف
طلقة في نصف طلقة او نصف وثلث
طلقة او نصفي طلقة ولم يرد كل جزء
من طلقة فطلقة او ثلاثة انصاف
طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة
فثنتان الا ربع او قعت عليكن او بينكن
طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع
على كل طلقة فان قصد توزيع طلقة
عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث واربع
ثلاث فان قصد بعضهن دين

فصل

فصل يصح استثنا بشرطه السابق
فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين ووا حدة
فواحدة او ثنتين وواحدة الا واحدة
فثلاث ولو قال ثلاثا الا ثنتين الا واحدة
او ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين او خمسا الا ثلاثا
فثنتان او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث
ولو عقب طلاقه بان شاء الله او ان لم
يشا الله او الا ان يشاء الله وقصد تعليقه
منع انعقاده ككل عقد وحل ولو قال
يا طالق ان شاء الله وقع فصل
شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا
يخفى الورع ولو علق اثنان بنقيضين
وجهل فلا او واحدة بهما لزوجته
طلقت احداهما ولزمه بحث وبيان
او لزوجتيه وعبده منع منهما الى
بيان فان مات لم يقبل بيان وارثه ان
اتهم بل يقرع فان وقع عتق او وقعت بقي
الاشكال ولو طلق احدى زوجتيه
بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا

ولا يطالب ببيان ان صدقتاه في جهله ولو قال لزوجتيه
او اجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية قبل
بيمينه لا ان قال لزينب طالق وقصد اجنبية
او لزوجتيه احداكما طالق وقع ووجب فورا
في بيان تعيينها ان ابهم وبيانها ان عين
واعتبرا بهما ومونتهما الى تعيين او بيان
والوطي ليس تعيينا ولا بيانا ولو قال في
بيانه اردت هذه فبيان او هذه وهذه
او هذه بإهذه طلقتا ظاهرا ولو ماتتا
او احداهما قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان
الارث ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه
فصل طلاق موطوءة تعتد باقراء سنيا
ان ابتدأتها عقبه ولم يطأ في طهر طلق فيه
او علق بمضي بعضيه ولا في نحو حيض قبله
ولا في نحو حيض طلق مع آخره او علق به والا
فبدعي وطلاق غيرها وخلع زوجة في بدعة
بعوض منها لا ولا البدعي حرام وسن لقاعد
رجعة ولو قال انت طالق لسنة او طلقة
حسنة او احسن طلاق او حله او انت طالق

لبدعة

لبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او فحشه
وهي في سنة او بدعة طلقت والا فبالصفة
او طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة
وقع حالا وجاز جمع الطلقات ولو قال ثلاثا
او ثلاثا لسنة وفسر بتفريقها على اقراء قبل
ممن يعتقد تحريم الجمع ودين غيره ومن قال
انت طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء
زيد ومن قال لنسائي طوالق او كل امراة لي
طالق وقال اردت بعضهن مع قرينة كأن
خاصمته فقالت تزوجت فقال دلك
يقبل فصل قال انت طالق في شهر كذا
او غرته او اوله وقع باول جزء منه او
نهاره او اول يوم منه فبفجر اوله او آخره
فبآخر جزء منه ولو قال ليلا اذا مضى يوم
فبغروب شمس غده او نهارا فبمثل وقته
من غده او اليوم وقاله نهارا فبغروب
شمسه او ليلا لغا الشهر وسنه او انت
طالق امس وقع حالا فان قصد طلاقا
في نكاح آخر وعرف او انه طلق امس وهي

الآن معتدة حلف وللتعليق ادوات كمن وإذا
ومتي ومتي ما وكلما وأي ولا يقتضين فورا في
مثبت بلا عوض وتعليق بمشيئتها ولا تكثيرا
الا كلما فلو قال اذا طلقتك فانت طالق فنجز
او علق بصفة فوجدت فطلقتا في موطوءة
او كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث فيها وطلقة
في غيرها او ان طلقت واحدة فعبدي حر
وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة
وان اربعا فاربعة فطلق اربعة عتق عشرة
ولو علق بكلما فخمسة عشر ويقتضين فورا
في منفي الا ان فلو قال ان لم تدخلي لم يقع
الا بالياس او ان دخلت او ان لم تدخلي بالفتح
وقع حالا ان عرفا نحوا والا فتعليق **فصل**
علق بحمل فان ظهر ولد لدون ستة
اشهر من التعليق او لاربع سنين فاقل ولم
تطأ وطأ يمكن كون الحمل منه بان وقوعه
والا فلا ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة
او بانثى فطلقتين فولدتهما فثلاث او ان
كان حملك ذكرا فطلقة الى اخره فلغوا او ان

ولدت

ولدت فلو ولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول
وانقضت عدتها بالثاني او كلما ولدت فولدت
ثلاثا مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت
بالثاني او لاربع كلما ولدت واحدة فصوابها
طوالق فولدت معا طلقن ثلاثا كالاولى ان
بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة
طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما واثنتان
معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقية
طلقتا ثلاثا ثلاثا والاخريان طلقتين طلقتين
او ان حضت طلقت باول حيض مقبل او حيضة
فبتمامها مقبلة وحلفت على حيضها المعلق
به طلاقها لاعلى ولادتها او ان حضتما فانتما
طالقان فادعتاه وكذبهما حلف او واحدة
طلقت او ان او متى طلقتك او ظاهرت
منك او آليت او لاعنت او فسخت فانت
طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز
او ان وطئتك مباحا فانت طالق قبله ثم
وطئ لم يقع او علقه بمشيئتها خطابا اشترطت
فورا في غير نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيئة

شئت غير صبي ومجنون ولو كارها ولا رجوع
لمعلق ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله
زيد طلقة فشاءها لم تطلق كما لو علقه بفعله
او بفعل من يبالي بتعليقه وقصد اعلامه به
ففعل ناسيا او مكرها او جاهلا فصل قال
انت طالق واشار باصبعين او ثلاثة لم يقع
عدد الا مع نيته او هكذا فان قال اردت
المقبوضتين حلف ولو علق عبد طلقتين بصفة
وسيده حر بها فعتق بهما لم تحرم ولو نادى
زوجة فاجابته اخرى وقال انت طالق وظنها
المناداة طلقت لا المناداة ولو علق
بغير كلما بالكل ما لم ينو بعضا فاكلت رمانة
فطلقتا والحلف ما تعلق به حنث او منع او
تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت
طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان
لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق
بالحلف لا ان قال اذا طلعت الشمس او جاء
الحاج ويقع الاخر بصفته ولو قيل له استخبارا
اطلقتها فقال نعم فاقر به فان قال اردت

ماضيا

ماضيا وراجعت حلف او قيل ذلك التماسا
لانشاء فقال نعم فصريح فصل علق بأكل رمانة
او رغيف فيقي حبة او لبابة او ببلعها ثمرة
بغيها وبرميها ثم بامساكها فبادرت بأكل
بعض او رميه او بعدم تمييز نواه عن نواها
فرقته او صدقها في تهمة سرقة فقالت
سرقت ما سرقت او اخبارها بعد وجب
فذكرت ما لا ينقص عنه ثم واحدا واحدا
الى ما لا يزيد عليه او اخبار كل بعدد ركعات
الفرائض فقالت واحدة سبع عشرة واخرى
خمس عشرة وثالثة من ثلاث احدى عشرة
ولم يقصد تعيينا في الاربع لم يقع او بنحو
حين وقع بمضي لحظة او برؤية زيد او
لمسه او قذفه تناول حيا وميتا لا بضربه
ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس
فقال ان كنت كذا فانت طالق فان قصد مكافاتها
وقع والا فلا فتعليق والسفيه من به مُنافٍ
اطلاق التصرف والخسيس من باع دينه بدنيا
بدنياه ويشبه انه من يتعاطى غير لائق به

بخلاء والبخيل من لا يؤدي زكاة او لا يقري ضيفا

كتاب الرجعة

اركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه اهلية نكاح بنفسه فلو ارتج من جن رجعة حيث يزوجه في الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو راجعتك ورددتك الي وارتجعتك وراجعتك وامسكتك او كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت وسن اشهاد وفي المحل كونه زوجة معينة موطوءة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر ان امكن ويمكن بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين من امكان اجتماعهما ولمضية مرية بائية وعشرين ولحظتين ولمضية بثمانين ولحظتين وباقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي حيض باحدى وثلاثين ولحظة ولو وطئ رجعية واستانفت عدة

بلا

بلا حمل راجع فيما كان بقي وحرم تمتع بها وغيره معتقد تحريمه وعليه نوطئ مهر مثل وصح ظهار وايلاء ولعان ولو ادعى رجعة والعدة باقية حلف او منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء حلفت او وقت الرجعة حلف والاحلف من سبق بالدعوى فان ادعيا معا حلفت كما لو طلق وقال وطئت فلي رجعة وانكرت وهو مقر لها بمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف ومتى انكر تهاتم اعترفت قبل

كتاب الايلاء

اركانه محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطئ وصحة طلاق وفي المحلوف به كون اسما او صفة لله او التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين الا بعد اربعة اشهر وفي المحلوف عليه ترك وطئ شرعي وفي المدة زيادة على اربعة اشهر بيمين وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغييب

حشفة بفرج وطئ وجماع او كناية
كملامسة ومباضعة ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر زال الملك عنه بزال الايلاء
او عن ظهاري وكان ظاهر قول لا الا حلم
بهما ظاهرا او عن ظهاري ان ظاهرت
قول ان ظاهرا وقفرتك طالق قول
فان وطئ طلقت وبزال الايلاء ولا بربع
والله لا اطاكن قول من الرابعة ان
وطئ ثلاثا فلومات بعضهن قبل وطئ
زال الايلاء او لا اطاء منكن قول من كل
او لا اطاوك سنة الا مرة قول ان وطئ
اكثر من الاربعة **فصل** يمهل
بلا قاض اربعة اشهر من ايلاء او زوال
الردة والمانع الاتيين او رجعة وله
ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع
وطئ بها حسي او شرعي غير نحو
حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس
بفرض نحو صوم وتستانف بزواله فان
مضت ولم يطأ ولا مانع بها طالبته

بفيئة

بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة
تغيب حشفة بقبل وان كان المانع به
وهو طبعي كمرض فبفيئة لسان ثم بطلاق
او شرعي كاحرام فبطلاق فان عصى
بوطئ لم يطالب فان ابا هما طلق عليه
القاضي طلقة ويمهل يوما ولزمه
بوطئه كفارة يمين ان حلف بالله

كتاب الظهار

اركانه
مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة
وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح
طلاقه وفي المظاهر منها كونها زوجة
وفي المشبه به كونه كل او جزء انثى محرم
لم تكن حلالا وفي الصيغة لفظ يشعر به
صريح كانت انت او راسك او يدك كظهر
امي او كجسمها او يدها او كناية
كانت امي او كعينها او غيرها مما
يذكر للكرامة وصح توقيته وتعليقه
فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت
كظهر امي فظاهر فظاهر منهما او من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلانة وفلانة اجنبية او من فلانة الاجنبية فه
فظاهر منهما فظاهر ان نكحها قبلا واراد اللفظ
او من فلانة وهي اجنبية فلا الا ان اراده
وظاهر قبل نكاحها انت طالق كظهر امي
ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعا
والا فالطلاق فقط **فصل** على مظاهر
عاد كفارة وان فارق والعود في غير موقتة
من غير رجعية ان يمسكها بعد زمن امكان
فرقة فلو اتصل به جنونه او فرقة فلا عود
ومن رجعية ان يراجع ولو ارتد متصلا
مسلما ثم اسلم فلا عود باسلام بل بعده
وفي موقت بمغيب حشفة في المدة ويجب
نزع وحرم قبل تكفير او مضي موقت تمتع
حرم بحيض ولو ظاهر من اربع بكلمة فان
امسكهن فاربع كفارات او باربع فعائد
من غير اجيرة او كررة في امراة متصلا تعدد
ان قصد استيناف وهو به عائد **كتاب**
الكفارة تجب نيتها وهي مخيرة في يمين
وستاتي ومرتبة في ظهار وجماع وقتل

وخصالها

وخصالها اعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب
يخل بعمل فيجزئ صغير واقرع اعرج يمكنه تتابع
مشي واعور اصم واخشم وفاقد انف واذنيه
واصابع رجليه لا رجل او خنصر او بنصر من يد
او انملتين من كل منهما او من اصبع غيرهما او انملة
ابهام ولا مريض لا يرجى ولم يراء ولا مجنون
افاقته اقل ويجزئ معلق بصفة ونصف
رقيقين باقيهما حر او سراي ورقيقا عن
كفارتيه لا جعل العتق المعلق كفارة ولا
مسمت عتق واعتاق بمال كخلع فلو قال
اعتق ام ولدك او عبدك بكذا فاعتق
نفذ به او اعتقه عني بكذا ففعل ملكه
الطالب به ثم عتق عنه وانما يلزم الاعتاق
من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية
ممونيه فلا يلزمه بيع صنعة ورأس مال
وماشية لا يكفيه فضل دخلها عن تلك
ولا مسكن وقيل نفيسين الفهما ولا شراء
بغبن فان عجز وقت اداء صام شهرين ولاء
وان لم يبق فان انكسر الاول اتمه من الثالث

ثلاثين وينقطع الولاء بموت يوم ولو بعذر لا
بنحو حيض وجنون فان عجز لمرض يدوم شهرين
ظنا او لمشقة شديدة ولو بشبق او خوف
زيادة مرض ملك في ظهار وجماع ستين مسكينا
اهل زكاة مدا مدا من جنس فطرة فان عجز لم تسقط
فاذا اقدر على خصله فعلها **كتاب اللعان والقذف**
صريحه كزنيت ويا زاني ويا لائية وزنا ذكرك
او فرجك وكرمي بايلاج حشفة بفرج محرم
او دبر ولخنثى زنا فرجاك ولولد غيره لست
ابن فلان الا لمنفي بلعان ولم يستلحق وكنايته
كزنات وزنات في الجبل وزنا بدك ويا فاجر
وانت تحبين الخلوة أو لم اجدك بكرا ولغيره
يا نبطي ولولده لست ابي وتعريضه كيا ابن
الحلال وانا لست بزان ليس قذفا وقوله
زنيت بك اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني
فقاذف وكنايته أو زنيت وانت ازنى مني فقرفة
وقاذفه وسن قذف محصنا حد او غيره عزر
والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطئ

محرم

محرم مملوكة ودبر حليلة فان فعل لم يحد
قاذفه او ارتد احد وبرئ موجب قذف كل الورثة
ويسقط بعفو ولو عفى بعضهم فللباقي كله
فصل لو قذف زوجة علم زناها او ظنه
موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان
راهما بخلوة فان اتت بولد فان علم او ظن انه
ليس منه بان لم يطأها او ولدته لدون ستة
اشهر او لفوق اربع سنين من وطئ او لما
بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة
لزمه نفيه والا حرم مع قذف ولعان كما
لو عزل **فصل** لعانه قوله اربعا
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا وخامسة ان لعنة الله علي
ان كنت من الكاذبين فيه فان غابت ميزها
وان نفى ولدا قال في كل وان ولدها او هذا
الولد من زنا ولعانها قولها بعده اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وخامسة ان غضب الله علي ان
كان من الصادقين فيه وشرط ولاء الكلمات

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتلقين قاض لذوصمم بغير عربية ومن اخرس
باشارة مفهمة او كتابة كقذف وسن تغليظ
بزمان وهو بعد عصر جمعة اولي ومكان وهو
اشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام وبايليا
عند الصخرة وبغيرها على المنبر وبباب مسجد
لمسلم به حدث اكبر وبيعة وكنيسة وبيت
نار لاهلهما لوثني وجمع اقله اربعة وان
بعضهما قاض ويبالغ قبل الخامسة ويتلاعنا
من قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو
مرتدا بعد وطئ لا ان اصر وقذف في ردة
ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان بينة برنا ها
لنفي ولد وان عفت عن عقوبة وبانت ولد فيها
وان بانت ولا ولد الا تعزير تاديب فلو ثبت
زنا ها او عفت عن العقوبة او لم تطلب او
جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق
بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء
نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه
لها وللزاني ان سماه فيه وحضانتها في
حقه ان لم تلاعن ووجوب عقوبة زنا ها

ولها

ولها لعان لدفعها وانما ينفي به ممكنا منه
ولو ميتا والا كاولد له لستة اشهر من
العقد او وطئ بمجلسه فلا يلاعن لنفيه
والنفي فوري الا لعذر بتفسير فيد اشهاد
ولد نفي حمل وانتظار وضعه لتحقيقه
فان قال جهلت الوضع وامكن حلف لاحد
زوجين بالم يتخلل بينهما ستة اشهر ولو
هنيئا لولد فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او
نعم لم ينف ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق
او مضاف لبعد النكاح لاعن لنفي ولد والا
فلا لعان ولد انتفاؤه ويلاعن لنفيه

كتاب العدد

تجب عدة وطئ
بشبهة او بفرقة زوج حي دخل بمثيبه
المحترم او وطئ في دبر وتيقن براءة رحم
فعدة حرة تحيض ثلاثة اقراء ولو مستحاضة
والقرء طهر بين دمين فان طلقت طاهرا
انقضت بطعن في حيضة ثالثة او
حايضا ففي رابعة ومتحيرة طلقت اول
شهر ثلاثة اشهر حالا وغير حرة وان

فان عتقت في عدة رجعية فكمرة ومتحيرة
شرطها شهران وحرة لم تحض او يئست
ثلاثة اشهر فان طلقت في اثنا شهر كملته
من الرابع ثلاثين وغير حرم شهرا ونصفا
ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى
تحيض او تيأس فلو حاضت من لم تحض
او آيسة قبلها فبالقرء كآيسة حاضت
بعد ولم تنكح والمعتبر يأس كل النساء
وحامل وضعه حتى ثاني نوءين ولو
ميتا او مضغة تتصور ان نسب الى
ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو
ارتابت في عدة في حمل لم تنكح حتى تزول
الريبة او بعدها سن صبر لتزول
فان نكحت او ارتابت بعد نكاح لم يبطل
الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان
علوق ولو فارقها فولدت لاربع سنين
لحقه فان نكحت بعد عدتها فلولدت
لستة اشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها
فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكان

منه

منه لحقه او من اول لحقه او منهما عرض
على قائف **فصل** لزمها عدتا شخص من
جنس كان طلق ثم وطئ في عدة غير حمل
لا عاملا في باين دخلتها فتبتدي عدة
من وطئ ولد رجعة في البقية او جنسين
لحمل واقراء فكذلك فتنقضيان بوضعه
ويراجع قبله او شخصين كان كانت في عدة
زوج او شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل
وتقدم عدة حمل فطلاق ولد رجعة فيها
وقبلها فان راجع ولا حمل انقطعت وشرعت
في الاخرى ولا يمتنع بها حتى تقضيها
فصل عاشر مفارق رجعية في
عدة اقراء او اشهر لم تنقض ولا رجعة
بعدهما ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة
ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت
انقطعت بوطئه ولو راجع حائلا او
حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت
وان لم يطأ ولو نكح معتدة ثم وطئ ثم
طلق استانفت ودخل بها البقية

فصل تجب بوفاء زوج عدة وهي
لحرة حائل او حامل من غيره جفتية كل زوجة
صبي ولو رجعية او لم تطأ اربعة اشهر
وعشرة ايام بليليها ولغيرها كذلك نصفها ذه
وبحامل منه ولو مجبوبا او مسلولا او ضعه
ولو طلق احدى امرأتيه ومات قبل بيان
او تعيين اعتدتا لوفاة كما في باين فتعتد من
وطئت وهي ذات اقراء بالاكثر من عدة وفاة
منها واقراء من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته
حتى يثبت موته بما مر تم وطلاقه ثم تعتد
فلو حكم بنكاحها قبل ثبوتها نقض ولو نكحت
وبان ميتا صح ويجب احداد على معتدة وفاة
وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ
لزينة ولو قيا لنسجه او خشن وتحل
بحب ومصبوغ نهارا وتطيب ودهن
شعر واكتحال لتحل زينة الا لحاجة فليلا
واسفيداج ودمام وخضاب ما ظهر بنحو
حناء وحايجميل فراش لوانات وتنظيف
ولو تركت احدادا او سكني انقضت

عدتها

ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام فصل
تجب سكنى لمعتدة فرقة تجب نفقتها لو لم تفارق
في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من كوبغير
ولا تخرج الا لعذر كشراء غير من لها نفقة نحو
طعام نهارا او غزلها ونحوه عند جارتها ليلا
ان بانت ببيته ونحو وشدة تاذيها بجيران
او عكسه ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن
فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه
او بلا اذن ففي الاول كما لو اذن فوجبت قبل
خروجها او ساوت باذن فوجبت في طريق
فعودها اولى ويجب بعد انقضاء حاجتها
او مدت الاذن او اقامة المساوي كوجوبها بعد
وصولها ولو خرجت فطلقها وقال ما اذنت
في خروج او اذنت لانتقلة حلف واذا كان المسكن
له وليس بها تعين وصح بيعه في عدة اشهر
او مستعارا او مكتريا او انقضت مدته
انتقلت ان امتنع المالك او لها تخيرت كما لو
كان خسيسا او يخير ان كان نفيسا وليس له
مساكنتها ولا مداخلتها الا في دار واسعة

مع مميز بصير يحرم لها مطلقا اولد انثى او خلية
او داريها بخوخجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها
كمطبخ ومستراح ومر واغلق باب **باب**
الاستبرا يجب بملك امة بشرى او غيره
وان تيقن براءة رحم وبطلاق قبل وطئ وبزوال
كتابية وردة لاجل من نحو صوم ولا بملكه
زوجته بايسن وبزوال فراش عن امة
بعتقها ولو استبرأ قبله مستولدة لاغيرها
وحرم قبل استبراء تزويج موطوءة ولا تزوجها
ان اعتقها وهو حيضة ولذات اشهر شهر
ولحامل غير معتدة بالوضع وضعه ولو من
زنا ولو ملك نحو مجوسية او مزوجة لحرة
صورة استبراء فزال مانعه لم يكف وحرم
قبل استبراء في سبية وطئ وفي غيرها
تمتع وتصدق في قولها حضت ولو منعته
فقال اخبرتني باستبراء حلف ولا نصير فراشا
الا بوطئ فاذا ولدت للامكان منه لحقه
وان قال عزلت لان نفاه وادعى استبراء
وحلف ووضعته لستة اشهر منه فان

انكرته

كتاب الرضاع

انكرته حلف ان الولد ليس منه ولو ادعت
ايلادا فانكر الوطئ لم يحلف **كتاب الرضاع**
اركانه مرضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه
ادميا حيا بلغت بسن حيض وفي الرضيع
كونه حيا ولم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله
او ما حصل منه جوفا ولو اختلط او با بجار
او باسعاط او بعد موت المرأة لا بحقنة
او تقطير في نحو اذن وشرطه كونه خمسا
يقينا عرفا فلو قطع اعراضا او قطعة
تعددا او لنحو لهو وعاد حالا او تحول الى
ثديها الاخر او قامت لتشرب خفيف فعادت
فلا ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا
او عكسه وضعة وتصير المرضعة امه
وذو اللبن اباه وتسري الحرمة الى اصولهما
وفروعهما وحواشيهما والى فروع الرضيع
ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل
مرضعة صار ابنه فيحرم من عليه لاخمس
بنات او اخوات له واللبن لمن لحقه ولد
منزله ولو نفاه انتفى اللبن ولو وطئ

واحدة منكوحة او ثنتان امرأة بشبهة
فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع
نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من
اخر فاللبن بعدها له **فصل** تحته صغيرة
فارضعتها من تحرم عليه بنتها انفسخ
نكاحه ولها نصف مهرها وله على المرضعة
ان لم يأذن نصف مهر مثل ان ارضعته
من نائمة او سالبة فلا غرم او امم كبيرة
تحتها انفسخ نكاحها وله نكاح ابنتها او
بنتها حرمت الكبيرة ابدا او الصغيرة
ربيبته والغرم ما مر لان وطئ الكبيرة
قد لاجلها مهر مثل او الكبيرة حرمت
ابدا وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه
والا فربيبة وتنفسخ كما لو ارضعت
ثلاث صغائر تحته ولو ارتضعت اجنبية
زوجتيه انفسختا ولو نكحت مطلقة
صغيرا او ارضعته بلبنه حرمت
عليهما ابدا **فصل** اقر رجل او امرأة
بان بينهما رضاعا محرما واسكن حرم
تناكحهما

تناكحهما او زوجان فرقا ولها مهر مثل ان
وطئها معذورة او ادعاه فانكرت انفسخ
ولها المهر ان وطئ والا فنصفه او عكسه
حلف ان زوجت برضاها بدا ومكنته والا لا
حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلف
منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بته
وثبت هو والاقرار به بما يأتي في الشهادات
وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة
وان ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر
وقت وعدد وتفرقة وصول لبن جوفه
ويعرف بنظر حلب وايجار وازدراد او
قرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه
بعد علمه انها ذات لبن **كتاب**
يجب بفي كل يوم على معسر فيه وهو
من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ومن
به رق لزوجته مد طعام ومتوسط
وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا
مد ونصف وموسر وهو من لا يرجع
مداده من غالب قوت المحل فان اختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يفي به والمد مائة واحد وسبعين درهما
وثلاثة اسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه
وعجنه وخبزه ولها اعتياض ان لم يكن ربا
وتسقط نفقتها باكلها عنده كالعادة وهي
رشيدة او اذن وليها ويجب لها ادم غالب
المحل وان لم تاكله كزيت وسمن وفحم ويختلف
بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرها
قاض باجتهاده ويتفاوت بين الثلاثة وكسوة
تكفيها من قميص وخمار وخف سراويل ومكعب
ويزيد في الشتاء نحو جبة بحسب عادة مثله
ولفقودها على معسر لبد في شتاء وحصير
في صيف ومتوسط زلية ومتوسط لنفسه
في صيف وقطع في شتاء زلية او حصير
ولنومهما فراش ومخدة مع لحاف او كساء في
شتاء ورداء في صيف والة اكل وشرب وطبخ
كقصعة وكوز وجرة وقدر والة تنظيف
كمشط ودهن وسدر ونحو مرآة تعين
لصناين واجر حمام اعتيد وثمن ماء غسل
بسببه لا ما يزين به كحناء وخضاب ودواء

مرض

واجر نحو طبيب ومسكن يليق بها واخدام حرة
تخدم عادة في بيت ابيها بمن يحل نظره لها
فيجب لدان صحبها ما يليق به من دون مالزوجة
نوعا من غير كسوة ودينه جنسا ونوعا منها
فلد مد وثلث على موسر ومد على غيره لا الة
تنظيف فان كثر وسيع وناذي بقمل وجب ان
يرفد واخدام من احتاجت لخدمة لنحو
مرض والمسكن والخادم امتاع وغيرها
تمليك فلو اقرت بما يضره منعها وتعطي
الكسوة اول كل ستة اشهر فان تلفت
فيها لم تبدل او ماتت لم ترد او لم تكمل
مدة قدرين فصل تجب المؤن ولو
على صغير لا لصغيرة بالتمكين والعبرة
في مجنونة ومعصر بتمكين وليهما وحلف
الزوج على عدمه فان عرضت عليه وجبت
من بلوغ الخبر فان غاب واظهرت التسليم
كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه فيجبرها
ولو بنا بيته فان ابى ومضى زمن وصوله
فضها القاضي وتسقط بنشوز لمنع تمتع

الا لعذر كعبالة ومرض يضر معه الوطء
وكخروج بلا اذن الا لعذر كخوف ولخوف زيادة
في عبيته وبسفر ولو باذنه لا معه او باذنه
لحاجتها كاحرامها ولو بلا اذن ما لم تخرج
ولد منعها نفلا مطلقا وقضاء موسعا
فان ابت فناشزة ولرجعية دون عبد
تنظيف فلو انفق لظن حملها فاخلف استرد
ما بعد عدتها ولا مونة لحامل باين ولو
لحامل لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن
ووفاة ومونة عدة كمونة زوجة ولا يجب
دفعها الا بظهور حمل فصل اعسر
ما لا وكسبا لا يفاد بها قل نفقة او كسوة
او بمسكن او مهر واجب قبل وطء فان
صبرت فغير المسكن دين والا فلها فسخ
لا امة بمهر ولا ان تبرع اب لمولية او سيد
فلا فسخ بامتناع غيره ان لم ينقطع خبره
ولا بغيبة ماله دون مسافة القصر
وكلف احضاره ولا بغيبة من جهل حاله
ولا لولية ولا في غير مهر لسيد امة بلا له

الجاوها

الجاوها اليه بان يترك واجبها ويقول
افسخي او اصبري ولا قبل ثبوت اعساره
عند قاض فيمهله ثلاثة ايام ولها خروج
فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا
ثم يفسخ القاضي او هي باذنه صحيحة
الرابع فان سلم نفقته فلا فان اعسر بنفقة
الخامس بانت كما لو تيسر في الثالث ولو
رضيت باعساره فلها الفسخ لا بالمهر
فصل لزم موسرا ولو بكسبه
يليق بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه
وليلته كنفاية اصل وفرع لم يملكا ها
وعجز الفرع عن كسب يليق وان اختلفا
دينا ولا تصير بعوتها دينا الا بالتراضي
لغيبة او منع وعلى امة ارضاعه الا بلا
ثم ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه
او وجدتا لم تجبر هي فان رغبت فليس
لابيه منعها الا ان طلبت فوق اجرة مثل
او تبرعت اجنبية او رضيت بما قل دونها
ومن استوى مرعاه مؤناه فالاوب

فالوارث فان تفاوتا ارثا موّنا سواء ومن
له ابوان فعلي الاب اواجداد وحدات قالا
قرب اواصل وفرع فالفرع اومحتاجون قدم الاقرب
فصل الحضانة تربية من لايستقل
والاناث اليق بها واولاهن ام فامهات
لها وارثات القربى فالقربى فامهات اب
كذلك فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ
فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين
عليهن لاب ولاب عليهن لام وتثبت لانثى
قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب
وارث بترتيب نكاح ولاتسلم مشتهات
لغير محرم بل لثقة يعينها وان اجتمع ذكور
واناث قام فامهاتهما فاب فامهاته فاقرب
من الحواشي فالاناثي فبقرعة ولاحضانة
لغير حرّ ورشيد وامين ومسلم عليه
ولذات لبن لم ترضع الولد وناكحة غير
ابيه الامن له حق في حضانة ورضي
فان زال المانع ثبت الحق المبين ان
ان افترق ابواه فعند من اختار منهما وحيث

بين

بين ام وجد او غيره من الحواشي كاب واخ
او خالة ولد بعد اختيار تحول للاخر ولاب
اختير منع انثى لاذكر زيارة ام ولا يمنع امّا
زيارتهما على العادة وهي اولى بتمريضهما
عنده ان رضي والا فعندها وان اختارها
ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا او انثى فعندها
ابدا ويزورها الاب على العادة وان اختا
اوفرع اولم يختر فالام اولى ولو سافر احدهما
لانقلة فالمقيم اولهما فالعصبية ان امن
خوفا فصل عليه كفاية رقيقه غير
مكاتبه من غالب عادة ارقاء البلد فلا
يكفي ستر عورة ببلادنا وسن ان يناوله
مما يتنعم بها وتسقط بمضي الزمن ويبيع
قاض فيها ماله فان فقد امره بايجاره
او بازالة ملكه وله اجبار امته على
ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل
وعلى فطيمه قبل حولين وارضاعه
بعدهما ان لم يضر ولحرة حق في تربية
فليس لاحدهما فطمه قبل حولين وارضاعه

بعدهما الا بتراض بلا ضرر ولا تكاف
مملوكه ما لا يطيقه ولد مخارجة
رقيقه بتراض وبأي ضرب خراج معلوم
يؤديه كل يوم او نحوه وعليه كفاية دوابه
المحترمة فان امتنع ولا مال اخير على
كفاية وان لم تملك اوذبح ما كول فان
امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضر
وما لا روح له كفاية ودار لا تخرب عمارتها

كتاب الجناية

هي عمد وشبهه وخطأ لانه ان لم يقصد عين
من وقعت به خطأ او قصدها بما يتلف
غالبا فعمد او غيره فشبهه ولا قود الا
في عمد ظلم كغرز ابرة بمقتل او بغيره وتألم
حتى مات فان لم يظهر اثر ومات حالا
فشبه عمد ولا اثر له فيما لا يؤلم كلدغة
عقب ولو منعه طعاما او شرابا وطلبا
حتى مات فان مضت مدة يموت مثله
فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد والا
فان لم يسبق ذلك فشبه عمد وان سبق

وعلمه

وعلمه فعمد والا فنصف دية شبه ويجب
قود بسبب فيجب على مكره لان اكراهه على
قتل نفسه او قتل زيد او عمرو او صعود
شجرة فزلق ومات وعلى مكره لا ان قال
اقتلني او اكرهه على رمي صيد فاصاب
رجلا فمات فان وجبت دية وزعت فان
اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه
وعلى من ضيع بمسموم يقتات غالبا غير
مميز فمات وان ضيف به مميز او دسه
في طعامه الغالب اكله منه وجهله فشبه
عمد وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص
منه وان التقمه حوت فان امكنه ومنعه
عارض فشبه عمد او مكث فهدر او التقمه
حوت فعمد ان علم به والا فشبهه ولو
ترك علاج جرحه المهلك فقد ولو امسكه
او القاه من عال او حفر بئرا فقتله او رداه
آخر فالقود على الاخر فقط

فصل

وجد من اثنين معا فعلان مزهقان كحز
وقد وكقطع عضوين فقاتلان او مرتبا

فالاول ان انهاه الى حركة مذبوح بان لم
يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ويعزر
الثاني والا فان ذفف آخر بعد جرح فهو القاتل
وعلى الاول ضمان جرحه والا فقاتلان ولو
قتلا مريضا حركته حركة مذبوح ولو بقرب
يقتله او من عهده او ظنه عبدا او كافرا
غير حربي او ظنه قاتل ابيه او حربيا بدارنا
فاخطأ لزمه قود او بدارهم او صفهم
فهدر فصل اركان القود في النفس
قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر في القتيل
عصمة فهدر حربي ومرتد كزان محصن قتله
مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل التزام
فلا قود على صبي ومجنون وحربية ولو قال
كنت وقت القتل صبيا وامكن او مجنونا وعهد
حلف او انا صبي فلا قود ومكاتبة حال
جنايته فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو امان
بمسلم وبذي امان وان اختلفا دينا واسلم
القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص في هذه
امام بطلب وراث ويقتل مرتد بغير حربي

ولا

ولا حر بعبده ولا مبعض بمثله وان فاقد حرية
ويقتل رقيق برقيق وان عتق القاتل لا مكاتب
برقيقه ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر
ويقتل باصله لا بفرعه ولا به ولو تدعيا
مجهولا وقتله احدهما فان الحق به فلا
قود ولو قتل شقيقين حائزين الاب والا
خر الام معا وكذا مرتبا ولا زوجية فلكل
قود وقدم في معية بقرعة وغيرها بسبق
فان اقتص احدهما ولو مبادرا فلوارث
الاخر قتله او زوجية فللاول ويقتل
شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل
غيره مجرحين عمد وغيره او مضمون
ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل نفسه
او بهما لا يقتل غالبا او جهل حاله فشبه
عمد فان علمه فشريك جارح نفسه ويقتل
جمع بواحد ولولي عفو عن بعضهم بحصته
من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه
بسياط وضرب كل يقتل قتلوا ان تابعوا او
والا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل

جمعا مرتبا فقتلوا ولهم او معا فبقرعة وللباقين
الديات فلو قتله غير من ذكر عصي ووقع
قودا وللباقين الدياف **فصل** حر عبده
او حربيا او مرتدا فعتق وعصم فمات فهدر
ولو رماه فعتق وعصم فدية خطاء ولو
ارتد حربي ومات فنفسه هدر ولوارثه
قود الحر ان اوجبه والا فالاقل من ارثه
ودية قياسا فان اسلم فمات سراية فدية
كما لو رمى مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا
فعتق ومات سراية وديته للسيد
فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته
ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية
فللسيد الاقل من الدية والارش
فصل كالنفس فيما مر غيرها فيقطع
جمع بيد نحاملو عليها فابانوها والشجاج
حارصة تشق الجلد ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص
فيه وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة
تصله وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله

ومامومة

ومامومة تصل خريطة الدماغ ودامغة
تخرقها ولا قود الا في موضحة ولو في باقي
البدن ويجب في قطع بعض نحو مارن وان
لم يبن وفي قطع من مفصل حتى في اصل فخذ
ومنكب ان امكن بلا اجافة وفي فتح عين
وقطع اذن وجفن ومارن وشفة ولسان
وذكر واليين وشفرين لا في كسر عظم
الاسنان وامكن ولد قطع مفصلا اسفل
الكسر فلو كسر عضده وابانه قطع من المرفق
او الكوع ولد حكومة الباقي ولو اوضح
وهشم او نقل اوضح واخذ ارش الباقي
ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من
اصابعه فان قطع عزهر ولا غرم ولد
قطع الكف ويجب بابطال بصر وسمع وبطش
وذوق وشم وكلام فلو اوضحه او لطمه
لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب فعل
به كفعله فان ذهب والا اذهبه باخف
ممكن كتقريب حديدة محماة ولو قطع
اصبعا فتاكل غيرها فلا قود في المتاكل

باب كيفية العقود والاختلاف فيه

ومستوفيه لا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة
سفلى بعليا وعكسهما ولا انملة باخرى ولا
حادث بموجود ولا زايد بزايد او اصلي بحدوثه
او بمحاذ ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة
والعبرة في موضحة بمساحة ولا يضر تفاوت
غلظ لحم وجلد ولو اوضح راسا وراسه
اصغر استوعبت ويؤخذ قسط من ارش
الموضحة او الكبرا واخذ قدر حقه والخيرة
في محله للجاني او ناصيبة وناصيته اصغر
كما ولو زاد في موضحة عمدا لزمه قوده فان
وجب مال فارش كامل ولو اوضح جمع اوضح
من كام مثلها ويؤخذ اشل باشل مثله او
دونه ويصبح امن نزف دم ويقنع بها بعد
لا عكسهما في غير انف واذن وسراية وان
رضي الجاني فلو فعل بلا اذن فعليه دية
فلو سري فقود النفس والشلل بطلان العمل
ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه ويؤخذ سليم
باعسم واعرج وفاقد اظفار بسليمها لا عكسه

ولا

ولا اثر لتغيرها وانف شام باخشم واذن سميع
باعصم ولا عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق
باخرس وفي قلع سن قود ولو قلع سن غير
مثغور انتظر فان بان فساد منبتها وجب
قود ولا يقتص له في صغره ولو نقصت يده
اصبعا فقطع كاملة وعليه ارش اصبع
او بالعكس فللمقطوع مع حكومة خمس
الكف دية اصابعه او لقطها وحكومة
منابتها ولو قطع كفا يلا اصابع فلا قود الا
ان تكون كفه مثلها ولو شلت اصبعاه
فقطع كاملة لقط الثلاث واخذ دية
اصبعين او قطع يده وقنع بها **فصل**
قد شخصا وزعم موته او قطع يده ورجليه
فمات وزعم سراية والولي انه مات لا ممكنا
او سببا عينه او امكن انه مات حلف الولي
كما لو قطع يده فمات وزعم سببا والولي سراية
ولو زال طرفا ظاهرا وزعم نقصه خلقة
حلف او اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه
قبل انه مات حلف ان قصر زمن والا حلف

الجريح وثبت ارشان **فصل** القود للورثة
ويحبس جان الى كمال صبيهم ومجنونهم
وحضور غائبهم ولا يستوفيه الا واحد
بتراض او بقرعة مع اذن ولا يدخلها عاجز
فلو بادر احدهم فقتله بعد عفو لزمه
قود او قبله فلا وللبقية قسط ودية من
تركة جان ولا يستوفي الا باذن امام فان
استقل عزر وباذن لاهل في نفس فان
اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا
عزره ولم يعزله او خطأ ممكنا عزله لا ما
ولم يعزره ان حلف واجرة حلاد لم يرزق
من المصالح على جان ولد قود فورا وفي
حرم وحر وبرد ومرض لا مسجد وحبس
ذات حمل ولو بتصديقها في قود وحتى تبر
النبأ ويستغني عنها ومن قتل بشيء
قتل او بسيف الا بنحو سحر فبسيف ولو
فعايد كفعله من نحو جافة فلم يمت
قتل بسيف ولو قطع فسري حز الولي او
قطع ثم حز انتظر السراية ولو اقتص

مقطوع

مقطوع يد فمات سرايد وتساويا دية حز
الولي او عفى بنصف دية ولو كان المقطوع
يدين وعفى فلا شيء ولو مات جان بقود
فهدر وان ماتا سراية معا او سبق الجاني
عليه فقد اقتص والا فنصف دية ولو
قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا او قصد
اباحتها فهدرة او جعلها عنها ظانا اجزاها
او اخرجها دهشا وظنا ها اليمين او القاطع
الاجزاء قدية لها ويبقى قود اليمين الاتي
ظن القاطع الاجزاء **فصل** موجب
العمد قود والدية بدل فلو عفى عنها
مجانا او مطلقا فلا شيء او عن الدية لغا
فان اختارها عقب عفوه مطلقا او عفى
عليها بعد عفوه عنها وجبت وان لم
يرض جان ولو عفى على غير جنسها او اكثر
منها ثبت ان قبل جان والا فلا يسقط
القود ولو قطع او قتل مالك امره باذنه
فهدر ولو قطع فعفى عن قوده وارشه
صح لا ارش السراية وان قال عما يحدث

الآن عفي عنه بلفظ وصية فوصية لقاتل
ومن له قود نفس بسراية طرف فعفي عنها فلا
قطع او عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه
ثم عفي عن النفس فسري القطع بان بطلان
العفو ولو وكل ثم عفي فاقتص الوكيل جاهلا هلا
فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود
فنكحها بدء مستحقة جاز وسقط فان
رق قبل وطئ رجع بنصف ارش ٥٥٥

كتاب الديات دية حر مسلم مائة
بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
بنو لبون وخمسة في خطاء من بنات
مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقات
وجذعات الا في حرم مكة او اشهر حرم
او محرم رحم فمثلثة ودية عمد على جان
معجلة وغيره على عاقلته موجلة ولا يقبل
الا برضاه ومن لزمته فمن ابله فغالب محل
فاقرب محل وما عدم فقيمته من غالب نقد
محل العدم ودية كتابي ثلث مسلم ونحو

ونحو

ونحو ونثي ثلث خمسه وانثي وخنثي نصف
حر ومن لم يبلغه اسلام ان تمسك بما لم يبدل
فدية دينه والا فكمجوسي **فصل**
في موضحة راس او وجه ولو صغرت والتحمت
نصف عشر الدية صاحبها وهاشمة او ضحة
او احوجت له عشر ويد ونقص نصفه ومنقلة
هما وما موسعة ثلث دية كجائفة وهي جرح
ينفذ لجوف باطن الراس كمخ او طريق له
كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين **ولو**
اوضح وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع
فعلى كل نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث
وفي الشجاج قيل موضحة ان عرفت نسبتها
ومنها الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة
والا فحكومة ولو اوضح موضعين بينهما لحم
وجلد او انقسمت موضحة عمدا وغيره
او شملت راسا ووجها او وسع موضحة
غيره فموضحتان والجائفة كموضحة فلو
نفذت من جانب الى اخر فجائفتان **فصل**
في اذنين ولو بايباس دية وبعض قسطه

وبابستين حكومة وكل عين نصف ولو عين
احول واعور واعمش او بها بياض لا ينقص
ضوءه فان نقصه فقسط ان انضبط والا
فحكومة وكل جفن ربع ولو لاعمي وكل من طرفي
مارن وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفي
لسان ولو لالكن وارت والثغ وطفل دية
ولاخرس حكومة وكل سن نصف عشر وان
كسرها دون الشحم او عادت او قلت حركتها
او نقصت منفعتها فان بطلت منفعتها
فحكومة كزائدة ولو قلعت الاسنان
فبحسابه ولو قلع سن غير مثغور ربعت
وبان فساد منبتها فارش وفي لحيين دية ولا
يدخل فيها ارش اسنان وكل يد ورجل
نصف فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة
ايضا وكل اصبع عشر دية وانملة ابهام
نصفه وغيرها ثلثه وحلمتها وبيتها
وحلمت غيرها حكومة وكل من اثنيين
واليين وشفرين وذكر ولو لصغير وعنين
وسلخ جلد ان بقي حياة مستقرة ثم مات

بسبب

بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر
وفي بعضها قسطه منها كبعض مارن وحلمة
فصل تجب دية في عقل فان زال بمأمومة اثرش
وجب دية مع ديته فان ادعى زواله اختبر
في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي
بلا حلف والا حلف جبانا في سمع ومع اذنيه
ديتان ولو ادعى زوال ضوء فان عجز لصياح في
غفلة حلف جبانا والا فمدع واخذ دية
وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة
باجتهاد قاض كلطم وضوء ولو ففأ عينه
لم يزد وان ادعى زواله سئل اهل الخبرة
ثم امتحن بتقريب نحو حديد عقرب بغتة
في كلام وان لم يحسن بعض حروف لاجبانه
وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا عربية
ففي بعضها قسطه ولو قطع نصف لسانه
فزال ربع كلامه او عكس فنصف دية وفي صوت
فان زال معه حركة لسان فديتان وفي
ذوق وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة
وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

نقص فكسمع وفي مضغ وجماع وقوة امناء
وحبل وافضائها وهو رفع ما بين قبل ودبر
فان لم يكن وطيء "الايبة" فليس لزوج ولو نزال
بكارتها فالاستيفاء وغيره بغير ذكر فحكومة
او بد وعذرت فمهر مثل ثيبا وحكومة وفي
بطش ومشي ونقص كاكسمع ولو كسر صلبه
فزال مشيه وجماعه او منيه فديتان
فرع فعل ما يوجب ديات فمات منه او
حزه الجاني قبل اندمال واتحد الحز والموجب
عمدا او غيره فدية فصل تجب حكومة
فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته لدية
نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء
بفرضه رقيقا بصفاته فان لم يبق نقص
اعتبر اقرب نقص الى البرء ولا تبلغ حكومة
ما له مقدر مقدره ولا ما لا مقدر له دية
نفس او متبوعه فان تبلغ نقص قاض
شيئا باجتهاد والمقدر كموضحة يتبعه
الشين حواليه وفي نفس رقيق قيمته وفي
غيرها ما نقص ان لم يتقدر في حر والا فنسبته

من

من قيمته ففي ذكره وانثييه قيمتاه **باب**
موجبات الدية والعاقلة وجنايته
الرقيق والغرة والكفارة صاح او ساه
سلاحا فان كان على غير قوي تمييز بطرف
عال فوقع فمات فشبهه عمد والا فهدر
كما لو وضع حرا بمسبعة فاكله سبع وان
عجز عن تخلصه ولو صاح على صيد فوقع
غير مميز من طرف عال خطأ **ولو** القت
جنينا ببعث نحو سلطان اليها ضمن ولو
تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه فيما
مهلك كنار عالما به لم يضمنه او جاهلا
او تخسف به سقط ضمنه كما لو علم صبيا
العوم فغرق او حفر بئرا بعدوانا او بدهليز
وسقط فيها من دعاه جاهلا به ويضمن
ويضمن ما تلف بقمامات وقشور بطرح
طرحت بطريق او بجناح او ميزاب الى
شارع فان جاز اخراجه فان تلف بالخارج
فالضمان او وبالداخل فنصفه لجدار بناه به
مائلا الى شارع **ولو** تعاقب سببا هلاك

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان حفر بئرا ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به
انسان ووقع بها فعلى الاول فان وضعه
بحق فالحافر **ولو** وضع حجرا او اخران حجرا فعثر
بها اخر فالضمان اثلاث او وضع حجرا فعثر به
غيره فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج
ولو عثر بقاعد او نايم او واقف بطريق
اتسع وملكه او احدهما هدر عاثر فان ضاق
هدر قاعد ونايم وضمن واقف **فصل**
اصدم حران فعلى عاقلة من قصد نصف
دية مغلظة وغيره نصفها مخففة وعلى
كل او في تركته نصف قيمة دابة الآخر ومن
اركب صبيين او مجنونين تعديا ولو وليا
ضمنهما ودابتهما او رقيقان فهدر او
سفينتين ودابتين والملاحان راكبين فان
كان فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف الضمان
ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح
متاعهما ووجب لرجاء نجاة راكب فان طرح
مال غيره بلا اذن ضمنه كما لو قال المتشاحان
وعلى ضمانه او نحوه وخاف غرقا ولم يختص نفع

الالقاء

الالقاء بالملقي ولو قتل حجر منجنيق احدا رماته
هدر فسطه وعلى عاقلة الباقيين الباقي او
غيرهم بلا قصد خطأ او به فعمدان غلبت
الاصابة **فصل** عاقلة جان عصبته وقدم
اقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدل بابوين
فعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فعتق
ابي الجاني فعصبته فمعتقه فعصبته وهكذا
ولا يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن ابن
عمها وعتيقها تعقله عاقلتها ومعتقون
وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل
عتيق فبيت مال عن مسلم فعلى جان
وتؤجل عليه كعاقلة دية نفس كاملة
ثلاث سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم
سنة وامرأة وخنثى سنتين في الاولى ثلث
وتحمل عاقلة رقيقا ففي كل سنة قدر ثلث
كغير نفس ولو قتل مسلمين ففي ثلاثة
واجل نفس من زهوق وغيرها من جناية
ومن مات في اثناء سنة فلا شيء ويعقل
كافر ذو امان عن مثله لا فقير ورقيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصبي ومجنون وامراة وخنثى ومسلم عن
كافر وعكسه وعلى غني ملك اجر السنة فاضلا
عن حاجته عشرين دينارا ونصف دينار ومتوسط
ملك دونها وفوق ربعه ربعه **فصل** مال
جناية رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده
بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته والارش
وقتها ان منع بيعه ثم نقصت قيمته والا فوقت
فداء ولو جنى قبل فداء باعه فيهما او فداه
بالاقل من قيمته والارشين ولو اتلفه فداه
بالاقل كام ولد وجناياتها كواحدة ولو هرب
او مات برئ سيده الا ان طلب فمنعه ولو
اختار فداء فله رجوع وبيع **فصل** في كل
جنين انفصل وظهر ميتا ولو حيا فيه صورة
حقية تقبل قوابل بجناية على امه الحية
وهو معصوم غرة وان انفصل حيا فمات
عقبه او دام ألمه ومات فدية والا فلا
ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع وهو
يبلغ عشر دية الام وتقرض كأب دينا ان
فضلها فيه فالعشر فقيمته لورثة جنين

وفي

وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه من جنايته
الى القاء لسيده وتقوم سليمة والواجب على
عاقلته **فصل** في غير حربي ولو صبيا ومجنونا
ورقيقا ومعاهدا وبشريكا كفارة بقتله
معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا وعبده
ونفسه **باب دعوى الدم والقسامة**
شرط لكل دعوى ان تكون معلوما كقتله
عمدا او شبهه او خطأ افرادا او بشركة فان
اطلق سن استفصاله وملزمه وان يعين
مدعى عليه وان يكون كل غير حربي مكلفا
وان لا تناقضها اخرى فلو ادعى انفراده
بقتل ثم اخر لم تسمع الثانية او عمدا وفسره
بغيره عمل بتفسيره وانما تثبت القسامة
في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة
تصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه
في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق
عنه محصورون او اخبر بقتله عدل او
عبدان او امراتان او صبية او فسقة
او كفار ولو تقاتل صفان وانكشف عن

وصبي ومجنون وامراة وخنثى ومسلم عن
كافر وعكسه وعلى غني ملك اخر السنة فاضلا
عن حاجته عشرين دينارا نصف دينار ومتوسط
ملك دونها وفوق ربع دينار ربعه **فصل** مال
جناية رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده
بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته والارش
وقتها ان منع بيعه ثم نقصت قيمته والا فوقت
فداء ولو جني قبل فداء باعه فيهما او فداه
بالاقل من قيمته والارشين ولو اتلفه فداه
بالاقل كام ولد وجنايتها كواحدة ولو هرب
او مات برئ سيده الا ان طلب فمنعه ولو
اختار فداه فله رجوع ويبيع **فصل** في كل
جنين انفصل او ظهر ميتا ولو لحما فيه صورة
خفية تقول قوابل بجناية على امه الحية
وهو معصوم غرة وان انفصل حيا فان مات
عقبه او دام ألمه ومات فدية والا فلا
ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع وهو
يبلغ عشر دية الام وتقرض كاب دينارا
فضلها فيه فالعشر فقيمته لورثة جنين

وفي

وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه من جناية
الى القاء لسيده وتقوم سليمة والواجب على
عاقلته **فصل** في غير حربي ولو صبيا ومجنونا
ورقيقا ومعاهدا وبئريكا كفارة بقتله
معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا وعبده
ونفسه **باب دعوى الدم والقسامة**
شرط لكل دعوى ان تكون معلومة كقتله
عمدا او شبهه او خطأ افرادا او بشركة فان
اطلق سن استفصاله وملزمة وان يعين
مدعى عليه وان يكون كل غير حربي مكلفا
وان لا تناقضها اخرى فلو ادعى انفراده
بقتل ثم اخر لم تسمع الثانية او عمدا وفسره
بغيره عمل بتفسيره وانما تثبت القسامة
في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة
تصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه
في محلة او قرية صغيرة لا عدائه او تفرق
عنه محصورون او اخبر بقتله عدل او
عبدان او امراتان او صبية او فسقة
او كفار ولو تقاتل صفان وانكشف عن

قتيل فلوث في حق الاخر ولو ظهر لوث فقال احد
ابنيه قتله فلان ليد وكذبه الاخر ولو فاسقا
بطلا او مجهول والاخر عمر ومجهول حلف كل
على من عينه ولو ربح دية ولو انكر مدعي
عليه اللوث حلف ولو ظهر لوث بقتيل مطلقا
فلا قسامة وهي حلف مستحق بدل الدم
ولو مكاتبا او مرتدا وتاخيره ليسلم او لي خمسين
يمينا ولو مفرقة ولو مات لم يبن وارثه وتوزع
على ورثته بحسب الارث ويجبر كسر ولو نكل
احدهما او غاب حلفها الاخر واخذ حصته
ولد صبر للغائب ويمين مدعي عليه بلا لوث
ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب
بالقسامة دية ولو ادعى عمد اللوث على ثلاثة
حضر احدهم حلف خمسين واخذ ثلث دية
فان حضر اخر فكذا ان لم يكن ذكره في الايمان
والا اكتفي بها والثالث كالثاني ولا قسامة
فيمن لا وارث له **فصل** انما يثبت قتل بسحر
باقرار وموجب قود به او بعدلين ومال
بدلك او برجل وامراتين او يمين ولو عفي عن

قود

قود لم يثبت للمال الا خيران كارش هشم بعد
ايضاح وليصرح الشاهد بالاضافة فلا يكفي
جرحه فمات حتى يقول منه او فقتله وتثبت
دامية بضربة فادماه او فاسال دمه وموضحة
باوضح راسه ويجب لقود بيانها وتقبل على
شهادة لمورثه بجرح اندمل وبمال في مرض
لا شهادة عاقلة بفسق ببينة جناية يحملونها
ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهد ابه
على الاولين فان صدق الولي الاولين فقط
حكم بهما والا بطلتا ولو اقر بعض ورثة بعفو
بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان
في زمان فعل او مكانه او اليته او حيثيته
لغت ولا لوث **كتاب البغاة** هم مخالفوا
امام بتاويل باطل ظنا وشوكة لهم ويجب
قتالهم واما الخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون
ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا والا قوتلوا
ولا يجب قتال القاتل منهم وتقبل بشهادة
بغاة وقضاة وهم فيما يقبل قضاؤنا ان علمنا

انهم لا يستحلون دمائنا واموالنا ولو كتبوا بحكم
او يسماع بينة قلنا تنفيذه والحكم بها ويعتد
بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية
وبما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم
وحلف في دفع زكاة لهم لاخراج او جزية وفي
عقوبة الا ان ثبت موجبها ببينة ولا اثر
لها بدينٍ وما اتلفوه علينا او عكسه لتقرر
لضرورة حربٍ هذا ركذي شوكة بلا تاويلٍ
ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث امينا فطلبنا
يسالهم ما ينقمون فان ذكر ومظلمة او شبهة
ازالها فان اصروا وعظهم ثم اعلمهم بالمناظرة
ثم بالقتال فان استمهل فعل ما راه مصلحة
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل منخنهم واسيرهم
ولا يطلق ولو صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع لاختياره ويرد لهم بعد
امن غائلتهم ما اخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون
بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر
الا لضرورة ولا يجهز على جريحهم ولو امنوا
حربيين ليعينوهم نفذ عليهم ولو اعانهم كفار

معصومين

معصومين عالمون بتحريم قتالنا مختارون
النقض عهدهم فان قال ذميون ظننا انهم
محقون وان لنا اعانة المحق فلا يقاتلون
كبغاة **فصل** شرط الامام كونه
اهلا للقضاء فريشيا شجاعا ويعقد الامامة
ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه
الناس المتيسر اجتماعهم بصفة الشهود
وباستخلاف الامام كجعله الامر شوري
بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير اهل

كتاب الردة هي قطع من يصح طلاقه
الاسلام بكفر عزما او قولا او فعلا استهزاء
وعنادا او اعتقادا كنفي الصانع او نبي او
تكذيبه او جحد مجمع عليه معلوم من
الدين بالضرورة بلا عذر او تردد في كفر
او القاء مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق
فتصح ردة سكران كاسلامه ولو ارتد
فجن امهل ويجب تفصيل شهادة بردة
ولو ادعى اكراها وقد شهدت بينة بلفظ
كفر وفعله طوعا او بردته فلا تقبل الا بقرينة

كاسر كفار ولو قال احد ابنين مسلمين مات
ابي مرتدا فان بين سبب ردته فنصيبه
في والا استفصل وجب استتابة
مرتد حالا فان اصر قتل واسلم صح
ولو زنديقا وزعم ان انعقد قبلهما
او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم او
مرتدون فمرتد وملكه موقوف ان مات
مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه
دين لزمه قبلها وما اتلفه فيها وبيان
منه ممونه وتصرفه ان لم يحتمل الوقف
باطل والا فموقوف ان اسلم نفذ ويجعل
ماله عند عدل وامته عند محرم ولو حر
ماله وبيوي مكاتبه النجوم لقاضيه

كتاب الزنا

يجب الحد على
ملتزم عالم بتحريمه بايلاج حشفة او قدرها
بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة
ولو ملكت اة ومبيحة ومحرما وان تزوجها
لا بغير ايلاج وبوطئ حليلته في نحو حيض
وصوم وفي دبر وامته المزوجة او المعتدة

او

او المحرم ووطي باكراه او بتحليل عالم او ليتة
او بهيمة والحد للمحصن بمدر وحجارة معتدلة
ولو في مرض وحر وبرد مفرطين وسن حفر
لامرة لم يثبت زناها باقرار والمحصن مكلف
حر ولو كافرا وطئ او وطئت بقبل في نكاح
صحيح ولو بناقص ولبكر حر مائة جلدة
وتغريب عام لمسافة قصر فاكثر ويجب
تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض
يرجى برؤه والاجلد بعثكال عليه مائة او
مائة غصن ونحوه مرة فان كان خمسون
فرتين مع مس الاعضان له او انكباس
فان برئ اجزأه وتعين الجهة للامام وه
ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون
المسافة منه ومسافر لغير مقصده فان
لمحله او لدونه المسافة منه جدد ولا تغرب
امراة الا بمحرم ولو باجرة فان امتنع
لم يجبر ولغير حر نصف حر ويثبت باقرار
ولو مرة او بينة ولو اقر ثم رجع سقط لا
ان هرب او قال لا تحدوني ولو شهد اربعة

بزناه واربع بانها عذراء فلا حد ويستوفيه
الامام من حر ومكاتب ومبعض وسن حضورة
كالشهود ويحد الرقيق الامام او السيد ولو
فاسقا او مكاتبا فان تنازعا فالامام وسيده
تعزيره وسماع بينته بعقوبته ان كان له
اهلا **كتاب حد القذف** شرطه
في القاذف ما في الزاني واختيار وعدم اذن
واصالة ويعزر ميز واصل وحد حر ثمانون
وغيره اربعون وفي المقذوف احصان وتقدم
في اللعان ولو شهد بزنا دون اربعة او نساء
او عبيد او اهل ذمة حدوا ولو تقادم او
لم يتقاصا ولو استقام مقذوف باستيفاء
لم يكف **كتاب السرقة** اركانها سرقة
وسارق ومسروق فالسرقة اخذ مال
خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس
ومنتهب وجاحد وشرط في السارق
ما في القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهدا
وصبي ومجنون ومكره وجاهل وفي المسر
كونه ربع دينار خالصا او قيمته فلا قطع

ربع

بربع سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا
ولا بما نقص قبل اخراجه عن نصاب ولا بما
دون نصابين اشتركا في اخراجه ولا بطير
مال بالبثوب ريح في جيبه تمام نصاب
جهله وبجمد بلغ اناؤه نصابا وبالة لحم بلغ
مكسرها ذلك وبنصاب ظنه فلوسا لا نقد
وبد او انتصب من وعاء بنقبه له او اخرجه
دفعتين فان تخلل علم المالك واعادة الحرز
فالثانية سرقة اخرى وكونه لغيره فلا
قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل اخراجه
ولا بما ادعى ملكه ولا بما له فيه شركة
ولو سرقا وادعى احدهما انه له او لهما
فكذبه الاخر قطع الاخر بخلافه وكونه
لا شبهة له فيه فيقطع بام ولد سرقها
معذورة وبمال زوجة ونحو باب مسجد
لا بحصره وقناديل تشرج ومال بيت مال
وهو مسلم ومال صدقة وموقوف وهو
مستحق ومال بعضه او سيده وكونه
محرزا بالحاظ دائم او حصانة مع حاظ في

بعض عرفا فرصة دار وصفتها حرز لحد
خسيس انية وثياب ومخزن حرز حلي
ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع او توسده
حرز لا ان وضعه بقربه بلا ملاظ قوي او
او انقلب ودار منفصلة من العمارة حرز
بملاحظ قوي يقضان بها ولو مع فتح الباب
او نايم مع اغلاق ومتصل حرز باغلاق
مع ملاحظ ولو نايما ومع غيبته زمن
امن نهارا وخيمة وما فيها بصحراء لم تقل
اطنابها ولم تخرج اذيالها كمتاع بقربه
والا فحرز ان مع حافظ قوية ولو نايما
بقربها وماشية بصحراء محرزة بحافظ
يراها وبابنية مغلقة بعمارة محرزة
بها ولو بلا حافظ وببرية محرزة بحافظ
ولو نايما وسائرة محرزة بسايق يراها او
قائد كثير الالتفات لها مع قطار بل وبغال
ولم يزد قطار في عمران على سبعة وكفن
مشروع في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران
محرز **فصل** يقطع موجر حرز ومعيره

لا من

لا من سرق معصوما او من حرز معصوب او مال
من غصب منه شيئا ووضعه معه في حرزه
ولو نقب في ليلة وسرق في اخرى قطع الا
ان ظهر النقب ولو نقب واخرج غيره فلا
قطع كما لو نقبا ووضعه احدهما في النقب
فاخذه الاخر ولو رماه الى خارج الحرز
او اخرجه بماء جار او ريح هابة او دابة
سايرة قطع ولا يضمن حر يد ولا يقطع
سارقه ولو صغيرا معه مال يليق بيد
او نايما على بعير فاخرجه عن قافلة فان
كان رقيقا قطع كما لو نقبا من بيت مغلق
الى صحن دار او خوخان بابهما مفتوحا لا
بفعله **فصل** تثبت السرقة بيمين
رد وبرجلين وبا قرار بتفصيل فيهما وقيل
برجوع مقر لقطع ومن اقر بعقوبة لله
فللقاضي تعريض برجوع ولا يقطع الا
بطلب فلو اقر بسرقة لغايب لم يقطع حالا
او بزنا بامته حد حالا ويثبت برجل وامرا
تين المال فقط وعلى السارق رد ما سرق

او بدليه وتقطع يده اليمنى ولو معيبة
او سرق مرارا فان عاد في جلد اليسرى قيد
اليسرى في جلد اليمنى من كوع وكعب ثم عزر
وسن تعهدش محل قطعه بدهن مغلى لمصلحة
فمؤنته عليه ولو سرق فسقط يمناه سقط
القطع **باب قاطع الطريق** هو ملتزم
مختار مخيف يقاوم من يبرز له بحيث يبعد
غوث فمن اعان القاطع او اخاف الطريق بلا
اخذ نصاب وقتل عزر او باخذ نصاب بلا
شبهة من حرز قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد فمكسه او بقتل قتل حتما
او واخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتما
ثم ينزل فان خيف تغيره قبلها انزل والمغلب
في قتله معنى الحرابة فلا يقتل بغير كفؤ ولو
مات فدية ويقتل بواحد ممن قتلهم والباقين
دياته ولو عفى وليه بمال وجب وقتل
حدا وتراعى المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب
وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة
تختصه **فصل** من لزمه قطع وقتل حد

قذف

قذفه وطالبوه جلد ثم امهل ثم قطع ثم قتل بلا
مهلة فان اخر مستحق الجلد صبر الاخران
حتى يستوفي او القطع صبر مستحق القتل فان
بادر وقتل عزر ولمستحق القطع ديته او عقوبات
لله قدم الاخف او لادمي قدم حقه فان لم
يفوت حق الله او كانا قتلا **كتاب الاشربة**
كل شراب اسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو
او عطش او دردا على ملتزم تحريمه مختار
عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحده وان
جهل الحد لا لقرب او عطش ولا استهلكا ولا
بجوز وسعوط وحد حر اربعون وعبده
عشرون ولا بحوسوط وايد وللامام زيادة
قدره وهي تعازير وحد باقراره وبشهادة
رجلين انه شرب مسكرا وسوط العقوبة
بين الاعطاء ويتقي المقاتل والوجه ولا تشد
يده ولا تجرد ثيابه الحشيشة ولا يحد في
ولا في مسجد فان فعل اجزاء **فصل**
عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة غالبا
بنحو حبس وضرب باجتهاد امام وليفصله

عن ادنى التعزير حد وله تعزير من عفي عنه
مستحقه **كتاب العبال وضمان الولاة**
وغيرهم والختن لدفع صائل على معصوم
يلزم في بضع ولو مملوكة قصدها غير
مسلم محقون الدم فيهدر لاجرة ساقطة
وليدفع بالاخف ان امكن كهرب فزجر
فاستعانة فضرب بيد فبسوط فيعصي
فقطع فقتل ولو عضت يده خلصها
بفك فم فبضربه فبسلها فان سقطت
اسنانه هدرت كان رمى عين ناظر عمدا
اليه مجردا او الى حرمته في داره من نحو
ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم
غير مجردة او حليلة او متاع فاعماه او اصاب
فرب عينه فمات ولو لم ينذره والتعزير من
يليه مضمون لا الحد والزايد في حد يضمن
بقسطه ولمستقل قطع غدة لم يكن اخطر
ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون
ان زاد خطر ترك ولوليهما علاج لاخطر فيه
فلو ماتا بجايز فلا ضمان ولو فعل بهما

ما منع

ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب
بخطاء امام فعلى عاقلته ولو حد بشاهد
ين ليسا اهلا فان قصر فالضمان عليه والا
عاقلته ولا رجوع الا على متجاهرين بفسق
ومن عالج باذن لم يضمن وفعل جلاد بامر امام
كفعله وان علم خطاه فالضمان على الجلاد
ان لم يكرهه والا فعليهما ويجب ختن مكلف
مطيق رجلا بقطع قلفته واسراة بجزء من
بظرها وسن لسابع ثاني ولادة ومن ختن
مطيقا لم يضمنه ولي ومؤنته في مال
مختون **فصل** صحب دابة ضمن ما اتلفته
عاثيا او تلف ببوله او روثها او ركضها
بطريق كمن حمل حطبا فحك بنا فسقط او
تلف به شيء في زحام او في غيره والتالف
مدبرا او اعمى او معهما ولم ينبههما وان كانت
وحدها فاتلفت شيئا ضمنه ذو يد فرطه
لا ان فقر مالكه وايتلاف عاد مضمن

كتاب الجهاد هو بعد الجمعة والكفار
ببلادهم كل عام فرض كفاية اذا فعله من

من فيه كفاية سقط كفتيام بحج الدين وجل
مشكليه وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء
وبامر بمعروف ونهي عن منكر واحياء الكعبة
بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم ومايتم
به المعاش ورد سلام على جماعة وابتداؤه
سنة لا على نحو قاض حاجة واكل ولا رد
عليه وانما يجب الجهاد على مسلم ذكر حر
مستطيع غير صبي ومجنون ولو خاف طريقا
وحرم سفر موسر بلا اذن رب دين حال
وجهاد ولد بلا اذن اصله المسلم لا سفر تعلم
فرض فان اذن ثم رجع وجب رجوعه ان لم يحضر
الصف والا حرم انصرافه وان دخلوا بلدة لزمنا
تعين على اهلها ومن دون مسافة منها حتى
على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن وعلى
من بها بقدر كفاية واذا لم يمكن ذاهب لقتال
وجوز اسرا فله استلام ان علم انه ان امتنع
قتل وامنت المراة فاحشة ولو اسروا مسلما
لزمنا نهوضنا لخلاصه ان رجي فصل
كره غزو بلا اذن امام وسن ان يؤمر على

سرية

سرية بعثها وياخذ البيعة بالثبات وله
اكتراء كفار واستعانة بهم ان امنا هم
وقاومنا الفريقين وبعبيد ومراهقين
اقوياء باذن مالك امرهما ولكل من
بدل الفضلة وكره قتال قريب ومحرم اشد
الا ان يسب الله او نبيه وحرم قتل صبي
ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى قاتلوا
وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم
بما يعم كاحراق مكة وتبييتهم في غفلة وان
كان فيهم مسلم ورمي متترسين في قتال
بذراريهم او بادمي محترم ان دعت اليه
ضرورة وحرم انصراف من لزمه جهاد عن
صف ان قاوموا الا متحرفا لقتال او متحيزا
لفئة يستنجدها ولو بعيدة وشارك
ما لم يبعد الجيش فيما علم بعد مفارقته
ويجوز بلا كره لقوي باذن له امام مبارزة
فان طلبها كاره سنت له والا كرهت
وجاز اتلاف لغير حيوان من اموالهم فان
ظن حصوله لنا كره وحرم لحيوان محترم

الا لحاجة **فصل** ترق ذراري كفاروعبيد
هم بالسر ويفعل الامام بالشهر في كامل ولو عتيق
ذمي الاحظ من قتل ومن فداء بالسري او بمال
وابرقاق فان خفي حبسه حتى يظهر واسلام
كافر بعد اسره يعصم دمه والجبار في الباقي
لكن انما يفدى من له عز يسلم به وقبله
يعصم دمه وماله وزوجه الحر الصغير والمجنون
لا زوجته فان رقت انقطع نكاحه كسبي زوج
حرة او زوج حرة ورق ولا يرق عتيق مسلم
واذا ارق وعليه دين لغير حربي لم يسقط
فيقضي من ماليه ان غنم بعد رقه ولو كان
لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصر
احدهما لم يسقط وما اخذ منهم بلا رضى
غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فان امكن
كونه لمسلم وجب تعريفه ولغانمين
لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار
حرب والعود الى عمران غيرها بما يعتاد اكله
عموما وعلف شعيرا ونحوه وذبح لاكل بقدر
حاجة **ومن** عاد الى العمران لزمه رد ما

بقي

ما بقي الى الغنيمة ولغانمها حر او مكاتب غير
صبي ومجنون ولو محصورا اعراض عن حقه
قبل ملكه وهو باختيار تملك لا لسالب ورب
وذي قربى والمعرض لمعدوم ومن مات
فحقه لوارثه ولو كان فيها كلب او كلاب
تنفع واراده بعضهم ولم ينازع اعطيه
والا اقسمت ان امكن والا اوقع وسواد الواق
فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف عليهم
وخراجه اجره وهو من عباد ان الى حديثة
الموصل طولا ومن العاذرية الى حلوان
عرضا لكن ليس للبصرة حكمه الا الفرات شرقي
دجلتها ونهر الصراة مربيتها وابنيته يجوز
بيعها وفتحت مكة صلحا ومساكنها
وارضها المحياة ملك **فصل** لمسلم
مختار غير صبي ومجنون واسير امان حر
بري ومحصور غير اسير ونحو جاسوس
اربعة اشهر فاقل بما يفيد مقصوده
ولو رسالة ان علم الكافر الامان ولم
يرده وليس لنا نبذه بلا تهمة ويدخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه مال واهله بدار نا ان امنته امام
وكذا بدارهم ان شرطه وسن لمسلم بدارنا
كف امكنه اظهار دينه ولم يرج ظهوره اسلاما
بمقامه هجرة ووجبت ان لم يمكنه واطاقها
كهرب اسير ولو اطلقوه بلاط فله اغتيالهم
او علي اهم في امانه او عكسه حرم فان
تبعه احد فصائلا او علي ان يخرج من دارهم
ولم يمكنه ما مر حرم وفاء تو لا امام معاقدة
كافر يدل علي قلعة كذا بامة منها فان فتحها
بدلالته وفيها الامة حية ولم تسلم قبله
اعطيها او اسلمت قبله وبعد العقد او ماتت
بعد الظفر فقيمتها والا فلا كتاب الجزية
اركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال
وصيغة وشرط فيها ما في البيع وهي كافر تكم
او اذنت في اقامتكم بدارنا علي ان تلتزموا
كذا وتنقاد والحكمنا وقبلنا ورضينا وصرة
كافر في دخلت لسماع كلام الله او رسوله
او بامان مسلم وفي العاقد كونه اماما وعليه
اجابة اذا طلبوا وامن وفي المعقود له كونه

متمسكا

متمسكا بكتاب لجد اعلا لم نعلم تمسكه به
بعد فسخه حرا ذكرا غير صبي ومجنون
وتلفق افاقة جنون كثير وكمل عقد له ان
ان التزم جزية والا بلغ المامن وفي المكان
قبوله فيمنع كافر اقامة بالحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة وطريقها وقراها فلو
دخله بلا اذن امام اخرجه وحذر عالما
بالتحريم ولا باذن له الا لمصلحة كرسالة
وتجارة فيها كبير حاجة والا فلا باذن
له الا اخذ بشرط شيء منها ولا يقيم الا
الا ثلاثة فان مرض فيه وشق نقله او
خيف منه ترك فان مات وشق نقله دفن
ثم ولا يدخل حرم مكة فان كان رسولا
خرج له امام يسمعه فان مرض او مات
فيه نقل وفي المال كونه دينارا فاكثر
كل سنة لكن لا تعقد لسفيه بالكثير
وسن مماكسة غير فقير فيعقد لتوسط
بدينارين وعشي بأربعة ولو اسلم
او مات او جن او اجر عليه بعد سنة او

فجزية كدين ادمي او في اثنائها فقسط
وتوخذ الجزية برفق وسن لامام ان
يشرط على غير فقير ضيافة من يمر بهم منا
زائدة على جزية ثلاثة ايام فاقل ويذكر
عدد ضيفان رجلا وخيلا ومنزلهم
كنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم
وقدرهما لكل آمنا والعلف لا جنسه وقدره
الا التعمير فيقدره ولد اجابة من طلب
اداء جزية باسم زكاة ان براه وتضعيفها
عليه لا الجبران ولا ياخذ قسط بعض نصاب
ثم الماخوذ جزية فصل لزمنا الكف
مطلقا والدفع عنهم لا بدار حرب خلت
عن مسلم الا ان شرط وانفرد وا بجوار نا
وضمان ما نقله عليهم نفسا وما لا ومنعهم
احداث كنيسة ونحوها وهدمهما لا بلد
فتحناه صلحا وشرط لنا مع احداثهما او
ابقائهما اولهم ومنعهم مساواة بناء
لبناء جار مسلم وركوبا لخيل ويسرج
او ركب نحو حديد والجاؤهم لزحمتنا

الى

الى ضيق طريق وعدم توقيرهم وتصديرهم
بمجلس بد مسلم وامرهم بغيار وزنار
فوق الثياب وبتمييزهم بنحو خاتم حديد
ان تجردوا بمكان بد مسلم ومنعهم اظهار
منكر بينا فان خالفوا عزروا ولم ينقض
عهدهم ولو قاتلونا او ابو جزية او اجراء
حكمنا انتقض ولو زنا ذمي بمسلمة ولو
بنكاح او دل اهل حرب على عورة لنا او دعا
مسلما للكفر او سب الله او نبيا او الاسلام
او القرآن بما لا يدينون به او فعل نحوها
انتقض عهده ان شرط انتقاضه به ومن
انتقض عهده بقتال قتل او بغيره ولم
يبق الجديد عهد فللامام الخيرة فيه
فان اسلم قبلها تعين منّ ومن انتقض
امانه لم ينتقض امان ذريته ومن نبذه
واختار دار الحرب بلغها كتاب الهدنة
انما يعقدها لبعض اقليم واليه او امام
ولغيره امام لمصلحة كضعفنا او رجاء
اسلام او بذل جزية وان لم يكن ضعف

جازت الى اربعة اشهر والا فلعشر سنين
بحسب الحاجة فان زيد بطل في الزائد
ويفسد العقد اطلاقه وشرط فاسد كشرط
فك اسرانا او ترك مالنا لهم او رد مسلمة
او عقد جزية بدون دينار او دفع مال
اليهم وتصح على ان ينقضها امام او معين
عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت
بلغناهم مأمنهم او صحت لزمنا الكف
عنهم حتى ينقضي او تنقض بتصريح او نحوه
بقتالنا او مكاتبة اهل حرب بعورة لنا
او نقص بعضهم بلا انكار بقيهم واذا
انتقضت جازت اغارة عليهم ببلادهم
وله باسارة خيانة ينبذ عهد ذمة لا جزية
ويبلغهم مأمنهم ولو شرط رد من جانا
منهم او اطلق لم يرد واصف اسلام الا ان
كان في الاولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون
طلبته عشر فكه او غيرها وقدر على قهره
ولم يجب دفع مهر لزوج والرد بتخلية
ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبه ولثاثه

تعريض

تعريض لدبه ولو شرط رد مرتد لزمهم
الوفاء فان ابوفا فضمون وجاز شرط عدم
ردده **كتاب الصيد والذبايح** اركان
الذبح ذبح وذابح ومذبوح والة فالذابح قطع
حلقوم ومرئ من مقدور وقتا غيره
باي محل ولو ذبح مقدورا من قفاه او اذنه
عصى وشرط في الذبح قصد فلو سقط له
مدية على مذبح شاة او احتكت بها فاذ
بحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت
او ارسلها لا لصيد فقتا صيدا ضمن
كل جارحة غابت عنه مع الصيد او رجعت
وغاب ثم وجده ميتا لا ان رماه فاثبته
مجرحا او سرب ظبيا فاصاب واحدة او
قصد واحدة فاصاب غيرها **وسن**
بخراب قائمة معقولة ركبة يسرى
وذبح بحر بقر مضجعا لجنب ايسر مشدودة
قوائمها غير رجل يمنى وان يقطع الو
دجين ويحد مديته ويوجد ذبيحته
لقبلة ويسمي الله وحده ويصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم وفي الذابح حل
نكاحنا لاهل ملته وكونه في غير مقدور
بصير اوكره ذبح اعمى وغير مميز وسكران وحرم
ما شارك فيه من حل ذبحه غيره لا ما سبق
اليه الة الاول فقتلته او انهته الى حركة
مذبوح وفي الذابح كونه ماكولا فيه حياة
مستقرة ولو ارسل الة غير مقدور فجرحته
ولم يترك ذبحه بتقصير حل الا عضوا ابانه
بجرح غير مذفف وما تعذر ذبحه لوقوعه
في نحو بئر حل بجرح يزهق ولو سهم لا بجارحة
وفي الآلة كونها محددة تخرج لحد بيد وقصب
وعجم الا عظما فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة
وسهم كالة او بمثقل ومحدد كبندقة
وسهم حرم لا ان جرحه سهم في هواء واثر
فسقط بارض ومات او قتل بعانة بجرح
للسهم او كونها في غير مقدور جارحة
سباع او طير كلب وفهد وصقر معلمة
بان تنزجر بزجر وترتسل بارسال وتمسك
ولا تاكل منه تكرر ينظن به تاديبها ولو تعلمت

ثم

ثم اكلت من صيد حرم واستوفت تعليما
فصل يملك صيد بابطال منعته
قصد الخيط بيد وتذفيف وازمان وو
قوعه فيما نصبت له والجابيه لضيق حيث
لا ينقلب منهما ولا يزول ملكه عنه
بافلاته وبارساله ولو تحول حمامه
لبرج غيره لزمه بكلين فان اعسر تمييزه
لم يصح تملك احدهما شيئا منه لثالث
فان علم العدد واستوت القيمة وباعاه
صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا منعته
فلهما او احدهما فله او سرتبا وابطلها
احدهما فله ثم بعد ابطال الاول بازمانه
ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول
ارش او في غيره اولم يذفف ومات
بالجرحين حرم ويضمن للاول ولو ذفف
احدهما فيه او ازمن الاخر وجهل
السابق حرم

كتاب الاضحية

التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره
لمريدها ازالة نحو شعر في عشر الحجة وتشريق

حتى يضحي وسن ان يذبح رجل بنفسه وان
يشهد من وكل وشرطها نعم وبلوغ جذعان ضأن سنة
او اجذاعه وبقر ومعز سنتين وابل خمسا
وفقد عيب ينقص ماكولا عند ذبح او
تعيين لا فيما عين بنذر وان اكل بذبح كفت
بنيته ولده تضحيتهما المسلم مميز ويجزي
بعير او بقر عن سبعة وشاة عن واحد
وافضلها بسبع شياة فواحدة من ابل
فبقر فضان فمعز فشراء من بعير ووقتها
من مضي قدر ركعتين وخطبتا خفيفتان
من طلوع شمس يوم النحر الى آخر تشريق والافضل
تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح
ومن نذر معينة او في ذمته ثم عين لزمه
ذبح فيه فان تلفت في الثانية بقي الاصل
او في الاولى بلا تقصير فلا شئ او به لزمه
الاكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها
كريمة او مثلين فاكثر وكره اكل من
اضحية تطوع واطعام اغنيا لا تمليكهم
ويجب تصدق بلحم منها والافضل بكلها

الا لقمة يأكلها وسن اجمع ان يأكل فوق ثلث
ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجلدها او
ينتفع به وولد الواجبة وهي ولد اكل ولد
غيرها وشرب فاضل لبنها ولا تضحية كما
حد عن امر بغير اذنه ولو سيتا ولا لرقيق
فان اذن سيده وقعت لسيده وللمكاتب

فصل سن لمن لزمته فقده فرعه ان
ان يعق عنه وملك كضحية وسن لذكر
شاتان وغيره شاة وطبخها وحلو وان
لا يكسر عظمها وان تذبح سابع ولادته
ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها
ويتصدق بزنته فضة او ذهبا
ويؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى
ويحنك بتمر محلوحين يولد

كتاب الاطعمة

حل دود طعام لم ينفرد وحرد
حل دود طعام سمك في حياة وموت وكره
قطعهما وحرم ما يعيش في بحر وسرطان
وحية وحل من حيوان بره جنين مات بذكاة
امه ونعم وخيل وبقر وجش وحمار وظبي

وطبع وضب وارنب وثعلب ويربوع وفنك
وسمور وعذاب زرع ونعامة وكركي واوز
ودجاج وحمام وهو ماعب وما على شكاعه
عصفور كعندليب وصعوة وزرزور
لاحمام اهلي وذوناب ومخلب كاسد وقرد
وكصقر ونسر وكابن اوي وهرة ورخمة وبغاثة
وببغاء وطاووس وذباب وحشرات كحنفسا
ولاما مر يقتله او نهي عنه كعقرب وحداة
وفارة وسبع ضار وكخطاف ونحل ولاما
تولد من ماكول وغيره وما لا نص فيه
ان استطابه عربي ذو يسار وطباع
سليمة حل رفاهية حل او استخبثوه
فلا فان اختلفوا فالاكثر فقريش فان اختلف
او لم تحكم بشئ اعتبر بالاشبه وما جهل
اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس
وكره جلالة تغير لحمها الى ان يطيب لا بنحو
غسل وكره لحم ما كسب بحرام مرة نجس
كلحم وسن ان بنا ولد مملوكه وعلى مضطر
سكر معه من محرم وحده فقط وليس

نبيا

نبيا الا ان يخاف محذورا فيشبع وله قتال
غير ادمي معصوم لاكله ولو وجد طعاما م
غائب اكل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه
فان اثر مسلما جاز او غير مضطر لزمه
لمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر والا
والا فلا دنسة ولا ثمن ان لم يذكر فان منع
فله قهره وان قتله او وجد ميتة وطعام
غيره لم يبذله او وصيد احرم بامرام
او حرم تعينت وحل قطع جزئه لاكله
ان فقد ميتة وكان خوفه اقله

كتاب المسابقة

هي بسنة ولو
بعوض ولازمة في حق مكثر منه فليس
له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص
فيه ولا في عوض وشرطها كون المعقود
عليه عدة قتال كذا حافر وخف ونصل
ورمي باحجار ومنخنيق لا كطير وصراع
وكره مجن وبندق وعوم وشطرنج
وخاتم بعوض وجنا او بغلا وحمارا
وعلم مسافة ومبدا مطلقا وغاية

الراكبين والراميين ان ذكرت وتساووا فيها
وتعين المربوطين ولو بالوصف والراكبين
والراميين بالعين ويتعينون بها وامكان
سبق كل وقطعه المسافة بلا ندور وعلم
عوض ويعتبر عند شرط منهما محلل
كفؤ وهو مركوبه بغنم ولا يغرم فان
سبقهما اخذ العوضين او سبقاه وجا
معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد او جامع
احدهما فعوض هذا لنفسه وعوض
المتاخر للمحلل ومن معه والا فعوض
المتاخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط
للثاني مثلي الاول او دونه صح وسبق
ذو حقه بكلبه وحاف بعنق وشرط له
لمناضلة باداء وعدد رمي واصابة
وبيان قدر غرض وارتفاعه ان لم يعلم
عرف لا مبادرة بان يبدر احدهما باعيا
المشروط من عدد معلوم مع استوائهما
في الرمية او اليأس منه فيها ومحاطة
بان تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا

منه

منه وثوب ويحمل المطلق على المبادرة واقل نوبه ولا قوس
وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله وشرط منعه
مفسد وسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع
وهو مجرها او خرق بان يثقبه ويسقط او خسق
بان يثقب فيه او مرق بان ينفذ فان اطلقا كفا القر ٤
ولو عين زعيم ان حزبين متساويين جاز لا بقرعة
فان عين من ظنه راميا فاخلف بطل فيه وفي مقابله
لا في الباقي ولهم الفسخ فان اجازوا او تنازعوا في مقابله
فسخ واذا انفصل حرب قسم العوض بالسوية لا الا صابة
الا ان شرط وتعتبر بنفل فلو تلف وتر او قوس او
غرض من صدم به السهم واصاب حسب له والا لم
يحسب عليه ان لم يقصر ولو تقلت ريح الغرض
فاصاب محله حسب له والا حسب عليه ولو
شرط خسق فلقا صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان

الايمان تحقق
محتمل بما اختص الله به كوالله ورب العالمين
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا
ان يريد غير اليمين وبما هو فيه اغلب كا
لرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد غيره

او فيه وفي غيره سواء كان الوجود العالم والحي
ان اراده وبصفته كعظمته وعزته
وكبريائه وعلمه وقدرته ومشيئاته وعلمه
وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات
وبالدين المعلوم والمقدور وبالبقية
ظهورا ثارها وحروف القسم باء وواو
وتاء وتختص الله بالتاء ولو قال الله
بتثليث اخره وتسكينه فكناية واقسمت
او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن
يمين الا ان انوى خبرا واقسم عليك بالله
او اسئلك بالله لتفعلن يمين ان اراد يمين
نفسه لا ان فعلت كذا فانا يهودي او
نصراني او نحوه وتصح على ماض وغيره
وتكره الا في طاعة ودعوى وحاجة فان
حلف على ارتكاب معصية عصى ولزمه
حنث وكفارة او على مباح سن ترك
حنثه او ترك مندوب او فعل مكروه
سن حنثه وعليه كفارة او عكسهما كره
وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببها

كمنذور مالي

مالي فصل خير في كفارة يمين بين اعتاق
ظهار وتمليك عشرة مساكين كل مد من
جنس فطرة او سمى كسوة ولو ملبوسا
لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له
كقميص صغير وعمامة وازار وسراويله
لكبير لا نحو خف فان عجز عن كل بغير غيبة
ماله لزمه صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة
فان كان امة تحل لم تصم الا باذن كغيرها
والصوم يضره وقد حنث بلا اذن وبعض
كحر في عدم اعتاق فصل حلف لا يسكن
او لا يقيم بها فمكث بلا عذر حنث وان بعث
متاعه كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها
فمكثا لبسا حائل الا ان خرج احدهما حالا
او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج
وهو خارج او نحو ذلك فاستدام وتحنث
باستدامة نحو لبس ومن حلف
لا يدخل الدار حنث بدخوله داخلها
بها ولو برجله معتمدا عليها فقط
لا بصعود سطح ولو نحو طالم يسقف

ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث بما يملكها خل
او تعرف به فان اراد سكنه فيه او لا بد
داره او لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه
فدخل وكلم لم يحنث الا ان يشير ولم يرده
ما دام ملكه او لا يدخل دارا من دار اليابد
حنث بالمنفذ فيمسماه او لا يدخل على
زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث
وان استثناه وفي نظيره من السلام
يحنث ان لم يستثنه فصل حلف
لا يأكل رؤسا حنث برؤس نعم لا طير
وصيد الا ان كان من بلد تباع فيه
مفردة او بيضا فيها رق بأيضه
حيا لدجاج ونعام او لحما فلحم ما كول
ولو لحم رأس ولسان لا سمك وجراد
ويتناول شحم ظهر وجنب لا بطن لا
وعين وشحم عكسه والكلية والسنام
ليسا شحما ولا لحما ولا يتناول احدهما
الآخر والدسم يتناولهما وشحم نحو
ظهر ودهنا ويتناول لحم البقر جاموسا

م

وبقر

وبقر وحشي والخبز كل خبز ولو من أرز
وباقلا وذرة وحمص وان ثرده والطعام
قوتا وفاكهة والفاكهة رطبا وعنبا
ورمانا وأترجا ورطبا ويابسا وليمونا
ونبتا وبطيخا ولب فستق وغيره
لا قثاء وخيارا وباذنجانا وجزرا ولا
يتناول التمر يابسا ولا البطيخ والقثاء
والجوز الهندي ولا الرطب تمرا وبسرا
ولا العنب ربيبا وعكوسهما ولو قال
لا اكل ذا البر حنث به على هيأته ولو
مطبوخا لا على غيرها او ذا فبالجميع
او ذا الرطب فاكله تمرا ولا اكلم ذا
الصبي او العبد فكلمه كاملا لم يحنث
ولا اكل من ذي البقرة او الشجرة حنث
بما يؤكل منهما لا بولد لبن وخوص ورق ولا
اكل سويقا فسفه او تناوله بالة او ما يعما
فاكله بخبز حنث لا ان شربه ولا اشربه
فبالعكس ولا اكل سمنا فاكله بخبز او في
عصيدة وعينه ظاهرة حنث

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل حلف لا يأكل ذي الثمرة فاختلطت
ثم فاكله الا بعض ثمرة لم يحنث او لبا كلها
فاختلطت او ذي الرمانة لم يحنث الا بالجميع
او لا يلبس دين لم باحدهما او لاذا او لا ذا حنث
به او ليا كلنها ذا غدا فتلف او مات في غدٍ
بعد تمكينه او اتلفه قبله حنث او ل
ليقضين حقه عند راس الهلال فليقض
عند غروب اخر الشهر فان خالف مع تمكنه
حنث لا ان شرع في مقدمة القضا حينئذٍ
فتاخر او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة
او لا يكلمه فسلم عليه يحنث لا ان شرع
في كاتبه او راسله او اشار اليه او فهمه
بقراءة اية مراده ونواها او لا مال له
حنث بكا مال وان قاحتى يمد يره ودينه
ولو موجلا لا بمكاتب او ليضربنه برّ بما يسمى
ضربا ولو لطما وركزا ولا يشترط ايلام الا ان
يصفه بنحو شديدا او ليضربنه مائة سوط
او حشبة فضربه ضربة بمائة مستدودة
او في الثانية بعثكال عليه مائة غصن

برّ

برّ وان سقاه في احداهما الكل او مائة مرة لم
يبرّ بهما او لا يفارقه حتى يستوفي ففارقه
ولو بفوق او يفلس او ابراه او حال واحتا ل
حنث لا ان فارقه غريمه وان استوفى وفارقه
ووجده غير جنس حقه وجهله او ردیا
لم يحنث او لا راي منكرا الا رفعه الى القا
ضي
فذا برّ بالرفع الى قاضي البلد فان
مات وتمكن فلم يرفعه حنث او الى قاض
برّ بكل قاض او الى القاضي فلان برّ بالرفع
اليه ولو معزولا فان نوى ما دام قا
ضيا وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث

فصل حلف لا يفعل كذا او طلق
حنث بفعله لا بفعل وكيله الا فيما
لو حلف لا يتكلم فيحنث بقبول وكيله
له لا بقبوله هو لغيره ولا يحنث بفاسدٍ
الا بنساء او لا يرث حنث بتمليك تطوع
في حياة او لا يتصدق لم يحنث بهبة
او لا ياكل طعاما او من طعام اشتراه
زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلما

لا ان اختلط بغيره ولم يظن الكل او لا يدخل
دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بلا
شري كشفعة **كتاب النذر اركانه**
صيغة ومنذور ونا ذر وشرط فيه اسلام
واختيار ونفوذ تصرف فيما يندره وفي الصيغة
لفظ يشعر بالتزام كلله علي او علي كذا وفي
المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة
وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة
وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولم
يلزمه كفارة والنذر ضربان نذر لجاج
بان يمنع او يحث او يحقق خبرا عضبا بالتزام
قربة كان كلمته فعلي كذا وفيه ما التزمه
او كفارة يمين ولو قال فعلي كفارة يمين
او نذر التزمته ونذر تبرر بان يلتزم قربة
بلا تعليق كعلي كذا او بتعليق بحدوث
نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي
فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا او عند وجود
الصفة ولو نذر صوم ايام سن تعجيله
وان قيد بتفريق او موالاة وجب او سنة

معينة

معينة لم يدخل عيد وتشريق وحيض
ونفاس ومرض فلا قضاء ولا يجب بما
افطره من غيرها استئنافا وسنة الا
ان شرط تتابعها او مطلقة وجب تتا
بعها ان شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل
في معينة ويقضيه غير من حيض
ونفاس متصلا بالسنة او الاثنين لم
يقضها ان وقعت فيما مر او في شهرين
لزمه صومهما تتابعا وسبقا او يوم بعين
من جمعة **تعين** فان نسيه صام يومها
ومن نذر اتمام نفل لزمه او صوم بعض
يوم لم ينعقد او يوم قدوم زيد انعقد
فان صامه والا فان قدم ليلا او يوما
مما مر سقط والا لزمه القضاء او
التالي له او اول خميس بعده قدوم عمرو
فقدم في الاربعاء صام الخميس من اولهما
وقضى الآخر **فصل** نذر اتيان الحرام
او شيء منه لزمه نساء او المشي اليه
لزمه مع نساء مشى ومن مسكنه اوان دونه

يحج او يعتمر ماشيا لزمه مشى من حيث احرم
فان ركب اجزاه ولزمه دم او نسكا وغضب
اياب ومن تعجيله اول تمكنه فان مات بعده ده
فعل من ماله او ان يفعله عاما معينا وتمكن
لزمه فان فاته بلا عذر او بمرض او اخطاء او
نسيان بعد احرامه قضى او صلاة او صوما
في وقت ففاته قضى او هدي شيئا الى الحرم لزمه
حمله اليه ان سهل وصرفه لمساكينه او
يصدق على اهل بلد معين لزمه او صوما
بمكان لم يتعين او صلاة بدله فكاعتكاف
او صوما فيوما او اياما فثلاثة او صدقة
فبمعمول او صلاة فركعتان بقيام قادر
او صلاة قاعدا جاز قائما لا عكسه او عتقا
فرقبة او عتق كل فرة او معيبة اجزاه كما
فان عين ناقصة تعينت

ملة

كتاب القضا

ولية وفرض كفاية فمن تعين
في ناحية لزمه قبوله وطلبه فيها
او كان له افضل سنا له ومفضولا ولم
يمتنع الافضل كره له او مساويا فكذا ان

اشتهر

اشتهر وكفى في الاستدلال وشرط القاضي كونه
اهلا للشهادة كافيا مجتهدا او هو العارف
باحكام القرآن والسنة وبالقياس وانواعها
وحال الرواة ولسان العرب واقوال العلما
فان فقد الشرط فولي السلطان ذو شوكة
مسلما غيره اهل نفذ قضاؤه وسن للامام
ان ياذن للقاضي في الاستخلاف فان اطلق التولية
استخلف فيما لا يقدر عجز عنه او الاذن
مطلقا وشرطه كالقاضي ان لا يستخلفه
في خاصة كسماع بينة فيكفي ما يتعلق به
ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ولا
يشترط عليه خلافه وجاز نصب اكثر
من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم على
الحكم وتحكيم اثنين اهلا للقضا في غير
عقوبة لله ولا ينفذ حكمه الا برضاهما
به قبله ان لم يكن احدهما قاضيا ولا
يكفي رضى جان في ضرب دية على عاقلته
ولو رجع احدهما قبله امتنع

فصل

زالت اهليته بنحو جنون واغمإ انعزل

فان عاوت لم تعد ولايته ولد عزل نفسه وللا مام
عزله بخلل وبافضل وبمصلحة والاحرم وينفذ
ان وجد صالح ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان
علقه بقرائن كتبا بالعزل بهما وبقراءة عليه
وينعزل نائب نائبه لا قيم بقيم ووقف ولا
من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا
ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل
قول متولٍ في غير محل ولايته ولا معزول حكمت
بكذا ولا شهادة كما بحكمه الا ان شهد بحكم
حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعى
على متولٍ جور في حكم لم يسمع الا ببينة او
ما لا يتعلق بحكمه او على معزول شيء فكغيرها

فصل تثبت تولية بشاهدين يخرجان مع المتولي
يخبران او باستفاضة وسن ان يكتب موليه
له ويبحث القاضي عن حال العلما المحل وعد وله
ويدخل يوم اثنين وخميس فسبت وينزل وسط
المحل وينظر اولا في اهل الحبس فمن قال بحق
مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة
فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصيا

في

فمن وجده عدلا قويا اقره او فاسقا اخذ
المال منه او ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ
كاتبا عدلا اذكر احرا عارفا لكتابة محاضر وسجلات
شرطا فقيها عفيفا وافر عقل جيد خط ندبا
ومترجمين واصم مستمعين اهل شهادة ولا
يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزكيين ودية
لتاديب وسجنا لا داحق ولعقوبة ومجلسا
رفيقا وكره مسجد وقضاء عند تغير خلقه
بنحو غضب وان يعامل بنفسه او كيال معروف
ومن ان يشاور الفقها وحرم قبوله هدية
من لا عادة له قبل ولايته او زاد عليها في
محلها ومن له خصومة والاجازة وسن ان
يثيب عليها او يردها او يضعها ببيت المال
ولا يقضي بخلاف علمه ولا بد في عقوبة الله
او قامت بينة بخلافه ولا لنفسه وبعضه
ورقيق كل وشريكه في المشترك ويقضي
لكل غيره ولو قر مدعى عليه او حلف المدعي
له او اقام بينة وسال القاضي ان يشهد
بذلك او الحكم بما ثبت والا شهادة به لزمه

او ان يكتب له محضرا او سجلا سن اجابته ونسختان
احدهما له والاخري بديوان الحكم واذا حكم
فبان بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص او
اجماع او قياس جلي بان ان لاحكم وقضاءه رتب
علي اصل كاذب ينفذ ظاهرا ولو راي ورقة فيها
حكمه او شهادته او شهد بظهلسان انه
حكمه او شهد بذا لم يعمل به حتي يذكر
وله حلف علي ما له به تعلق اعتمادا علي
خط محمور به ان وثق بامانته وروايته
الحديث بخط محفوظ فصل يجب تسوية
بين الخصمين كقيام ودخول واستماع وطلاقة
وجه وجواب سلام وله رفع مسلم واذا
حضراه سكت او قال ليتكلم المدعي فاذا
ادعي طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك
او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة واراد
حلفه مكن او لا ثم اقامها قبلت واذا ارد
مدعون قدم بسبق علم فبقرعة بدعوي وسن
تقديم مساو بين مستوفرين ونسوة ان
قلوا وحرم اتخاذ شهود لا يقبل غيرهم بل

من

من علم حاله عمل بعلمه والا استزكاه كان يكتب
ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه ويبعث
به لكل مزكية ثم يثني فهذا المبعوث بما عنده
يلفظ شهادة ويكفي انه عدل وشرط المزكي
كشاهد مع معرفته بجرح وتعديل وخبرة
باطن من يعدله بصحبة او جوار ومعاملة
ويجب ذكر سبب جرح ويعمد فيه معاينة
او سماعا منه او استفاضة ويقدم علي
تعديل فان قال المعدل تاب من سببه
قديم ولا يكفي قول المدعي عليه هو عدل

باب القضاء علي الغايب

هو جائز في غير
عقوبة لله ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو
مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر ويحلف
بعد حجته ان الحق عليه يلزمه اداؤه كما
لو اقر علي خصوصي ولو ادعي وكيل غايب
لم يحلف ولو حضر وقال ابراني موكلك امر
بالتسليم وله تحليفه انه لا يعلم ذلك
واذا حكم بمال ولد مال في محله قضاه منه
والا فان سال المدعي انهاء الحال الي قاضي بلد

الغايب اثباته بشهاد عدلين بحكم او بسماع
حجة ويسميها ان لم يعدلها والا فله ترك
تسميتها وسن كتاب به يذكر فيه ما
يميز الخصمين وحدهما ويشهد ان بما جري
ان انكر الخصم فان قال ليس المكتوب اسمي
حلف ان لم يعرف به او الست الخصم وثبت
انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه
فيه معاصر للمدعي والا فان مات او انكر
بعث للكاتب ليطلب من الشهود زيادة
تمييز ويكتبها ولو شافه الحاكم في عمله
بحكمه قاضيا امضاه في عمله وهو قضاء
بعمله والا لها بحكم بمضي مطلقا وبسماع
حجة بقيا ما فوق مسافة عدوي وهي
ما يرجع منها مبكرا الي محله يومه
فصل ادعي عينا غايبة عن البلد
يومن استتباهها كحيوان وعقار عرفا
سمع حجته وحكم بها وكتب الي قاضي بلد
العين ليسلمها للمدعي ويعتد في عقار لم
يشتهر حدوده اولا يومن بالغ في وصف

مثلي

مثلي وذكر قيمة متقوم وسمع الحجة فقط
وكتب الي قاضي بلد العين بما قامت به فيبعثها
للمكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه ان لم تكن
امة والا فمع امين فان قامت بعينها كتب
براءة الكفيل او عن المجلس فقط كلفا احضا
ما يسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه
ولو انكر العين حلف ثم للمدعي دعوي بدلها
فان نكل فحلف المدعي او اقام حجة كلف الاحضا
وحبس عليه فان ادعي تلفها حلف ولو غصبه
عينا او دفعها له ليبيعها فجحدها وشك
ابا قية ام لا فقال ادعي عليه كذا يلزمه
رده ان بقي او بدله ان تلف او ثمنه ان
باعه سمعت واذا احضر العين فثبتت
للمدعي فمونة الاحضار علي خصمه والا فهي
ومونة الرد عليه فصل الغايب
الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق
عدوي او تواري او تعزز ولو سمع حجة
علي غايب فقدم قبل الحكم لم تعد بل يخبره
ويمكنه من جرح ولو سمعها فانعزل فولي

اعيدت ولو استعدى علي حاضر احضره بدفع
ختم فان امتنع بلا عذر فيترتب لذلك فاعوا
الشيطان ويعزروه او عايب في غير عمله او فيه
وله ثم نايب او فيه مصلح لم يحضره بل يسمع
حجة ويكتب والا احضره من عدوي ولا تحضر
محذرة وهي من لا يكثر خروجها **كتاب القسمة**
قد يقسم الشركا او حاكم ولو بمنصوبهما وشرط
منصوبه اهليته للشهادات وعلمه بقسمة
وكذا تعدده لتقويم او جعله حاكما فيه
واجرته من بيت المال فعلى الشركاء فان اكثروا
قاسما وعين كل قدرا لزمه والا فالاجرة على
قدر الحصص الماخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته
ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نقيبين
منعهم الحاكم والا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف
يكسر ولحمام وطاحونة صغيرين ولو كان
عشر دار لا يصلح لسكنى والباقي لاخر اجبر
بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته
انواع احدها بالاجزاء كمثلي ودار متفقة ط
الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع

فيجزأ

فيجزأ ما يقسم بعدد الانصباء ان استوت ويكتب
في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز وتدرج
في بيادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرهما وا
رقعة على الجزء الاول ان كتبت الاسما او
على اسم زيد ان كتبت الاجزاء فان اختلفت
كنصف وثلث وسدس جزئيه على اقلها
ويجتنب تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل
كارض تختلف قيمة اجزائها ويجبر عليها فيها
وفي منقولات كنوع وفي نحو دكاكين صغار
متلاصقة اعيانا ان زالت الشركة الثالث
بالرد كان يكون باحد الجانبين نحو بئر لا
تمكن قسمته فيرد احدهم قسط قيمته ولا
اجبار فيه وشرط طلب قسم بتراض رضي به
بعد قرعة كرضينا بهذه والاول او ازور وغيره
بيع ولو ثبت بحجة غلط او حيف في قسمة
اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء نقضت
ان لم يثبت فلا تحليف بتركيه ولو استحق
بعض مقسوم معينا وليس سواه بطلت
والا بطلت في

كتاب الشهادات

الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقيظ ناطق غير محجور عليه ومتهم عدل بان لم يات كبيرة ولم يصر على صغيرة او غلبت طاعته على كل معصيته وبشطرنج ان شرط مال فيه والا كره لغناء بلا آلة واستماعه لاحداء ودف ولو بلا اجل واستماعهما وكاستعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي وبراع وكوبة ومي طبا طويل ضيق الوسط واستماعها لا رقص الا بتكسير ولا انشاء شعر وانشاد واستماعه الا بتخيل وتشبيب بمعين من امرد وامراة غير حليلة والمروءة توقي الادناس عرفا فيسقطها اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قبا او قلنسوة حيث لا يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك او لعب شطرنج او غناء او استماعه او رقص وحرفة دنية كحجم وكنس ودبغ ممن لا يليق به والتمسح جرا ينفع او دفع ضر فتر لرفيقه وعزم له مات او حجر بفلس وما هو محل تصرفه

وبرآءة مضمونة ومن غرما محجور فلس بفسق شهود دين آخر ولبعضه لا عليه ولا على ابيه بطلاق ضرة اتحد او قدفها ولا لزوجة او اخيه وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت لغيره او شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد لهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو وشخص عليه وهو من تحزن بفرحه وعكسه وتقبل على عدو دين ككافر ومن مبتدع لا تكفره لا داعية ولا خطابي لمثله ان لم يدر ما يبقي الاحتمال ولا مبادر الا في شهادة حسبة في حق لله او ماله فيه حق موكد كطلاق وعتق ونسبه وعفو عن قود وبقاعدة وانقضائهما وتقبل شهادة معاده بعد ذهاب الرق او صبي او كفر ظاهر او بدا له لا شهادة او عداوة او فسق وانما يقبل غيرها من فاسق او حارم مروءة بعد توبته وهي ندم باقلاع وعزم ان لا يعود ورد عن

وبرآءة

ظلامة ادمي وقول في قولي كقوله قذفني
باطلا وانا نادم ولا اعود واستبرا سنة
في فعلي وشهادة زور وقذف ايذاءه
فصل لا يكفي لغير هلال رمضان
شاهد وشرط لنحو زنا اربعة ولمال ومما
قصد به مال كبيع واقالة وخيار رجلان
او رجل وامراتان ولغيره ذلك من عقوبة
ومما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق
واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية
وشهادة على شهادة رجلان وما لا يرونه
غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر
ولا يثبت برجل ويمين الا مال وما قصد به
مال لا يثبت شيء بامراتين ويمين ويذكر
في حلفه صدق شاهده وانما يحلف بعد
شاهدة وتعديله ولد ترك وحلفه
وتحليف خصمه فان نكل فله ان يحلف يمين
الرد ولو قال لمن بيده امة وولدها هذه
مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف

مع

مع شاهد انتزعه وصار حرا ولو ادعوا
ما لا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف بعضهم
انفرد ببعضيه وبطل حق كامل الحضر ونكل
وعذره اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه
بلا اعادة شهادة وشرط لشهادة بفعل
كزنا ايصال فيقبل اصم ويقول كعقد هو
وسمع فلا يقبل اصم واعمى الا ان يقر في اذنه
فيمسكه حتى يشهد او يكون عماه بعد
تحمله والمشهود له وعليه معرف في الاسم
والنسب ومن سمع قول شخص او راى فعله
وعرفه باسمه ونسبه شهد بهما ان غاب
او مات والا فباشارة كما لو لم يعرفه بهما
ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة
على منتقبة اعتمادا على صورتها فان عرفها
بعينها او باسم ونسب جاز وادى بما علم
لا بتعريف عدل او عدلين والعمى خلافه
ولو ثبت على عينه حتى سجل القاضي بحلية
لا باسم ونسب لم يثبتا ولد بلا معارض
شهادة على نسب وموت وعتق وولاء وقو

ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم وعلي
ملك به او بيد وتصرف تصرف ملاك مدة
طويلة عرفا وباستصحاب **فصل** تحمل
الشهادة وكتابة الصك فرضا كفاية
وكذا الاداء ان كانوا جمعا فلو طلب من
واحدا واثنين اولم يكن الا هما او واحد
والحق يثبت به ويمين وانما يجب ادعي من
مسافة عدوي ولم يجمع علي فسقه ولا عذر
له من نحو مرض والمعذور يشهد علي
شهادته او يبعث القاضي من يسمعها
فصل تقبل شهادة علي شهادة
مقبول في غير عقوبة لله واحصان
وتحملها بان يسترعيه فيقول انا شاهد
بكذا واشهدك او اشهد علي شهادتي
او يسمعه يشهد عند حاكم او بين سببها
كاشهد ان لفلان علي فلان الفا وصداقها
وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل الا
ان يثق الحاكم بعلمه ولو حدث بالاصل
عداوة او فسق لم يشهد فرع وصح اداء كامل

تحمل ناقصا

ناقصا ويكفي فرعان لاصلين وشرط قبولها
موت اصل او عذره بعذر جمعة او غيبته
فوق عدوي وان يسمعه فرع له تزكيته
فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم
امتنع او بعده لم ينقض ولا يستوفي عقوبة
فان كانت استوفيت بقطع او قتل او جلد
ومات وقالوا تعمدنا او علمنا انه يستوفي
منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم
كمزك قاض فلو رجع هو وهم فالقود
والدية منا صفة او ولي ولو معهم فعليه
دونهم ولو شهدوا بينونة وزوج الثاني
وجعلوا الزوم مهر مثل ولو قبل وطئ الاان
يثبت ان لا نكاح ولو رجع شهود مال
غرموا موزعا عليهم او بعضهم وبقي بعضا
فلا او دونه فقسط منه وعلي امرأتين مع
رجل نصف وعلي مع رابع في نحو اضاع
ثلث فان رجع هو او ثمنتان فلا غرم او في مال
نصف ولو رجع ثمنتان فلا غرم كما لو رجع
شهود احصان او صفة

كتاب الدعوي والبينات

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعي عليه
من وافقه فلو قال قبا وطي اسلمنا معا وقالت
مرتبا فهو مدع وشرط في مال مما لا يشهد
فيه حسبة دعوى عند حاكم وان استحق عينا
فكذا ان خشي باخذها ضررا او دينا على
غير ممتنع طالبه او ممتنع اخذ حبس حقه
فيتملكه ثم غيره فيبيعه حيث لا حجة فله
فعايما لا يصل للمال الا به والماخوذ مضمون
ان تلف قبا تملكه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن
وله اخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى نقدا
او دينا وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة
تؤثر او عينا تنضبط وصفها بصفة سلم
فان تلفت متقومة ذكر قيمة او عقدا ماليا
وصفة بصحة او نكاحا فكذا مع نكحتها بولية
وشاهدين عدول ورضاها ان شرط ورشد
فيمن يهارق عجزا عمن يصلح لتمتع وخوفنا
ولا يمين على من قام ببينة الا من ادعى خصمه
مسقطا فيحلف على نفيه وان استمهل اياما
بدا فع امهل ثلاثة ولو ادعى رق غير صبي

ومجنون

ومجنون فقال انا حر اصالة حلف اورقهما وليسا
بيده لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل لفظها
حلف وانكارهما لغو ولا تصح دعوى بموجل

فصل اصر على سكوته عن جواب
الدعوى فكنا كل فان ادعى عشرة لم يكف لا تلزمني
حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف
على نفيها فقط فنا كل عما دونها فيحلف
المدعي على استحقاقه او شفعة او ما لا
مضافا لسبب كاقرضتك كفى لا تستحق علي
شيئا او لا يلزمني تسليم شئ وحلف كما اجاب
او مرهونا او موجرا بيد خصمه كفاه لا يلزمني
تسليمه او مرهونا او موجرا فان ذكره لا جيب
فان اقر بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف
بينة او عينا فقال ليست لي واضافها لمن
يتعذر مخاصمته لم ينزع ولا تنصرف الخصومة
بل يحلف انه لا يلزمه تسليم او يقيم المدعي
بينة وان اقر بها لحاضر وصدقه صارت
الخصومة معه او الغايب انصرفت فان
اقام المدعي بينة فقضاء على غايب والا

وقف الامر الى قدومه وما قبل اقرار رقيق
بد كعقوبة فالدعوي والجواب عليه وما لا
كالارش فعلي السيد فصل سن
تغليظ يمين في نحو حبس او مال لم يبلغ نصاب
زكاة نقد ولم يره قاض بما في اللعان من
زمان ومكان وبزيادة اسماء وصفات
ويحلف على البت لا في نفي مطلق لفعل الغير
له فعله او على نفي العلم ويعتبر نية الحالف
فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة تحوير ونية ومن
طلب منه يمين على ما لو اقر به لزمه حلف
ولا يحلف قاض على تركه ظلمه في حكمه ولا
شاهد انه لم يكذب ولا مدع صبي بل
يمهل حتى يبلغ الا كافر انث وقال تعجله
واليمين تقطع الخصومة حالا الا لحق قن
بينة المدعي بعد ولو قال الخصم قد حلفني
فيحلف انه لم يحلفني مكن فصل
نكل كان قال بعد قول القاضي احلف لا
او انا ناكل وسكت بعد ذلك فحكم بنكوله
او قال للمدعي احلف حلف المدعي وقضي

له

لا

له لا بنكوله ويمين الرد كاقرار الخصم فلا
تسمع بعدها حجته فان لم يحلف المدعي سقط
حقه وتسمع حجته فان ابدى عذرا كفا
مة حجة امهل ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك
حتى يستحلف الا برضي المدعي وان استمهل
في ابتدا الجواب لذلك امهل الى اخر المجلس
ان شاء ومن طولب بجزية فادعى مسقطا فان
وافقت الظاهر وحلف والا طولب بها او
بزكاة فان ادعاه لم يطالب بها ولو ادعى ولي صبي
او مجنون حقا له فانكر ونكل لم يحلف الولي
فصل ادعى منهما شيئا واقام بيد ثالث
سقطتا او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما
او بيد احدهما رجحت بينته ان اقامها
بعد بينة الخارج ولو ازيلت يده ببينة
واستندت بينته الى ما قبل ازالة يده
واعتذر بغيبتها لكن لو قال الخارج هو
ملكي رجح الخارج فلو ازيلت يده باقرار
لم تسمع دعوله بغير ذلك انتقال ورجح
بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة

شهود ولا برجلين على رجل وامراتين ولا
بمؤرخة على مطلقة ويرجح سابق ولصاحب
اجرة وزيادة حادثة من يومئذ ولو شهد
بملكه امس لم تسمع حتى تقول ولم يزل ملكه
اولا نعلم مزيلا له او تبين سببه ولو اقام
حجة مطلقة بملك دابة او شجرة لم يستحق
ولدا وثمرة ظاهرة ولو اشترى شيئا
فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة رجع
بالبعد بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدت
له مع سببه لم يضر فان ذكر سببا وهي
اخر ضر فصل اختلفا في قدر مكتري
وادعى كل على ثالث ببدء شيء انه استاجر
منه وسلمه ثمنه واقام بينة فان اختلف
تاريخهما حكم للاسبق والا اسقطتا او انه
باعه واقامها سقطتا وان لم يمكن جمع والا
لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم
ونصراني فقال كل مات على ديني ارثه فان
عرفت نصرانيته حلف النصراني فان اقام
كل بينة مطلقة قدم المسلم وان قيدت

بان

بان اخر كلامه نصرانية حلف النصراني
او جهل دينه ولكل بينة او لا بينة حلفا
ولو مات نصراني عنهما فقال المسلم اسلمت
قبل موته وقال النصراني وقال النصراني قبله
حلف المسلم وتقدم بينته او قال النصراني
او قال المسلم مات قبل اسلامي وقال النصراني
بعده واتفقا على وقت الاسلام فعكسه
ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل مات على ديننا حلف الابوان ولو
شهدت انه اعتق في مرض موته سالما
واخري غانما وكل ثلث ماله فان اختلف تاريخ
قدم الاسبق او اتحدا قرع والاعتق من كل
نصفه او شهد اجنبيان انه وصى
بعتق سالم وورثا انه رجع ووصى
بعتق غانم فان كانا حايزين فاسقين
فسالم وثلثا غانم فصل شرط القابض
اهلية الشهادات وتجربة فان تداعيا
ولم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا او ولد
موطوءتهما وامكن كونه من كل كاف وطيا

امراة بشبهة او احدهما زوجة الاخر بشبهة
وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين
من وطئهما عرض عليه فان تخلل حيضة
فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح
صحيح **كتاب الاعتاق** اركانه عتيق
وصيغة ومعتق وشرط فيه ما في واقف
واهلية ولا وفي العتيق ان لا يتعلق به
حق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة
لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحرير
واعتاق وفك رقبة او كناية كلا ملكتك
لي عليك لا سلطان لي لا سبيل لي لاخذك
منه انت سائبة انت مولاي وصيغة
طلاق او ظهار ولا يضر خطاء كتذكير او
تانيث وصح مطلقا ومضافا بجزئه
ومفوضا اليه فلو قال خيرتك ونوى
تفويضا او اعتاقك الي فاعتقت نفسها
عتق وبعوض ولو في بيع ولوكا السيده
ولو اعتق حاملا بمملوك له تبعها الا
عكسه او مشتركا او نصيبه عتق نصيبه

وسري

وسري بالاعتاق لما ايسر به ولو كان مدينا
كايلاده وعكسه لشريكه قيمه ما ايسر به
وقت الاعتاق او العلوق وحصته من
مهر لا قيمتها من الولد ولا يسري تدبير
ولو قال لموسر اعتقت نصيبك فعليك
قيمة نصيبي فانكر حلف ويعتق نصيب
المدعي فقط باقراره او لشريكه ان اعتقت
نصيبك فنصيبي حر فاعتق وهو موسر سري
ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك
او قبله فاعتق عتق نصيب كما عنده
والولاء لهما ولو تعدده شروط للشراء و
تملكه باختياره فلو ورث جزء نصيبه
لم يسر والميت معسر وكذا المريض الا
في ثلث ماله **فصل** ملك هزيعضه
عتق ولا يسري لموالبه بعضه ولو وهب
او اوصى لم تلزمه نفقته فعلى الولي
قبوله ويعتق والا لم يجز ولو ملكه في مرض
موته مجانا عتق من راس المال او بعوض فلا
مجانا فمن ثلثه ولا يرثه فان كان مدينا

بيع للدين او بما فقدرها كملكه بجانا والباقي
من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده
فقبل عتق وسري وعلى سيده قيمة باقيه
فصل اعتق في مرض موته عبدا لا
يملك غيره ولادين عتق ثلثه او ثلاثة
معا كذلك وقيمتهم سواء او قال اعتقت
ثلثكم او ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق
احدهم بقرعة بان يكتب في رقعتين رق
وفي ثالثة عتق ويخرج كل واحدة باسم
احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران
او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخ
او تكتب اسماءهم ثم يخرج رقعة على العتق
فمن خرج اسمه عتق ورقا او مختلفة كمائة
ومائتين وثلاث مائة اقرع كما مر فان
خرج للثاني عتق ورقا او للثالث عتق
ثلثاه او للاول عتق ثم اخرج فمن تم سهمه
الثلث او فوق ثلاثة وامكن توزيع بعده
وقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين
او بقيمته فقط او عكسه كستة قيمة احدهم

مائة

مائتين او اثنين مائة وثلاثة مائة حرفا
كذلك وان لم يكن كاربعة قيمتهم سواء
ان يجزؤا كثلاثة واحد وواحد واثنان
فان خرج لواحد عتق ثم اقرع بينهما فيعتق
من خرج له العتق وثلث الاخر واذا له
عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج له
كلهم من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوا رث
بما انفق عليهم او بعضهم اقرع ومن عتق
ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسب
من الاعتاق فلا يحسب من الثلث ومن
رق باقل قيمته من موت الى قبض وحسب
كسبه الباقي قبله من الثلثين فلو عتق
ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة
فكسب احدهم مائة اقرع فان خرج
العتق للكاسب عتق وله المائة او لغيره
عتق ثم اقرع فان خرج لغيره عتق ثلثه
وله عتق ربعه وتبعه ربع كسبه
فصل من عتق عليه من به رق ولو
بكتابة او تدبير فولاؤه له ولعصبته

تقدم بعتواليده الاقرب ولاء ولد عتيقه
من عبد لمولاها فان عتق الاب او الجد انجر
لمولاه او الاب بعد الجد انجر لمولاه ولو
ملك هذا الولد اباه جر ولآ اخوته اليه

كتاب التدبير هو تعليق عتق بموت وايكانه
صيغة ومالك ومحل وشرط كونه رقيقا
غير ام ولد وفي الصيغة لفظ يشعر بدبر
صريح كانت حر او اعتقتك بعد موتي وصح
او دبرتك او انت مدبر او كناية كخليت
سبيلك بعد موتي معتدا كان مت في ذا
الشهر او في المرض فانت حر ومعلقا كان
دخلت فانت حر بعد موتي وشرط دخوله
قبل موت سيده فان قال ان مت ثم دخلت
فانت حر فبعده ولو متراخيا والموارث
كسبه قبله كاذا مت ومضي شهر فانت
حر وليستا تدبيرا او قال ان او متى شئت
اشترطت المشيئة قبل الموت فيهما في الاصح
ان ولد قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق
حتى يموتا فان مات احدهما فليس لوارثه

نحو

نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم
صبي وجنون فيصح من سفيه وكافر ومرتد
تدبير موقوف ولحربي حمل مدبره لدارهم
ولو دبر كافر مسلما بيع او كافرا فاسلم
نزع منه ولد كسبه وبطل بنحو بيع
وبايلاء ولا بردة ورجوع لفظا وانكار
ووطئ وحاله وصح تدبير مكاتب وعكسه
وتعليق عتق بكاصفة ويعتق بالاسبق

فصل حمل من دبرت حاملا به مدبر
وان بطل تدبيرها كمعلق عتقها حاملا
وصح تدبير حمل ولا يتبعه امه فان باعها
فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر
كقن في جناية ويعتق بالموت من الثلث
بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت
بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت
حر او وجدت فيه باختياره وحلف فيما
سعه وقال كسبته بعد الموت وقال الموارث
قبله

كتاب الكتابة هي سنة بطلب
امين مكتسب والا فمباحة واركانها رقيق

وصيغة وسيد وعوض وسيد وشرط فيه
ما في معتق وكتابة مريض من الثلث فان
خلف مثليه صحت في كله او مثليه صحت
في كله او مثليه ففي ثلثه او لم يخلف غيره
ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صبي
وجنون وان لا يعلق به حق لا وفي الصيغة
لفظ يشعر بها ايجابا كما تبتاك على كذا
على نجما مع اذا ادبته فانت حر لفظا او نية
وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه
دينا ولو منفعة مؤجلا منجما بنجمين فاكثر
ولو في بعض مع بيان قدره وصفته وعدد
النجوم وقسط كل نجم ولو كانت على خدمة
شهر ودينار ولو في اثنائه صحت لا على ان
يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بالف
ونجمه وعلق الحرية بادائه صحت لا البيع
وصحت كتابة ارقاء على عوض ووزع على
قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حصته
عتق ومن عتق رق لا بعض رقيق ولو كاتباه
معا صح ان اتفقت النجوم وجعلت على نسبة

ملكيهما

ملكيهما فلو عجز فعجز احدهما وابقاه الاخر
لم يعجز ولو برأه من نصيبه او اعتقه عتق وقوم
الباقي ان ايسر وعاد الرق فصل لزم التأجيل
في صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم
او دفعه من جنسها والحط وكون كل في الا
خير وربعا فسبعا او لي وحرم تمتع بمكاتبة
ويجب بوطئه مهر لاحد والولد حر ولا يجب
قيمته وصارت مستولدة مكاتبة وولدها
الرقيق الحادث يتبعها رقا وعتقا والحق
فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من
من ارش جناية عليه وكسبه ومهره
وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده
ولا يعتق شيء من مكاتبه الا باداء الكل ولو
اتى بمال فقال سيده ليس لملكك وكاتبه
حلف المكاتب ويقال لسيده خذه او ابرئه
عنه فان ابى قضاه القاضي فان حلف نكل
سيده ولو خرج المودي معيبا رده او مستحقا
بان ان لا عتق وان قال عبد اخذه انت حر
وله شراء اماء لتجارة لا تزوج الا باذن سيده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا وطئ فان وطي فلاحد والولد نسيب
فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده لدون
ستة اشهر تبعه ولا تصير ام ولد
لها فاكثر ووطيها معه او بعده وولدته
لستة اشهر من الوطئ فهي ام ولد وله
عجل لم يجبر السيد على قبض القاضي او بعضها
ليبرىء قبض وابرا بطلا وصح اعتياضها من
نجوم لا بيعها ولا بيعه وهبته فلو باع
وادي للمشتري لم يعتق ويطالب السيد
المكاتب والمكاتب المشتري وليس لدتصرف
في شيء مما بيد مكاتبه ولو قال لعبده
اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه
ما التزمه **فصل** الكتابة لازمة للسيد
فلا يفسخها الا ان عجز المكاتب عن اداء
وامتنع منه او غاب وان حضر ماله وليس
لحاكم اداء منه او غائب وجائزة للمكاتب
فله ترك الاداء والفسخ ولو استمهل عند
المحل لعجز سن اماله او البيع عرض وجب
ولد ان لا يزيد على ثلاث والاحضار ماله

من

من دون مرحلتين وجب ولا ينفسخ بجنون ولا
بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه في قبض والحاكم
مقام المكاتب في اداء ان وجد له ما لا ولم ياخذ السيد
ولو جني على سيده لزمه قود وارش ما معه فان لم
يكن فله تعجيزه او على اجنبي لزمه قود او الاقل
من قيمته والارش فالم يكن معه مال عجزه الحاكم
بطلب المستحق ويبع بقدر الارش وبقيب الكتابة
فيما بقي وللسيد فداؤه ولو اعتقه او ابراه له
بعد الجناية عتق ولزمه الفداء ولو فات المكاتب
بطلت ولسيده قود على قاتله ان كافاه
والا فالقيمة ولمكاتبه تصرف لا تبرع فيه
ولا خطر وشراء من يعتق على سيده ويعتق
بعجزه وشراء من يعتق عليه باذن وتبعه
رقا وعتقا **فصل** الكتابة الباطلة باختلاف
وكن ملغاة الا في تعليق معتبر والفاسدة
بفساد شرط او عوض او اجل كالصحة في
استقلاله بكسب واخذ ارش جناية عليه
ومهر وفي انه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه
وكالتعليق في انه لا يعتق بغير اداء وتبطل

بموت سيده وتصح الوصية به ولا يصرف
لسهم المكاتبين وخالفهما في ان للسيد فسخها
وانها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه
وان المكاتب يرجع عليه بما اداه او يبدله ان
كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق
فان اتحدا فالتقاص ولو بلا رضى ويرجع
صاحب الفضل به فان فسخها احدهما
اشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسخت
فانكر المكاتب حلف ولو ادعى كتابة فانكر
سيده او وارثه حلف ولو اختلفا وقد
النجوم او صفتها تحالفا ثم ان لم يقبض ما
ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وان قبضه
وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع
لما ادى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو
قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر
حلف السيد ان عرف ذلك والا فالمكاتب
او قال وضعت النجم الاول وبعضه فقال
بل الاخر او كله حلف السيد ولو قال كاتبني
ابوكما فصدقاه فمكاتب كمن اعتق نصيبه

عتق

عتق نصيب الاخر فالولاء للاب وان عجز عاد
قنا ولا سراية وان صدقه احدهما فكله
فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن يحلفه
فان اعتق المصدق وكان موسرا سري
العتق فصل حملت من حرامته
فوضعت حيا او ميتا او ما فيه غرة عتق
بموته كولدها بنكاح او زنا بعد وضعها
او امة غيره بذلك فالولد رقيق الشبهة
ولا يصير ام ولد وان ملكها ولده
واريش جنايته عليها وتزويجها
جبرا ولا يصح تمليكها من غيرها
ورهنها كولد التابع لها
عتقها من راس المال ثم الكتابه
المبارك نحمد الله ونعوذه
وحسن توفيقه
والحمد لله وحده
وصلى الله على
من لا نبي
بعده

شبكة الألوكة www.alukah.net

مفتاح الصلاة فقه شافعي

١٠٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة
مطبعة النهضة الحديثة
شارع الأزهر
٥٤٢٥٧٧٢

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net